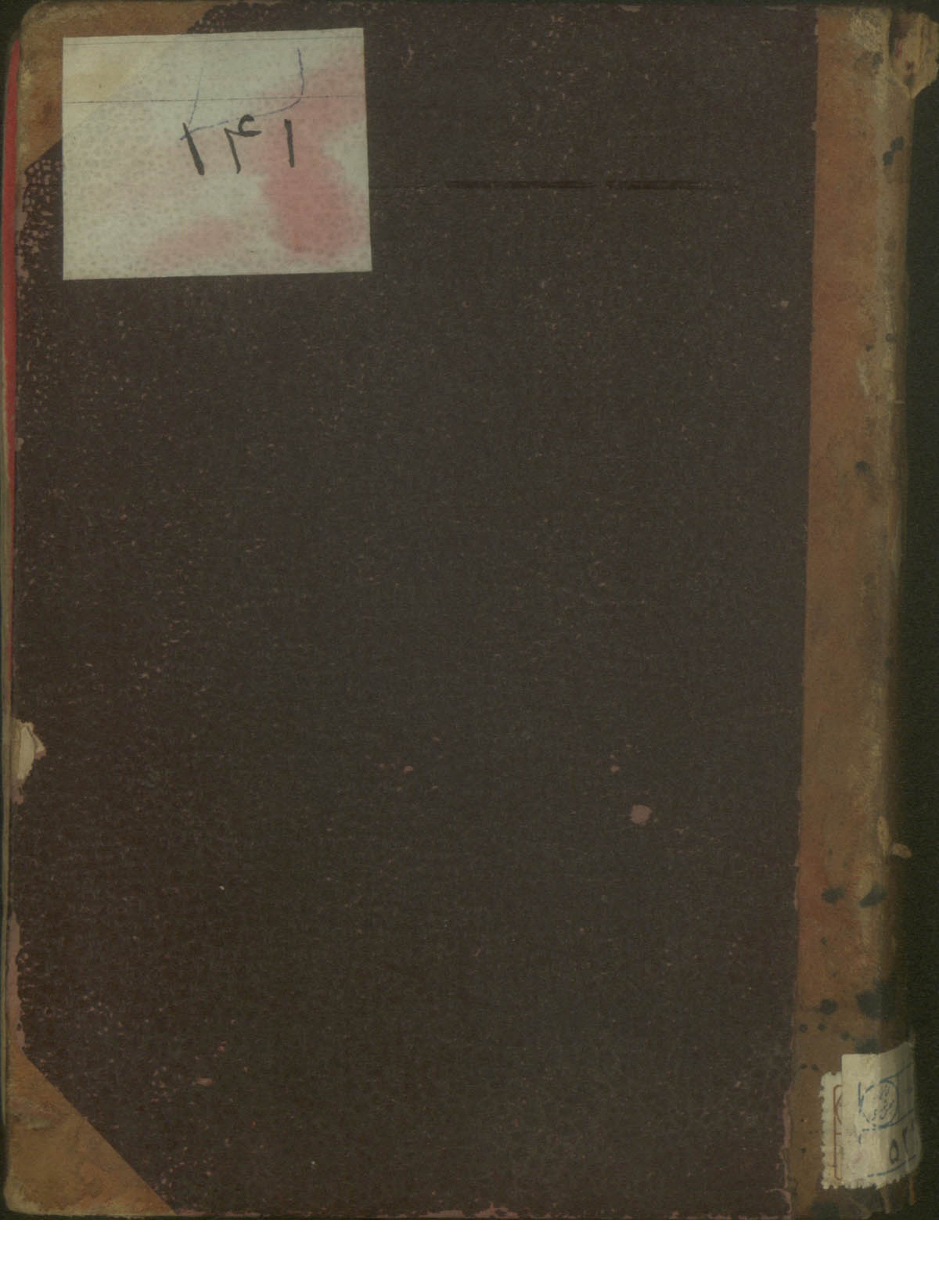
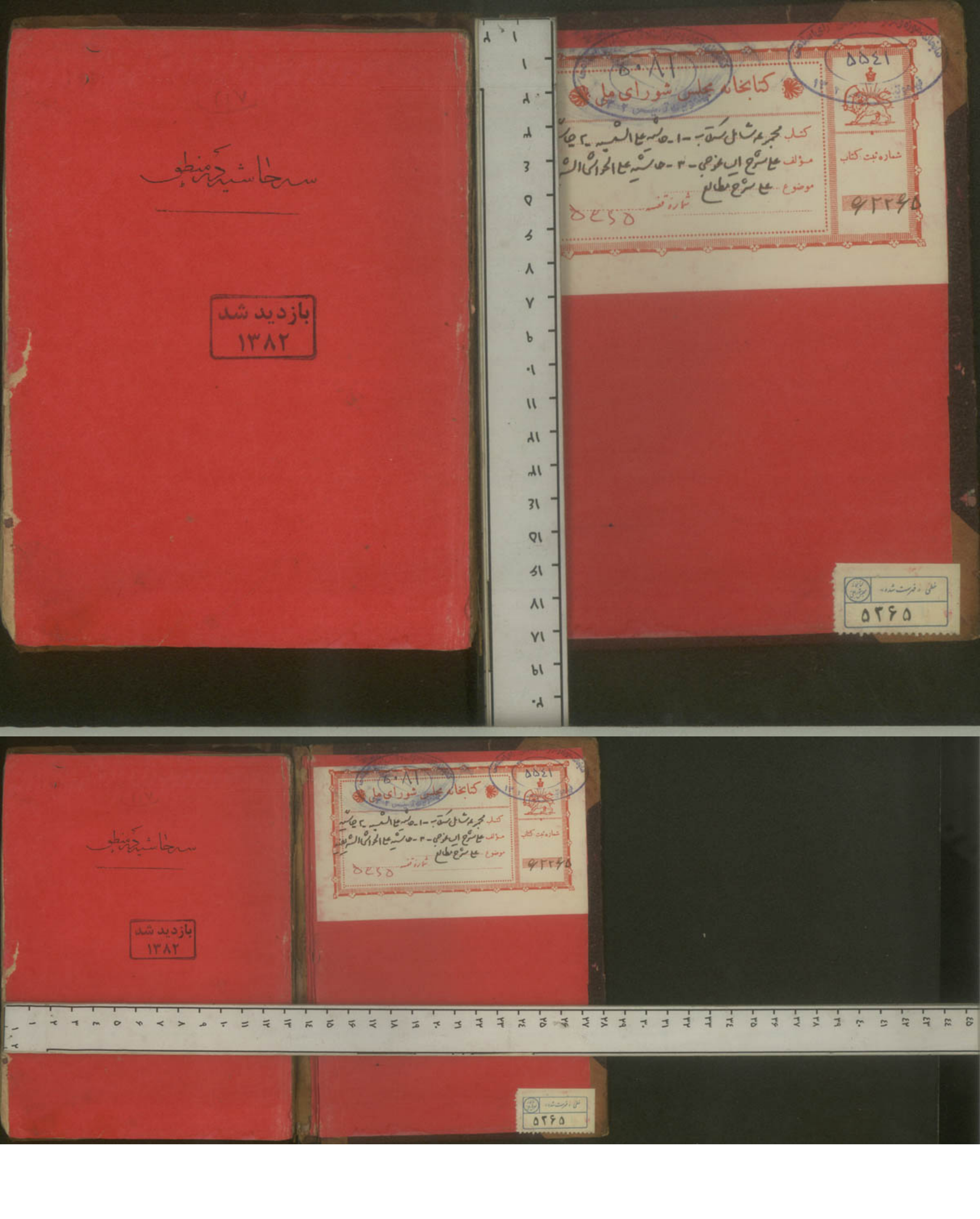

۱۴۱



سه حاشیه در منطق
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۶۵
۵۵۴۱
۵۳۶۵



ما في هذه المجموعة

الحاشية ١ على الحواشي الشريفية على الشمسية

الحاشية ٢ للبردعي على شرح الإيساغوجي

الحاشية ٣ للدواني على الحواشي الشريفية على شرح المطالع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين



نفسا من عدم التأمل في كلام الشارح فان كلام الشارح مناد على فساده فانه صرح
قد عبر عن المركب المخصوص بالذات من حيث المادة هو اجزاء العلوم لا من حيث
عن المركب بالالفاظ التي هي لحقيق حيث المادة فانهم واما اجزاء العلوم فانما ذكرها
تنبيها على ان اجزاء العلوم مليه مسئلة واحدة غير داخلة في علم من الفنون لكنها لها مناسبة
بالمنطق فانه كما ان المنطق مسئلة الى سائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها
كذلك تلك المسئلة مسئلة الى سائر العلوم من حيث انه جار في كل علم ولما ذكر ان له مناسبة بين
مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة متعلقة باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة
متعلقة باجزاء العلوم قال الشارح والمراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
يعني المقدمة فلا احتياج الى تعريفه ثانيا والبحث عن وجوه الافتراق في الالفاظ غير مفيد
في الكتاب مقصود فان فيه فائدة زائدة وهي الاحسان بعلاقة ... على تعدد معنى المقدمة
والشارح اراد ان يبين وجه التوقف على الامور الثلاثة فان ... عن الدليل هو نوع تقرب الى بيان وجه
التوقف ليرتب ... المقدمة بما يرتبط بها ... مقدمة الكتاب التي هي ... الالفاظ
فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام ... معانيها المقصود ... يتوقف
الشروع على تلك المعاني او لا ... معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع ... الكلام يتوقف
على معانيها الشروع فالمقدمة ... اخص من مقدمة الكتاب وانما فسر بالاخص لان غرضه
بيان ما هو جزء من هذا الكتاب ... الجواب ... التعريف المقدمة وقال
ما ذكرنا ... المقدمة التي ... الالفاظ ... العلوم المذكورة
الا ... بيعد ... المقدمة
على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع ... قال الشارح

(٥)

وذكر ... عن معنا ... الى ذي ... الحقيقي ... الشروع ووجه
التوقف على كل من الوجوه الثلثة قال الشارح اما على تصور العلم فلان الطالب ...
اما على ما هو العلم ... المقدمة وما هو ... المنطق ... وموضوعه ...
المقصود من بيان ... تصور العلم فالشارح ... بين توجيه التوقف على ما هو المقصود
من الكلام ... واما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية وما ذكره
... بيان الحاجة والتصديق بالغاية ... لعل ... لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه ... بيان وجه التوقف على بيان الحاجة ... ما يتوقف عليه الشروع
... التصديق بالغاية ولما ذكر بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه
نظري يحصل ببيان الحاجة فحصل كلام اما على بيان الحاجة ... بالغاية فلانه
لو لم يعلم غاية العلم الخ فاعلم ذلك قال الشارح فلان الشارع الطالب ... الشارح
قوله ... استصعب على الفضلاء هذا العطف ... وجعلوه ... الحق
ان ... المقصود ... المقدمة ... ذكر
المقدمة ... قال الشارح
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق ... النوع ... الطلب
تحصيل ... المجهول المطلق ... المجهول المطلق والمجهول ...
... الطلب ... في ذهن المتعلم ... الطلب
فان حصل توجه ... موضوع العلم ... العلم ... موقوف على التوجه
فلزم الدور ... ان العلم ... موقوف على التوجه ...
... العلم ... لا يكون موجها ... قوله قال الشارح وفيه نظر لان

موقوف الشروع في العلم موقوف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فهو الظاهر الترديد
في التصور الذي وقع في المدعي ... وحاصله ان اراد به التصور بوجه ما في الملازمة
المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا نسلم ان ... المدعي هو التوقف على التصور بالرسم لا يقال
اذا كان مراده ... التصور بالوجه ... ذلك ... التوقف ... على وجه
يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول ... كلام الشارح ان ... التصور برسمه
في المقدمة ... المدعي ... الدليل ... في هذا المقام ... التوقف على التصور برسمه
فلا ... الدليل الدال على التوقف على التصور برسمه ... دليل يدل على التوقف على التصور
بوجه ما لا يكون واردا على المدعي ولو قيل الترديد في التصور الذي وقع في الدليل حيث قال
فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم ... السؤال فان ملخص الكلام ... ان اراد بالتصور
في قوله لو لم يتصور ... المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم التقريب
اذ المدعي التوقف على التصور برسمه الان قوله للدلالة ... الشروع في العلم موقوف على تصوره بأي
... والمراد بمنتهى الكلام ... اعتراض ... الكلام
ايراد رسم العلم بل في ... الكلام ... والمراد ... الكلام قوله واجاب
عنه بعضهم ... بعض الفضلاء ... بالكسب ... ان يكون ... بد
قبل ... ان يكون ... بوجه ما ... الشروع ... التصور
... للشارع ... العلم ... محصل له ... تصوره برسمه
... بوجه ... قوله ويكون ... الواجب لا يقدح
في احتياجه ... قوله ثم ... الرسم التصور المطلوب ... المحدود
من الرسوم المخصوصة ... قال الشارح وان اراد التصور برسمه ...

٦

التصور برسمه فالملازمة ممنوعة ... التصور برسمه مسلم بالعدم
التصور ... الملازمة ايضا ممنوعة ... الشارح وهو ممنوع معنا ... كونه
متصورا بالوجه ... كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الترديد
... بالرسم ... مطلقا قال
الشارح ... الاول ... الوارد على الوجه الاول وارد على الوجه
الثاني ايضا ... المطلق ... الرسم ... الرسم ... التقريب ...
هذا الرسم المخصوص ... لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع ... واللازم
... لو لم يكن متصورا برسمه ... ممنوع والجواب ... على الوجه الاول بان يقال
هو الرسم المطلق ... التقريب ... الرسم المطلق ... الرسم الخاص ... الرسم
... المطلق ... الاولوية ... المحققين ... كون
الخاص ... بواسطة ... يقال
على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول ... التصور ... تصور ... بناء
عليه ... عن الاعتراض على الوجه الثاني ... الشق الثاني
ايضا ... الوجه الاول ... فان قيل ... الشروع ...
... على الرسم المخصوص ... المراد بالبصيرة ... الكاملة التي لا يحصل الا
الا بهذا الرسم ... البصيرة ولا المحقق ... في هذا المقام قوله
وكل مسئلة ... المحقق ... المقدمة ... تصور ... المحقق
... مسئلة ... تلك المعرفة ... المقدمة التي ... بالاتباس
... وكل مسئلة ... تلك ... المقدمة ...





كما أن إدراك النسبة قد يحصل بدون الحكم وقد يجامعه كما في الوهم بقولنا كل إنسان حجر ويمكن أن يقال المصدق

بأن إدراك النسبة الحكمية يحصل بدون الحكم فيصح أن [illegible] في التصورات

إدراك النسبة متحققا وأما أن الحكم في الصورة [illegible] لكن لا يحصل التصديق

ما لم يحصل الحكم [illegible] لكن لا يحصل التصديق في الصورتين [illegible]

لكونه على الوجه [illegible] إلى [illegible] للظهور قوله ولا يكون مطابقا أي كما لا يكون

الإدراك مطلقا على الشق الأول لا يكون مطابقا على الشق الثاني [illegible] كما لا يكون

الإدراك إنشاء لا على الشق الثاني لا يكون مطابقا [illegible] الأول أظهر والتوفيق من المعلم

هذا أي الإمام أي كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن [illegible] الحكم وإنشاء [illegible] على ذلك

وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم قوله لا اشتباه [illegible] كان كل منهما [illegible]

[illegible] حاصل [illegible] العلم [illegible] الإنسان [illegible]

[illegible] إلى الحكم [illegible]

[illegible] كل منهما [illegible] الطالب [illegible]

ويلائم هذا الوجه [illegible] المقصود الفن قوله أما أن يكون [illegible] التصديق

على المعنى [illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible]

إدراك [illegible] قوله وإذا أردت [illegible] على مذهب الإمام [illegible]

لا [illegible] أن يعترض عليه بأن الحكم على مذهب الإمام [illegible] يكون التصديق [illegible] إدراكا للأمور

[illegible] يكون [illegible] على مذهبه [illegible]

يكون التصديق [illegible] مذهب الإمام [illegible] المقسم [illegible]

[illegible]

التصديق على [illegible] التقسيم [illegible] قوله وفيها كانه ذكر قوله فيها

[illegible] على مذهب الإمام [illegible] على مذهب الإمام [illegible]

[illegible] على مذهب الإمام فلا يكون منطبقا

على مذهب [illegible] على الكتاب [illegible] على [illegible]

[illegible] على عدم الانطباق [illegible] المذهبين [illegible]

[illegible] عدم الانطباق [illegible] لأن التصديق على مذهب [illegible] أن كان التصديق

[illegible] التصورات [illegible] الحكم [illegible] التصورات [illegible] عبارة عن الحكم أو عن المركب

[illegible] التصورات [illegible] التصورات [illegible] التصديق

[illegible] القول الشارح [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] القول الشارح والقواعد المتعلقة

[illegible] التصديق [illegible] القول الشارح [illegible] القواعد

[illegible] مذهب الإمام [illegible] المراد بالمعتبر [illegible]

[illegible] تصور [illegible] المجموع المركب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المعتبر [illegible] التصورات

[illegible] الإمام [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المعلم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] كلام [illegible] المراد [illegible]

[illegible] كلام [illegible] على [illegible]

[illegible] الكشف [illegible] الأمور المذكورة [illegible]

التصديق [illegible] على التصديق [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] على [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التصور [illegible] الحكم [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] أن يكون [illegible] التصديق [illegible] أي [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] المجموع المركب [illegible] وذكر

[illegible] التصديق [illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] قال [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] إدراك [illegible]

[illegible] الإدراك [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] قوله [illegible] التصديق على تصور المحكوم عليه [illegible]

[illegible] التصورات [illegible] التصورات [illegible]

[illegible] المجموع المركب [illegible] التصورات [illegible] والحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] الأول [illegible] الاعتراض [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] الأول [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] الأول [illegible] التصور [illegible]

على التصديق [illegible] السؤال [illegible] بالتصديق [illegible] كلامه [illegible]

[illegible] الأول [illegible] التقسيم على ما ذكره [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] قوله [illegible] أخص [illegible]

[illegible] الاندراج [illegible] الأخص [illegible]

[illegible] الأخص [illegible]

[illegible] الأخص [illegible] الأخص [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الأخص [illegible]

[illegible] قوله وأما إذا [illegible] التصديق [illegible] الإمام [illegible] المجموع المركب من التصورات الثلاث

والحكم [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المجموع المركب [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] التصورات

الثلاث والحكم [illegible] التصورات [illegible] المجموع المركب [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] المركب [illegible]

بصدق الحكم عليه كان مطلوبًا [illegible] السؤال ولا نظر الى التصديق بهذا المعنى قسيم للتصور كما ذكرنا

سابقا لا يقال كما لا نظر [illegible] لو كان قسيما له فلا بد من ان يندرج مع

بحث [illegible] وقد حقق عدم اندراجه مع بحث العلم [illegible] ذلك عدم اندراجه مع

بحث [illegible] **قال الشارح** وان كان [illegible] عن الحكم وقد جعل

في التقسيم [illegible] التصور [illegible] الحكم [illegible] التصور [illegible]

[illegible]

وهذا الاعتراض [illegible] العلم الى مطلق التصور والتصديق

كما هو المشهور [illegible] التصور المطلق [illegible] لا التصور الساذج

[illegible]

[illegible] التصور [illegible] فالمعنى [illegible] اما تصور فقط

ولما تصديق [illegible] اما تصور واما تصديق كما هو المشهور [illegible] ما ذكرنا قوله

والمص [illegible] الى تصور فقط او التصديق [illegible] في كلامه [illegible]

لم يعلل الشارح [illegible] كما فعله المص [illegible] في الجواب ان الخفي

[illegible] التصور مع الحكم [illegible] كلامه [illegible] العلم مطلق التصور كما هو المشهور

ورد الاعتراض المذكور واما اذا [illegible] كما فعل المص [illegible] اما تصور فقط واما [illegible]

لم يرد الاعتراض المذكور [illegible] في كلام المص [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

ان ادعى انه قسم التصور الساذج [illegible] لفظ التصور [illegible]

[illegible]

شهير [illegible] لفظ التصور [illegible] المعنى [illegible] لفظ التصور [illegible]

ما خطر بالبال في تحقيق المقال والله اعلم بحقيقة الحال **و** اما التصور [illegible]

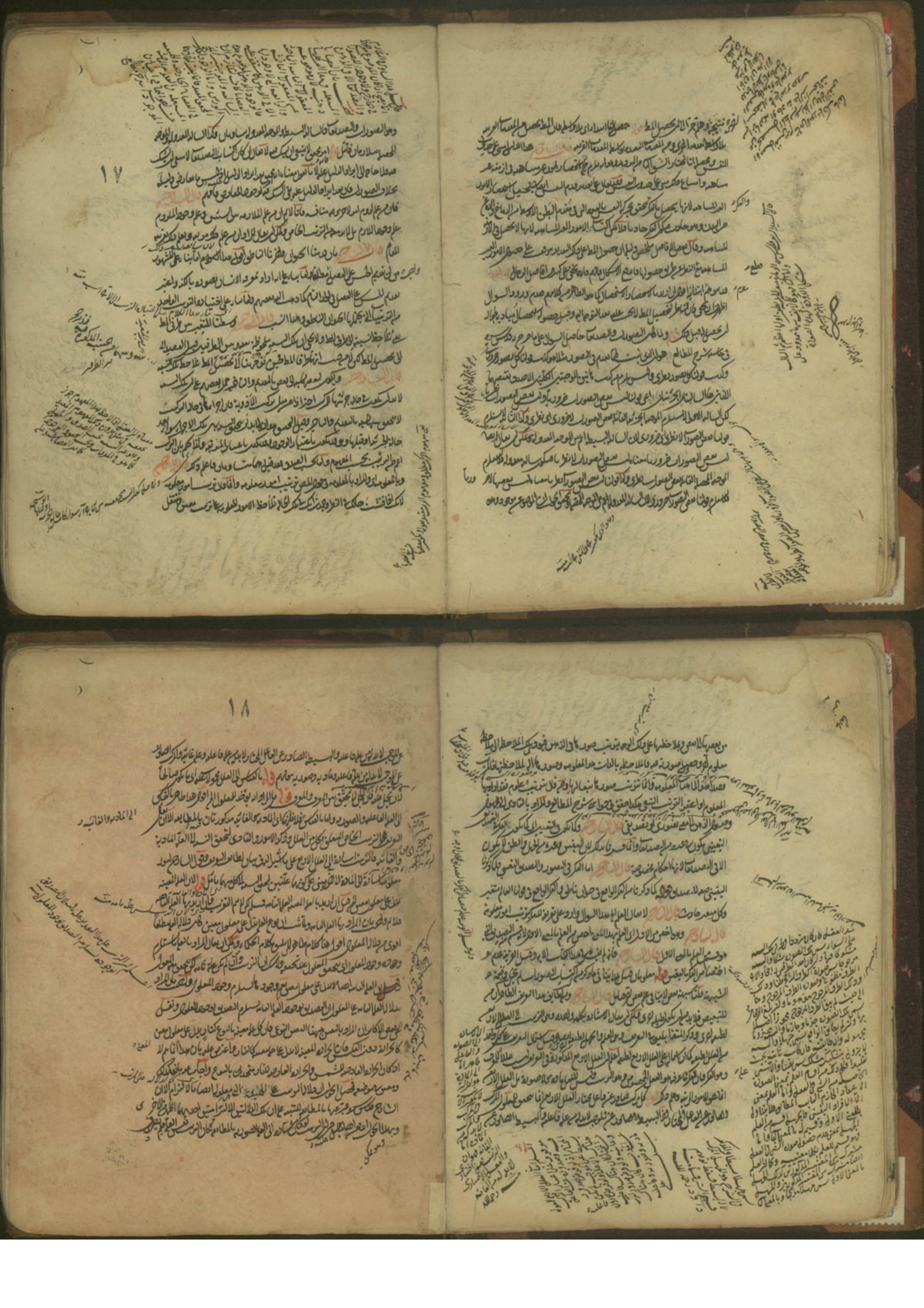
[illegible]

[illegible]



١٥

١٦



١٧

١٨

الدرس على الفكر في المعلم فاهم مطارح الافهام قال الشارح اى الفكر ليس بصواب دائما فيه حاجة

لتميز الشيء بدبر قوله اى يعرف وقت ويعتقد حكما الانسان ادى الى جواب دخل مقدر وسؤال المص

قال بل الانسان الواحد مناقض نفسه في وقتين وهو عزرك اى الى حال الزمان مشروط في تحقق التناقض وعدم

الحال اى في هذا المقام نعم مثل زمان الفكر والحكم اى الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اى الوقوع

واللاوقوع اى زمان اعتبر وقوع النسبة ووقوعها والمعتبر في التناقض هو الثانى زمان اعتبار الحكم

لا زمان الفكر والايقاع فتامل قال الشارح من واحد الظاهر ان يكون من قبل الشارح فمعناه

فبو جرى كره في التصديق بقدم العالم ثم نكر ثانيا فحكم الى التصديق بحدوث العالم لاتصال لا بد

والشاحص من الاختلاف بالايجاب والسلب فلا يصح ان كون العالم حادث لانه اسهل هو ان العالم

حادث فهو ان العالم ليس بقديم قوله وافتقر على سبيل الخطار الى الارشاد الى جواب سؤال مقدر و

وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو وقوع التناقض في العقلاء ... الا ثبوت الخطاء في الافكار الكسبية

للتصديق والمدعى هو ثبوت الخطاء في الافكار الكسبية للتصور والتصديق جميعا الاحتياج الى

المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح فلا يكون كل فكر صوابا فثبت الاحتياج في عدم اصابة الفكر دائما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحال الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الثاني بان معنى كلام المورد ... كلامه قدس سره ان الحكم
اذا كان حاصلا تحصل اثر ذكر السؤال الى المطالب التصديقية عليه لان الاقتناع لا يكون الا عن تأمل قال
واما ما يقال انه حاصل هذا الجواب تسليم الدليل فهل يمكن ان يحمل كلام الشارح عليه بان يكون تقديره ومعناه
ح لانه لو كان المطالب ... مبادي المطالب التصديقية الاكتسابية لا يبعد ان يراد بالمطالب معناها
اللغوي وح لا حاجة الى تقدير فان المباحث ايضا مطلوبة بهم بين المعلومات المتعددة فافهم
وانما قال بعضهم مراعاة انها قبل ... المطلوب ... عامة وعاية شرط الحواشي
في كلام الشارح حيث قال انما قال بعضهم مراعاة لان المطلوب ... عن الخطاب الى ...
الى في كلام للعربي ... لتنبيه على ان الرعاية انما ... قال فلا له ...
الحاصل ... لانها ... عام ... بالذكر ... في مسائل العلوم الشارح
مائة لا يجوز ... مع ... الفصل ... فكن ... تامل
والآية للمنطق ... لا الآية لا يحصل المنطق بالكسب ... مسائل المنطق آلة للتعلق
ان الآلية للمنطق انما هو بالكسب لا الحصول الآخر ... حصول الآلة لكل مسئلة
لا ... لان الآلة لا يحصل لمسئلة ... حصول البعض منه ...
نظريته ... هاهنا ... قال الشارح ... وجهها ... المنطق ... فان المطلوب
من ان مقدمة الشروع في العلم موقوف ... حقيقة وخفية ... علم مسائل ذكر
العلم قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه ... بعض المسائل المراد بالمسائل ... المتعلقة بالموضوعات
... الموضوع ... جعلها على
وهذا على ما ذكرناه ... المراد بالمسائل ... الشارح ... كل علم مسائل
وذكر العلم ... ونحو ... الجناحي والمباحث ...

من المبادي على ما تحقق ... المسائل الا المباحث التصديقية بمسائل
الموضوع ... التصديق ... الموضوع والمحمول ... من المعلوم
بان الا هو المسائل او التصديق بها ... المذكور للعلم لا التصديق الا على المسائل او على التصديق بها
بها ... المنطق ... لا التصديق الا على المسائل ... المحمول ... علم ...
او اخر الكلام من الاول والثانى لا التصديق الا على التصديق بالمسائل قوله فلعل ذلك من شائع
ما ... اصطلاح ... لا ... الاجماع ... ذلك شائع مع ...
لا ... على ... ومحصله ... جميع مسائله
بل ... والظاهر ان وضع اسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص
ولذلك من مقدمة الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على موقوفه لزم الدور
واما المقدمة ... المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة
والامر ... ويمكن ان يقال ... بعض المحققين من ان مقدمة الشروع
في العلم ... ولا ... الشروع اصلا بتصور ... قال الشارح قال في
العلم ... موقوف العلم ... لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها
وحاصل ... قال موقوف ... من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل
... تصور العلم ... على تصور ... التصديقات ... مقدمة الشروع للزوم الدور
... هذا الدليل ... التصور ... التصديق قال بعض ... العلم
عبارة عن جميع المسائل ... على العلم بجميع المسائل ... بتصورها ...
كما اذا اخذ العلم عبارة عن تصديقات المسائل ... على ... التصديقات او تصور المسائل بجميع تصورات
... تصور ... الشروع ... وتصور ...

... الاول ... كان الشارح ... التنبيه على ان العلم ... التصديقات بالمسائل
ايضا لما كان حصول العلم هي التصديقات بالمسائل ... موقوف ... من ...
المعرفة ... التصديقات ... العلم ... تحصيل ... جميع تلك التصديقات
واكثر ... الحصول ... بالاجزاء ... قوله
لانها ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا ... الافكار ... ويمكن ان يكون
معناه ... متعذر في حال الشروع ... تلك التصديقات لتحصيل كل مسئلة
وهو متعذر ولا يلزم الدور على ما ذكر قوله ولا يبعد ... مع ... وليس ... بجميع
مقدمة ... على ما ذكر ... الا ... الاضلال ... او ...
وله المقدمة ... ان ... عند ... لدليل ... المائل
ح الى شاهد قال الشارح سائل الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا ... ان يوجد ... السماء
يوجد الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا ... كسبيا ... في تحصيل كل مسئلة الى قانون ... منه
... القانون ... يحتاج الى قانون ... فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون ... الى اكتسابه ... نظري
... اما يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق بجميع اجزائه ليس الاكتساب لا يقال
هذا كلام على السند لانا نقول ... المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور او التسلسل
... الكل قال الشارح ... المنطق بجميع اجزائه ... لا الاستغناء
عن تعلمه ... الاستغناء عن تعلم المنطق ... في طريق المناظرة ذكر
... المنطق بديهيا
والا ... على المنطق ...

بعضها بديهية كالشكل الاول منتج ... منتج ... العقل ... لا
على التصورات ... التنبيه ... اصطلاحية ... القاعدة ... بديهيات
كذلك الاحكام ... المندرجة تحتها ... على هيئة الشكل
الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج ... منتج بلا ... كالشكل الاول بديهية
لان الشكل الاول ... المنطق ... موضوع المنطق ... المسائل الشكل الاول
منتج على ما ذكرنا ... قوله فان ... الكسبي ... لا ... فانه
على هذا ... اصالة المحذور ... الكسبي ... النظر
في ... الى قانون ... يستنبط منه ... ذكر ...
لم يستنبط ... الطريق ... النظر ... يحتاج في ... هذا النظر الى قانون
يستنبط منه ... النظر ... لا ... الدور ... اما ان يدور
او يتسلسل ... في شرح ... السؤال ... هذا المنطق ...
بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه ... فالكتاب ... وأما حقيقة العلم
فلانه لو لم يكن ... بجميع اجزائه ... او بعضها ... الاحتياج
الى الكتاب المحتاج الى هذا المنطق ... الى الدور او التسلسل ... ونعدد
الجواب ... لم ... بان المنطق لو لم يكن ... بجميع اجزائه ... الا الاكتساب
المحتاج الى هذا المنطق ... العلوم التي لا يحتاج حصولها
الى الاكتساب المحتاج الى المنطق ... ورد ... بالمطلوب
... لا ... الدور ... ابطاله ... عدم الاحتياج
... ولا ... الابطال ... ذكر الابطال

لا يحصل يكون محتاجا الى ما يلزم من ابطاله على ذلك التعريف وعدم الاحتياج فانه يكون ذكر الابطال
على كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فيظهر ان كونه بديهيا وكسبيا ما يعول لا يفيد الابطال
الاحتياج وعدمه قوله ولما امكن ان يعارض بعكس المطلوب وبعد ان ذكر كسبيا لا يحتاج اليه في
الكسب الى الافكار لا يرجع فلا احتياج في اكتساب النظريات اصلا قوله اى لا يتميز عنده تميزا تاما فيحصل
لا يلزم ان التمييز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم ويغنيه من الرسوم التمام الامور
فالحق ان يقال المراد بالتمييز التام هو التمييز الحاصل الذي لا يحصل الا بالجميع ما اشرنا اليه قوله فلذلك على
اعترض عليه اى لما تبادر الى الوهم اعترض عليه بانه لو كان المقصود التصديق بالموضوع عليه توجه الاعتراض
ونحو ما اى التصور والعام المقيد والمطلق قوله واجيب عن ذلك بهذا اى لدفع المعترض قوله بل الحق
كلام ناقض الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما
يتبادر من ظاهر العبارة فانه من المبادي التصورية ولما كان التصديق المذكور موقوفا على التصور
موضوع المنطق لما يتوقف على تصور مطلق الموضوع وجب ان لا يتوقف مطلق الموضوع حتى يمكن
بالموضوعية قوله بالحاصل ان الحاكم ويحصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق كما يتبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لا يتعارض له
وان كان المطلوب التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل فمع ان الحق اصلا له حاجة الى مفهوم العلم
انه عكس حاصل كلام القوم على ما هو الحق فان ما هو لهم لما كان العلم بالخواص الخاصة كما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق والعلم
بعد التقييد وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم العام بعد المطلق وهو مطلق الموضوع وجب اولا
ما بالموضوعية قال الشارح كما يبحث اللاحق لذات الانسان اى كالبحث عما لحقه لذاته
حيثما انقضا اليه السعة عدا ذلك اى امر غريب فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر يباينه وهو اعم كالامور

فلما الشيء يطلق على ادراك الامور الموسومة قوله واسباب العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها الى اسباب
ما قيل ان العوارض التي تلحق الشيء لذواته اى بلا واسطة يكون ثبوتها بينا فكيف يكون محمولا مستلزم مسائل العلم
ويحتمل هذا الكلام ان الواسطة يقال على معنيين الواسطة في التصديق وهو ما يقصد العلم بثبوت الشيء
للشيء سواء كان بين بلا واسطة كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث او لامر لا هو الواسطة في الثبوت
وهو ما يحمل على الشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه بينا او كسبيا والواسطة هنا هي الواسطة
في الثبوت فالتقسيم الذي يرى بلا واسطة في التصديق يكون بديهيا ولا يكون من المطالب العلمية واما الخاص بالتي
بلا واسطة في الثبوت فربما يحتاج الى الواسطة في التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل
ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في العروض وهي ما يكون موجودا
في الجسم كالتعجب بالنسبة الى الضحك فالضحك عارض له في الجسم واما في ثبوتها للكل
الاشياء فربما يحتاج الى الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة هي الواسطة في الثبوت او العروض يندفع
ما قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسر بما يكون ثبوته لانه لا يتعلق لا اذ كلا واشار اليه بذلك
اى لا يقال انه حار لانه نار قال الشارح كالحركة بالارادة اى الحركة بالارادة فيه تجرد
بالارادة وجود مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا للانسان فكل ان يقال المراد الحركة بالارادة
والمعالجة كونه جزء من الحيوان نوعه وهذا يجوز ان يلحق مع ان المطابقة في المثال ان يقطع بالوجود
كما قوله ولست بصحيح لان المبحوث عنه في العلم هو الآثار المخصوصة بالمثبت لا الآثار المطلوبة
المشتملة او للتعبير او المقصود ثبوته واحوال الموضوع كالآثار قريبا ما ذكر الانسان واللاحق بواسطة
لا ثم الاعم كالموازنة من احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان
ان فرق له علم قال الشارح لامر خارج اعم اى مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم
او من الامور خارج عن مفهومه او مفهوم الاعم سابق في البسائط واما لو كان صاما اوعر جسم فهو خارج

من وجه او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة الانسان فقيل فيه بحث فان ارباب الحكمة حاروا
عن مفهوم الابيض فان الحركة لا يلحق مفهوم الابيض ارباب خارج عما صدق عليه الابيض فلا لان يلحق
ان قيل انا نحن نرى الشيء الكافل الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الى الخارج عن المفهوم الصادق
على الذات والعين هو الخارج عن ذلك المفهوم لا عن الذات فقول ان المعتبر الواسطة في العروض وهي
ان يكون معروضا لذلك العارض في قول الواسطة التي هي الى ما سلم ان اريد بها ما صدق عليه الجسم
وهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يحمل الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له لحقيق
الذي يتوجه السؤال ويتحليه الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاذ ذلك يسمعه في بعض حواشيه
من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه الابيض وما صدق عليه الابيض
من حيث انه موضوع للسواد من غير ما صدق عليه من حيث هو جسم فيحمل الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق الانيقة
والمباحث الحقيقية قال الشارح لمباين الخارج الاعم اى مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة الانسان
او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قال الشارح كالحرارة العارضة للماء
التالي وقد يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة
في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول فتدبر قوله الا انها ليست مستندة اليها لا الى الخارج
الاخص ايضا مستندة الى الذات والعارض يستند الى الخارج الاخص والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض لخارج الاخص مستندا الى الذات في الجملة كالعارض لمساوى
لانا نقول فرق بينهما فان الامر المساوي هو معروض للعارض وعارض للذات يعني العام وما
واما الى الخارج الاخص فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بل العام فلا يكون مستندا
اليها قال الشارح اشارة الى الاعراض الذاتية ولانه الى تمام المحدود والظاهر ان يعطف
على الجسم كما لحق الاعراض الذاتية لانه ادخل في تمام المحدود كما في كثير من الاعراض ولذاته هاهنا

ولك المراد انها مطلقا موضوع المنطق حاصل هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض انه لو
كانت المعلومات التصورية والتصديقية موضوع ان اريد انها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر البطلان
لانه لا يبحث عن جميع المعلومات لان من احوال المعلومات كونها موجودة والمنطقي لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع
المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وقد تقرر انه لا يكون مسائل في ذلك العلم لا
في كل علم من كون موضوعه مسائل الشيء فلم يكن من الاعراض المطلوبة بهذا العلم بل يجب ان يكون المبحوث عنه
احد الامور من الموصل البعيد اعتبار كونه موصلا واعتبار الواقع لكن الموضوع هو ما يصح الايصال الاول وما عنا مالكه فهو
نظائر هذا المقيد في موضوعات العلوم قوله ادعى الايصال التصوري الى فائدة اوضح على المعلوم التصوري
او هذا كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري لانه ضمير فلذلك يندفع عدم صحة ما قيل من انه ليس المنطق مسئلة
محمولها الايصال قوله وصلا او خاصة لما ان الفصل والخاصة يبحث عنهما عما هو الواقع تارة فربما
الايصال فتارة من حيث يتوقف عليه الايصال قوله وكذا الحد بهذا على سبيل الاستطراد لان البحث
عن الموصل البعيد يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس بشيء منهما فيكون ذكره على سبيل الاستطراد ولعل ان الدعوى
لابد ان يبحث في هذا الفن عنه لانهما يتوقف عليه الموصل الى التصديق قوله والثاني ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي قوله الظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
لكون المعلومات التصورية موضوعا ومحمولا قال الشارح والموصل الى التصديق التصديقات لا يعلم الا
ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق وليس من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق
التصديقات لانا نقول المراد بالموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في تحقيقه وعلى الموصل الى
في كلام الشارح على الوجهين من الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور قوله ولما سبق ان البحث النوع الى
بيان ان الجميع ما قيل ماذكرتم انما يتم بعد القول بالشارح فطبعا لانه لو كان كل ما هو موصل المقصود
معلوما على ما هو موصل التصديقات كما ذكر في كلام الكبرى الى الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح اما الاول فظاهر

قال الشارح

قال الشارح

والالزام

قال الشارح

قال الشارح

قال الشارح

قال الشارح

على أن الثمرة المقصودة من العلم والاشتغال قوله ولذا فالعلم إشارة إلى جواب دخل مقدر وهو أن دلالة اللفظ
على المعنى المطابقي إنما تتوقف على إرادة المعنى فإن اللفظ ما لم يوجد قرينة إرادة أحد معانيه لا يفهم منه معنى
فلا يكون الوضع كافيا في المطابقي بل لا بد من اشتراط قرينة الإرادة فيها [illegible]
للإرادة في الدلالة [illegible] موضوع للمعاني [illegible]
[illegible] قوله ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا بخصوصه [illegible] لا يمكن أن يكون اللفظ
[illegible] لا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا [illegible]
تفصيلا عند الوضع [illegible] ملحوظة تفصيلا عند الوضع [illegible]
مثل الفعل باعتبار النسب [illegible] فإنها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل [illegible]
اللفظ قوله [illegible] الوضع العام [illegible] كما في أسماء الإشارة فإن هذا موضوع [illegible]
من المشار إليه المذكور بوضع واحد [illegible] قال الشارح
ولا يشترط فيها اللزوم [illegible] المقصود [illegible] اشتراط الدلالة الالتزامية [illegible]
مع اشتراطها [illegible] اللزوم الذهني [illegible] اشتراط اللزوم الخارجي [illegible] اللزوم الذهني [illegible]
[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال الشارح وأما استلزام المطابقة
الالتزام [illegible] الالتزام [illegible]
هو [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] عدم استلزام المطابقة التضمن [illegible] الماهيات [illegible]
[illegible] فإن الجواهر الأفراد [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
كون اللفظ موضوعا [illegible] عدم استلزام المطابقة التضمن [illegible]
[illegible] قال الشارح
[illegible] اللازم الذهني [illegible] تصوره [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الماهية [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] قوله ولو صح [illegible]
[illegible] قال الشارح فكثيرا ما نتصور ماهيات [illegible]
[illegible] استلزام المطابقة الالتزام [illegible]
[illegible]
مفهوم [illegible] قوله قد يتوهم [illegible] مفهوم الكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] التضمن [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] قال الشارح وأن اللازم [illegible] عدم استلزام التضمن الالتزام [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المعنى المطابقي [illegible]
[illegible] قوله والمقصود [illegible]

كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان التي هي جزء هذا المركب على لازم الإنسان هو بالمعنى المطول
الالتزامي بالمعنى الالتزامي ولو كان الحيوان الكلي لازما كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول لا الالتزامي المطابقي
لا بالالتزام وكذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والالكان الخارج داخلا وكذلك لان داخل
بجموع الشيء الشيء بستلزم دخول كل واحد منهما فيه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد
فرغوا انه لم يجب كل واحد منهما قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي يعني لو هذا الاحتمال لا يغرنا
لان المقصود حاصل على كل واحد من التقديرين ايضا واعلم ان دلالة لو اردنا بعد المركب ما مر
على جزء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلول
المطابقي لا جزء انه ولو كانت دلالة لو ابا لالتضمن لوا فيه الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي
خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ لا بد ان يكون دلالة لو اردنا اللفظ على هذا المعنى الالتزامي بالالتزام

[illegible]

[illegible]

بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الحكم على الزمان مسموع دلالتها عليه في جميع الافعال انما هو وكذا الكلام
دون لو الحجو ولا يجوز ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليست للمادة
دخل في الدلالة بها واختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة تحد المادة فلو كان للمادة دخل
لما تحقق ذلك لان الزمان عند اتحاد اه ما لكن يتحقق في بعض الصور وليس معنى كلام الشارح اختلاف الصيغ اختلاف
الهيئة في بعض المواد وعلى اختلاف الصيغ مستلزما لاختلاف الزمان في نفس شهادة لكن يرد المنع لجواز ان يكون المجموع
دالا ويجوز ان يكون للمادة مع المادة شرط الهيئة وكلام مع مجموع اى ذا الزمان عند اتحاد الصيغة
مع اختلاف المادة بل على الاستدلال الهيئة في الدلالة عليه انه لو لم يكن مستقلا وكان للمادة
دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها ولكن قد لا يتحقق ذلك ولم يرد الاستلزام اتحاد الصيغة اتحاد
الزمان بل على الاستدلال حتى يرد عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة فيه متحدة والزمان مختلف
لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون المجموع دالا والمادة شرط الهيئة على انا نقول يصح قوله اى ذا الزمان
عند اتحاد الصيغة فيجوز ان يكون للمادة الشيء للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال ولا يختلف شيء
من الزمانين باختلاف المواد ثم يمكن ان يورد على ما وجهنا كلام الشارح معارضة بان يقال لنا
شاهد يشهد على ان الهيئة بسبب مستقلة في الدلالة على الزمان عند اختلافها واختلافه عند اتحادها
والخطب بالبال وتحسم مواد الاشكال ان الهيئة ليست [illegible] والدال على الحدث والزمان في الحكم هو المادة
بشرط الهيئة فحاصل الكلام ان ما يصلح لان يخبر به ان اقترن بالمعنى بمادة الهيئة العارضة دلالة على زمان
معين من الازمنة الثلث فهو الكلمة خرج عن الحد ما دال على الزمان وما دل بمادته الهيئة على مطلق
الزمان كالزمان وما دل على زمان معين من الازمنة بالمعنى عن الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق
وما دل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالمطابقة كاولا امس والآن ويمكن ان يقال مثل الغد والامس
لا دلالة على زمان معين من الازمنة الثلثة فان المراد بالزمان المعين [illegible] مطلق الحال والاستقبال

وليس لامر على مطلق [illegible] وكلا عند السائل على مطلق الاستدلال ما علم ذكر من المواضع المغلقة والمباحث
المغلقة من هذا الكتاب الكلام فيه محل [illegible] الا واحد بعد واحد من اولى الالباب قال فالاولى
ان لا يبطل ما ذكره من ان اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف الهيئة فالصواب ان يقال
اه قلنا ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم فلا يتحقق بطلان ما ادعاه قال فالاولى قال فلست [illegible] ولكن [illegible]
ما يصلح لان يخبر عنه اولا لا يخفى انه لا يلزم [illegible] ما يصلح لان يخبر به اى ما دل بهيئته على زمان
معين [illegible] قال فلا مورد لعطية كونه مصدرا او [illegible] نحو
[illegible] اى حال [illegible] القوم [illegible] اى مرددين قال معنى هذا
اى على ما ذكرنا يكون [illegible] من اخواتها بقيد عدم [illegible] وكذلك لا يدل على ما ذكره للمعنى
يكون [illegible] من اخواتها [illegible] والكلم عن الادوات [illegible] الكلمة
[illegible] اى [illegible] كل منها من الحروف [illegible]
كل واحد من [illegible] مركب من الحروف [illegible] الا ان كل [illegible] من الحروف [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] من الحروف والطلاق
على الاسم بحسب اللفظ [illegible] لان انقسام اللفظ الى الكلى والجزئي انما [illegible]
[illegible] والكلمة [illegible] الاسم من حيث اعتبار الوضع [illegible] الفعل
والحرف [illegible] كان معنى الاسم [illegible] والاداة [illegible] للوضع كما [illegible]
من الكلام [illegible] انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما [illegible] اللفظ [illegible]
لان يقال على كثيرين [illegible] اللفظ [illegible] مختص [illegible]
[illegible] السمع فقط

ولا بد في انقسام اللفظ الى الاقسام الثلاثة الاسم والفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناها للمحكوم له ومعنا معا
من حيث هو معناها لا يمكن ان يحكم عليه [illegible] او انفصل عن الفعل ولكن يعلم ان معناه مركب من حيث
[illegible] يعلم [illegible] عدم صلاحيته للمحكوم له [illegible] يعلم [illegible] مخصوصة
يعلم عدم صلاحيته للمحكوم له مع قال معناه من حيث هو معناه [illegible] بالحيثية لان [illegible]
[illegible] يصلح للحكم عليه [illegible] ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك الحيثية ما يؤتى به
في حال الربط قوله وهذا [illegible] الحرف [illegible] المستعمل بالمفهوم كما ان
[illegible] مع النسبة [illegible] من معناه لان من
[illegible] فلم يحكم [illegible] معناه فلا يستعمل بالمفهوم [illegible]
مجموع معناه [illegible] الملاحظة [illegible]
لم يمكن ان [illegible] ولا يحكم [illegible] مالوان [illegible]
[illegible] بالمفهوم [illegible]
للحكم عليه والحكم به واما الفعل [illegible] يستعمل بالمفهوم [illegible]
[illegible] للملاحظة [illegible]
فاعل كل [illegible] واما مجموع معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا [illegible] مجموع الفعل والفاعل
[illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible]
ان المعتبر في [illegible] بالذات واما [illegible]
فهي ملحوظ لا بالذات بل انها تقييدية غير مقصودة [illegible] المبهمة وصار المجموع
[illegible] للملاحظة [illegible] الذات [illegible]

يحكم بها واما [illegible] فلا يصلح للحكم عليها ولا بها [illegible] العموم [illegible]
في الفعل [illegible] وعدم [illegible] المخصوصة [illegible]
ولا مقصور في الفعل [illegible] معناه [illegible]
قوله والتحقيق بان [illegible] يحصل [illegible] على الحكم والوصف [illegible]
[illegible] والالفاظ كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها [illegible] اللفظ المطلق
[illegible] الى الاقسام المذكورة [illegible] كانت [illegible]
لا يصلح [illegible] ويحكم عليها [illegible] والتحقيق الذي افاده [illegible]
التجريد [illegible] المعتبر في [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] على هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية
الشيء للحكم عدم [illegible] قال الشارح فان كان الاول اى ان كان معناه [illegible]
ان [illegible] الاسم الى ما يتشخص والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه [illegible]
فان الاسم الذي يكون معناه [illegible] على [illegible]
واسم [illegible] مشخص [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] على كل [illegible] لو كان معناه [illegible] متواطيا
او مشككا [illegible] والمشكك [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] والحصول [illegible] والموصول واسم الاشارة مشخص [illegible] موضوع [illegible]
الى [illegible] الوضع العام فان الواضع [illegible] كل واحد من هذه المعاني [illegible] وضع اللفظ [illegible]
[illegible] لمعان متعددة

بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال الشارح وبوثيا حنسا عند المحققين كان ...
الاشارة الى ما وقع من التسامح فى المبحث فان قيل ... ذكر المعنى اسم علما فان الملايم ان يقال
سمى به شخصا قال الشارح فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن ... كونه اتم فلانه
منتفى ... واما كونه ابين فلان ... نظرا الى ما ... واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت قال الشارح
والتشكيك بالتقدم والتأخر اعلم ان المعتبر فى هذا التشكيك هو التقدم بالذات لا بالزمان
فى افراد الانسان لرجوعه الى ... الزمان لا الى حصول معناه فى افراده ... قال الشارح ...
فى الممكن لكونه علة للممكن قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية قال ... فى شرح ...
ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعانى على السوية فهو المشترك سواء كان كلها من لغة واحدة
او من لغات مختلفة ... ان اللفظ الواحد ان كان له معان كثيرة ... فهو المشترك سواء كان وضعه
لتلك المعانى من واضع واحد فى لغة واحدة كالعين فانها موضوعة فى اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واضع
فى لغة بازاء ... تلك المعانى ثم وضع واضع ... فى لغة اخرى بازاء معنى ... فانه موضوع فى العربية ...
وفى التركى ... قال الشارح فهو المشترك ... قال الشارح
فانها موضوعة ... الظاهر ... قال الشارح
فاما ان يترك ... فى المعنى الاول ... الوضع والاصطلاح ... المنقولات
بالنسبة الى المعانى الثانية ... الوضع الاول ... بالنسبة الى المعانى
الاول ... قال الشارح
من ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ان يحمل الشارح ... التفضيل اذا كان ... يستوى فيه المذكر والمؤنث ... من ...
فى لفظ ... التفضيل ... فان التفضيل الذى يستوى فيه
المذكر والمؤنث ... الى الاسمية ...
... ان ذكر ... موصوف مؤنث ... مذكور لا بد ...
... على موصوف ... مذكور ... وهو ...
من الاتحاد فى المفهوم ... لان المراد من الاتحاد
فى المفهوم ... الناطق والفصيح ... ذاتا الصدق ... على ما لا يصدق
عليه الفصيح وكذا السيف والصارم ... السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد فى الذات
... كل منهما ... الاتحاد بحسب الذات
... فى ... ابهام ...
ان يحمل ... ان ...
... ابهام ... ابهام ... ابهام ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

مع ... فى الوقوع ... الوقوع ...
الايقاع على الوقوع ... الوقوع ...
الايقاع ...
... على ... بالوضع ...
على ... المذكورة ...
بالوضع على ...
... الاول على ...
... ان كان ...
وكذا ان كان ... والمتبادر ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
لا يكون ... الامر ...
والامر ... المعنى اللغوى ... من المعنى الاصطلاحى
... الامر ...
... بالكف ...
بالكف ... فالمطلوب ...
والمطلوب ...
والمطلوب

... الامر ...
من ... المطلوب ...
... المطلوب ...
... من ...
...
...
...
فى ... الامر ...
...
...
دون ... الامر ... الى الصواب ... واعلم ان المراد ...
... واعلم قال الشارح
... الصورة ...
فى الصورة ...
...
هو المعنى ... من حيث ... باللفظ ... من حيث ... من اللفظ ...
... الوضع ... المعنى ... المعنى ...
... المعنى اللغوى والمراد ... الالفاظ ... للوضع ...
المعنى ... [illegible]

الا على الصورة الرسمية التي يوصل باللفظ او حيث ان الصورة الحاصلة في الذهن من حيث يقصد باللفظ وحاصل
الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في الثلاثة والدلالة الطبعية والعقلية لما لم يكونا من شأنهما
لم يكن ما يستفاد من تلك الالفاظ مقصودة من تلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للقصد قال
من حيث وضع اللفظ له ولا يرد مثل ذلك المعنى اما معنى كمعنى النطق الى القوة وساق الى وقع شبهة من
ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل خارج عن تعريف المعنى وحاصل الوضع ان المعنى لا يطلق
الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى
الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل فافهم قال الشارح فان عبر عنه بالمعنى
معرفة الى توضيح هذا الكلام ان الافراد وقع صفة للمعنى فلا يراد به ان لفظ وحمل المعنى المفرد هاهنا
الافراد صفة للمعنى ولذلك المعنى لكون بسيطا فيه الشارح بقوله فان عبر عنه بالالفاظ مفردة الى على
على ان الافراد هاهنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى
المفرد فكم بسيطا لا جزاء له على ما ذكره وقد لا يدل على جزء ... ان قبل ان الفصل الثاني ... المعنى
المفرد فلا وجه للتسمية بهذا الفصل فنقول ما ذكر في الفصل الى الان هو عند العدول اذ حج
بل هو كالتتمة للفصل الاول المذكور وفيه تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة ثم قسم الى الاقسام الثلاثة الطبعي
والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان الجزئي يطلق ايضا على معنى اخر وكذا النوع يطلق
على معنى اخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام القول في جواب ما هو ذكر احكام الفصل بالنسبة
الى النوع والجنس وكلها اوصاف للمعنى المفرد وعلى المعنى العام نعم اكثر للتشبيه فادل الاول على الاول
في هذا الفصل على كل والعموم المعاني المذكورة ... على فاعلم ذلك قال الشارح
وسواء حصل في العقل اي من شأنه ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا الظاهر ... وكلامه الى المعنى
الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل ... دلالة فان هذا ... بالمعنى في المعاني المذكورة

وقصد الى ان جزيئا اعرف الوضع ولعل ان يعول في انفسنا اي حاصل في العقل بالكلية والجزئية لا بلحاظ
الوضع اصلا فحصل ان المفهوم من حاصل في العقل فكيف يقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الالة
والتحقيق ان الصور كلها مرتسمة في العقل لان مدرك الكليات ليس الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية
بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية المستحيلة فرض لو كانت الجزئية كلية اذ فرض اشتراك
لا مصدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان محالا والثاني باطل لعدم صدق المقدم ... ان المراد
بامكان فرض الشركة ... تعقل المعنى العقل ان يجعله مشتركا ويجوز مطابقته لكثيرين فان نفس تصور الشيء
يعني تحققه المانع من فرض الشركة ولذلك لو فرض اشتراك الجزئي فرض محال والمقدم قولنا لو كان زيد مشتركا
بين كثيرين لكان كليا ... اذا امكن فرض اشتراكه بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم منها
امكان فرض الاشتراك بل فرض امكان فرض الاشتراك فتامل قال الشارح لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور ... هذه العبارة لكونها ادل على المقصود وقوله منها الكلية والجزئية
من الوجود العيني قال الشارح فان الهندسية اذا حصل مفهومها الطاهر ان يقال اذا حصلت
من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل مفهومه فافهم قال الشارح فان لم يمنع
الشركة من حيث ... مقصود فهو الكلي اعلم ان المراد ما لم يمنع ... مطابقته لما في العقل لكثيرين
ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تصور كل واحد منها ... صورة فانا اذا رأينا زيدا ... حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية ... ولو رأينا عمروا ... لم يحصل حالا وجدانيا
... في العقل ولو انفك الاول كان حصول تلك الصورة من خالد وعمرو وغيرهما
قال الشارح ... لان الكليات المفهوم ... اي تعقل ... تعقيدة
بالمقصود على ما في ... وحاصله ان ... الكلي ... عن الشركة يفهم ان الجزئي لا يمنع في نفس الامر
عن الشركة بل مفهوم ... الخصوص ... لا يحصل للقصد ... المقصود ... على ما في ...

ومحصله ان ... الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن الشركة ... ان المقصود ما لا يمنع بحسب الامر ... مفهوم
وليس الوجوب ... الجزئي ... ما لا يمنع نفس تصوره عن الشركة ... ان المقصود ... اسباب الجزئي
التصور والتصديق في العقل سواء ... الانسان وعمل ... الجزئي ... اذا لوحظ
مقدر ... في العقل ... اشتراكه بين ... الشارح اعلم ان المراد ... مفهوم في العقل قوله
اي نفس التعقل اي ... المفهوم العقلي ... اي ان يجوز ذلك المفهوم مشتركا ... ذكر
المفهوم ... الاشتراك قال الشارح والكليات الواجبة ... الكلي ... الكلي ...
تصور ... والتصور ... الشيء في العقل ... كليات ... والذي ... بالبيان ...
الشيء الخارجة في ... التصور بالمعنى اللغوي ... الوجود والمعدوم والكلي والامكان واللا ...
وعدم قوله فان كان ... الى الطاهر ان يقال فان كان ما في ... في الخارج ...
ما في الذهن ... قوله واما السلب ... اذ ... ان ...
بجميع ... فان الفصل ... والجنس ...
في ... ان ... قوله ... لا يكون ... ان ... الكليات ...
الحصر على ... الافراد ... الحصر ... الكليات ...
... لا يكون ... الافراد ... بجميع ...
وفصل ... لا يكون ... بالنسبة الى الفصل
قوله ... الملكة والعدم ... والعدم كالعلم
والجهل فان الجهل عدم العلم ... المنع ... فلا يكون
والجزئي ... المذكور ... موضوع ... او نوعه او جنسه ...
... قال ... الكلي

والجزئي الاضافي ... والجزئي الحقيقي ... الاضافي ... لو كانت الكلية
للحقيقة ... من الاشتراك بين كثيرين ... كما ... لم يكن كذلك كما
صرح ... الكلي ... الجزئي الاضافي ... الاضافي ... ثم ... الكلي
الكلي الحقيقي ... الكلي ... فاطلق اسم الخاص على العام ... الجزئي الحقيقي ... لان
احقى من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص ... في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي
الى المفهوم الاصطلاحي مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي ... المذكور
ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي ... الكلي الاضافي ... الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذلك ...
... الى ... في الكلي الحقيقي ... على العام ... الاولى ... الكلي ... للجزئي
غالبا ... الجزئي ... الكلي ... الكل ... الاجزاء ... الكل
لكونها ... الجزئي والجزئي ... الى الكلي قال الشارح
واما الالفاظ ... المقصود ... قال الشارح ...
ان الغرض ... هذه المقالة ... المعاني ... في المعاني ...
اي الغرض ... هذه المعاني معرفة كيفية ... التصورية ... الاتي ...
... لا ... في تلك المعاني ... المنطق ... لاكتساب العلوم
ولا بحث في العلوم عنها ... المنطق ... تلك الكليات ... في العلوم
لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال العارضة ... بالاثار المطلقة
فاحوال الجزئي ... متغيرة ومتبدلة فلا بحث عنها ... غير متضبطة لكثرتها
وعدم انحصارها ... الا ... فلا بحث عنها ...
متغيرة ومتبدلة ... المتغير ... فلا يبحث عنها في العلوم

[illegible]

الاول ويتجه عليه ايضا ان الفرق وعدم العارض بواسطة الولى الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الولى بان
ما يحمل عليه العارض بواسطة الامر المساوى فيبحث عن الاحوال العارضة بواسطة الاشد والجوانية
وهى غير متغيرة وان عدم الانضباط انما يدل على انه لا يبحث عن جميع الاشياء لا على انه لا يبحث عن بعض
الاشياء ولو حمل قوله وعدم الانضباط على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر لم يرد الاشكال
قوله والاشياء متغيرة متبدلة الى اخره لما كان الاشياء متغيرة متبدلة فيتعذر معرفتها على وجه يطابق
الواقع قوله قلت انما ذكره ههنا فقد يراد به ما علم ان الحكم اراد ان المقصود ليس بحثا اذا ابحث عن
احوال الشى واحكامه لا بد ان يكون مفهومه وقد يقال على تقدير تسليم ذلك فلا نسلم انه يبحث عن الجزئى بعنوان مفهوم
الجزئى الكلى قال الشارح ورسما يقال الذاتى على ما ليس بخارج قال المحشى فى شرح المطالع قد يقال
فى الشفاء ان الكلى اما ذاتى واما عرضى والذاتى ما لا يكون خارجا عن الماهية فيتناول الماهية وجزئيها
والامام منع ذلك واحتج عليه بان نسبة الماهية لو كانت ذاتية فلا يخلو اما ان يكون ذاتا لنفسها او غيرها وكلاهما
محال لان الذاتى منسوب الى الذات والشى الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه واجيب بان
لا نسلم ان يكون الماهية ذاتا لنفسها لا بد ان يكون مركبا منها ومن غيرها ولو كان كذلك يكون الماهية لغير
الواحد لكن المركب منها لا يكون نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه ولهذا باعتبار الكل ولهذا ان يكون
اصطلاحا فلا يكون تمام الماهية وقيل عليه ان غيره انه ليس تمام الماهية النوعية منع و
قال عن ليس تمام الشى نفسه مسلم لان الوجود ليس مركبا وهو واحد فى الحقيقة فى صدق
وخارج عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون نسبة الماهية لان المراد بالماهية الماهية على
انا نقول ذلك انما هو بحسب اصطلاح المنطق وما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قال الشارح
فان كان مقول الاشياء مع ما هو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فالكلى ان متوليه
ذلك النوع [illegible]

ثم تعينها من الصنف تحقق كونه بحيث يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا فى جواب ما هو
بحسب الخصوصية لكن النوع فى زمان ولهذا ان القول فى زمان واحد وقد يوجه بان المراد بالمقولية على ما
تحققه هو صلاحيته ومن المقولية الان هذا الموضوع لا يلائم كلام الشارح فان المراد بالمقولية على ما صرح به المقولية
بالفعل فتأمل قال الشارح فان كان سؤالا عن شى ولهذا كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وطلب
ان النوع اذا كان مقولا لا انحصار كان السؤال عن شى ولهذا لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية
الا انه لا يختص بزيد وهو ثابت عنه بان الجواب قد دخل على المخصوص كما فى عبارة الكافية والمختص بواو
بجميعه ان الاختصاص فى مثل هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به الاشارة بمعنى الماهية المختصة به
الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الوجود ومحصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المذكور المشترك
وسبه وبين المنادى ممتاز عن المنادى بسبب لفظ وليس لا يتعدى ان يقال ان الاختصاص وما عسان السؤال
عن ماهية شى ولهذا مع قطع النظر عن مشارك فى تمام الماهية فى تلك الماهية قوله وهذا اوضح لان مطلق
كونه وقع فى جواب الوصف العام المطلق سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشى او للجنس كالماشى
ويحصل هذا الكلام ان يكون مستقيما بالحقائق فان الخارج الوصف العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس
لكن خرج الاقرب عن الفصول والخواص مطلقا فاسد وانتج جميعا الذكرية ان الشى اول فاما الوصف العام
كلها او واحد النوع الا انها باعتبار احدها مع الماهية الكاملة ايام فى الوصف فى سلك الانواع بعد واحد
قوله قد مر ذكر المنكشفة الى العقل اولى وجه الاولوية خروج الالفاظ بالقيد الاول وادخل الجنس
المشترك ابانة فى المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق فى الانواع بعدد وفصل قوله ولا فى جواب اى شى هو
مميزا لما سواه مع عام لشيء عليه ان المقول فى جواب اى شى هو المميز فى الجملة ولا شك ان الوصف العام
مميز فى الجملة فينبغى ان يخرج فى جواب اى شى هو كما يخرج الفصل البعيد والخصوص ان الوصف العام من حيث هو عام
لا يتميز اصلا فان المعتبر فيه العموم المشارك للخصوص الذى لا مدخل فى التمييز فالكلى مثلا من حيث هو عام لا يميز اصلا

الخصوص خاصة افناه عن الماهية فى الجملة فافهم قوله فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى فيبقى عليه و
اعترض عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين بمعنى الكلى لا يصدق تعريف النوع بالوصف العام
والجنس فان الكلى مثلا العرض فوضع صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو وكذا الحيوان
بل يتعين ان يحمل المعول على الكثير بالكلية الا قولنا انا اول لا الاستحالة فى كون مفهوم وهذا نوعا وعرضا
عاما لما تحته باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم وهو موضوعا للكلى باعتبار اخر لكونه عرضا لكلى
فانه فصل لمقولات من جنسه وللجنس وطبيعة نوع لخصيصة مثلا الجنس وكذا الجنس وخاصته والجسم
وعرض عام للافراد لمفهوم الكلى من حيث صدق على كثيرين متفقين بالحقيقة قولا
عاما اعتبارا وعرض عام من حيث يصلح للمقولية بحسب الوصف على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ما هو
ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة واعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء ومن اصعب
الفضلاء قوله ولا يجوز ان يقال المعتبر فى الكلى يعنى لا يقال فى تحقق ملك الاقسام ما عرض اقسام الكلى لا يوجد
فى غير الكلى فى الاقسام لان المعتبر فى الكلى الذى هو المقسم للاقسام لان يكون موجودا فى الخارج ولو فى
ضمن فرد والمفهوم الى ذكرنا ليس كذلك فيجوز التقسيم بالنوع الخارج قال الشارح واما ثانيا
فلان المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية مع تمام ارادة العموم وقد صرحوا بان الكلى المقول فى جواب ما
هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد بحسب الكلى المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحدود هو الحد
بالنسبة الى المحدود وبحسب الشركة المحضة هو الجنس بالنسبة الى الانواع وبحسب الشركة والخصوصية معا
هو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المقول فى اقسام النوع ما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
قال الشارح والكلى الذى هو تمام الماهية منحصرة فى الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور
الكلى تمام الماهية وهو محمول عليها بالمواطاة قوله بخصوص على كل بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات و
والوجود [illegible] لا بد في تحقق التى يحمله والتى ان المحمول على ما هو الاولى حتى انى ذكره هو لا ينافى

الشاير فى العقل بل لا بد من هذا التغاير فان الحمل هو الاتحاد فى المتغايرين ذهنا فى الخارج محملا او موضوعا
ولو صح ان الجزء متقدم على الكل فى الكون وجودا فان كان جزءا فى الخارج متقدم عليه فى الخارج وان كان
فى العقل متقدم عليه فى العقل والكل وجودا معتبر فى شانه فهو متقدم عليها ومغايرها فى العقل وهو لا ينافى
فى الحمل فتأمل قال الشارح فلفظ الكلى مشترك او الشيخ الرئيس فى الاشارات لفظ الكلى يقول على النفس
ويكون بان يكون محمولا على اشياء مختلفة بالحقائق فى جواب ما هو فقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها
لان لفظ المحمول على اشياء كالمراد انه وقال المحقق فى شرحه لان لفظ المحمول على الاشياء كالمراد فيه
لكن فان الكلى اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلى غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على
فرد واحد وهو ان يصح بالكثيرين لا يلائم ما ذهب اليه المصنف من ان الكلى عرض زائد فى التعريف
فان الخارج لا يصح بحث الكلى المقول الذى هو الجنس ويصح حمله على كثيرين وان كان هو مندرجا
بحث على مذهب المصنف لان كلام الشارح رحمه الله مبنى على التحقيق الذى ذهب اليه الامام من ان الكلى زائد
فافهم قال الشارح والمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقد يقال المقول على كثيرين انما هو شامل
ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة فى شخص واحد فى الشى اصلا لا يصدق
على كثيرين عند مذهب المصنف والجواب ان ذلك مبنى على ما تحقق من ان الكلى والنوع فهو مقول على كثيرين
لا على مذهب المصنف فليتبين قيل لو كان المقول على كثيرين ضابطه كان الجنس احد انواعه فيكون فى
ذلك الحكم المقول على كثيرين جنس للجنس من النوع وهو للجنس على الاول وهو المقول على كثيرين
فالجواب انا لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس فانما يمتنع ذلك لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس كذلك
لان المقول على كثيرين من حيث كونه جنسا للامور لا يصح ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس
للجنس فان كان الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين باعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة للجنس
ولا امتناع فى كون مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه تأمل وحمله على عدم ذلك

صحـ فمنع قال الاستاذ المحقق قدس سره لدفع هذا القول لو ان يقال الانسان [illegible] وتقصد ان اريد
بالنوع [illegible] على اى [illegible] لعدم الاتحاد الخارجى المعتبر فى الحمل لكن لا تم الترتيب
او المقصود بيان [illegible] فلا يتم [illegible]
على الحمل [illegible] الذهنى والاتحاد الخارجى المعتبر فى الحمل بحيث [illegible] هذا [illegible] فى شرح المطالع
المحمول اذا كان [illegible] السؤال [illegible] الشخص علة
لا [illegible] ولكن يمكن ان [illegible] السؤال [illegible] كما [illegible] هذه الاعضاء
والاقلا [illegible] المعنى المفهوم [illegible] قطعا لكن لا يلزم [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] هذا موضوع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] ولو [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
على الشارح [illegible] الترتيب [illegible] الامور [illegible]
لدرة العموم [illegible] كلام الشارح [illegible] العموم [illegible] والانواع [illegible]
[illegible] الكلى [illegible] المتعلم
[illegible] الانسان [illegible] الحيوان [illegible] الانسان [illegible] الحيوان [illegible]
كل [illegible] والفصل [illegible] مراتب [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] النبات [illegible] الحيوان
[illegible] الجسم [illegible]
اعلم [illegible] للانسان [illegible] الجنس
[illegible] الجسم [illegible] للحيوان [illegible] الجسم النامى [illegible] الجسم

قوله والحاصل ان الاخص من وجه [illegible] فى الحمل [illegible] الاول [illegible]
وفى [illegible] العموم قوله [illegible] هذا السؤال [illegible] الاعم [illegible]
على [illegible] المشترك [illegible] تمام المشترك ولا [illegible] تمام المشترك
[illegible] قوله [illegible] على تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible] النوع
لا [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك
هذا قال الاستاذ المحقق قدس سره هذا الكلام [illegible] الانسان
والناطق على [illegible] على [illegible] الاخر
[illegible] العموم من وجه [illegible] كلام [illegible] على [illegible]
الاخر [illegible] على [illegible] الاخر [illegible] الاخر [illegible]
ان [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك ولا [illegible]
[illegible] على [illegible] تمام المشترك [illegible]
[illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible] الاستاذ [illegible]
انه يلزم [illegible] تمام المشترك [illegible] المشترك [illegible]
من [illegible] على [illegible] على [illegible]
المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الاخر [illegible]
على [illegible] الاخر [illegible] المقصود من [illegible] تمام المشترك
[illegible] تمام المشترك [illegible]
فلينظر فى هذا المقام فانه من مواضع التى لا يطلع عليها الا ارباب الالباب [illegible] ولا يطلع دقائقها

الاعلى [illegible] قوله [illegible] الكلام هذا [illegible]
[illegible] النوع المذكور فى [illegible] كون تمام المشترك
[illegible] تمام المشترك الاول [illegible] ان يكون [illegible] الاول [illegible]
بازاء الماهية نوعان [illegible] وذلك [illegible] نوعان [illegible]
[illegible] الماهية الانسان [illegible] فى تمام المشترك [illegible]
فى الحيوان وهو تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible]
ولا [illegible] تمام المشترك من الماهية [illegible] تمام المشترك [illegible]
[illegible] تمام المشترك موجودا فى [illegible]
[illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible]
تمام المشترك [illegible] تمام المشترك الثانى [illegible] تمام المشترك الاول [illegible] تمام المشترك
من الماهية [illegible] تمام المشترك [illegible] الحيوان [illegible] فلا يكون هناك
تمام مشترك ثالث [illegible] قوله وهذا الاعتراض [illegible] الاعتراض [illegible]
عدم [illegible] الماهية [illegible] على ثبوت ذلك [illegible]
الى [illegible] الاعتراض [illegible] على عدم جواز
ان يكون [illegible] قوله [illegible]
[illegible] تمام المشترك [illegible] لجواز ان يكون [illegible]
[illegible] البسيط [illegible] البسيط [illegible] المشترك
لا يكون [illegible] البسيط [illegible] الماهية عن البسائط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الماهية [illegible] لجلا

انا اقول ان تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible] العام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الامر [illegible] المركب
[illegible] الماهية [illegible] قوله الظاهر فى العبارة [illegible] المراد
فرد ببعض تمام المشترك [illegible] المذكور [illegible]
البعض [illegible] تمام المشترك [illegible]
[illegible] على [illegible]
لا [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible]
[illegible] تمام المشترك [illegible] البعض [illegible]
المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك
[illegible] البعض [illegible] تمام المشترك [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] النبات [illegible] الماهية [illegible] الحيوان [illegible] تمام المشترك
[illegible] تمام المشترك [illegible] الابعاد [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك
[illegible] الحيوان [illegible] قال الشارح
[illegible] قال الشارح الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
من [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
الفصل [illegible] العموم [illegible] الفصل [illegible]

عن المشارك كالحساس للجسم وهذا بناء على وجود فصل يميزه عن المشارك في الوجود
وهذا ما وعدناه في صدر البحث مع ما وعدنا في أول الفصل بقوله الكلام ههنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف من أن تفصيل المقام من هذا الكلام أن الكلام في الأجزاء المفردة لا في مطلق
الاجزاء وقد علم ذلك من صريح كلام المصنف في أول الفصل حيث قال الفصل الكلي في المعاني المفردة فلا ينافيه
في هذا الموضع بيانا لما أراد بالمفرد ههنا ما يقابل المركب وهذا أعم من كلام المصنف في كلام
الشارح في أول الفصل ان الكلام ههنا في المعاني المفردة التي تقابل المركب كما عرفت في أول الفصل
وهذا التعميم أتم من هذا التعميم كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح فاذا سئل بأي شيء
او عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس قال بعض الفضلاء الشيء
اما ان يسأل عنها بما او يسأل عنها بمن في ذوي العقول وبأي في غير ذوي العقول فان يسأل بما فانما
يطلب به النوع فانما الاعم الذي هو لا الشخص فيصح ان يقال في جواب النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو يقال
في جوابه حيوان ناطق واذا سئل بمن في ذوي العقول وبأي في غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما
يشاركه في الوجود فلو اجيب بما هو النوع لكان خطأ مثلا اذا سئل عن شخص انساني بمن هو فانما
ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او الذي يعلم كذا واسأل كذا وكذا اذا سئل عن حجر ما بأي حجر يقال انه
الذي لا حق المصلحة الفلانية ولا يبعد عليك أن تطبق ذلك على كلامه وعنوان السؤال بأي عن الشيء
انما يطلب ما يميزه عن المشارك في الوجود وان المشترك الا انه لا يستعمل بأي بناء في ما ذكره
الشارح من انه اذا سئل عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس قوله بأي شيء
اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة عن السائل بأي شيء انما يطلب
ما يميز المسؤول عنه عما يشاركه في الجنس ليعطى مثلا اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب
ان الاول ما يميز الانسان عن المشارك في الحيوان واذا سئل عن الانسان بأي شيء يطلب ما يميز به الفصل

والخواص المميزة له عن المشارك في الشيئية واذا سئل عنه بأي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له
عما شاركه في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد واذا سئل عنه بأي جسم نام هو في ذاته
يجاب بالفصول المميزة عما شاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي قال الشارح
فان قلت السائل بأي شيء هو في ذاته انما حاصل السؤال انه يحصل النوع وهو كلي يحمل على شيء
في جواب أي شيء هو في ذاته الذي هو يطلب به المميز فالمطلوب ان كان المميز عن جميع الاغيار فحاصل
النوع كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل
البعيد عن الحد فيبطل طرده وان كان المميز في الجملة فحاصل النوع انه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء
هو في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة فيدخل في النوع الجنس فيبطل منعه ويحصل الجواب ان هذا الى
نعتبر في النوع وهو عدم كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقابلة هذا وكنت
قد اظن ان الجنس من حيث انه جنس لا يصلح لان يحصل به المميز اصلا وكثيرا ما يختلج ذلك في الافاضل
وتضمنت كتب الاوائل ولم اجد احدا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذي يطوق بمثله
الامام فانه قال في الملخص الحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب أي شيء هو لان الشيء
انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وما به الاشتراك يمتنع ان يكون مقولا في
في جواب أي شيء هو فالصواب ان يقال في الجواب عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثاني
من الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد بأن الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا ولم يكن هذا الفائدة
علما يكون منك مانة من اللطائف والاسرار قوله ولا الفصل الاخير فصلا له قال بعض الافاضل
ان ارادوا انه لو كان مركبا من الجنس والفصل يحصل له فصل يكون ذلك الفصل فصلا وبيانه
لو يستدل بأن جنس الفصل لا يكون اعم من جنس النوع واللازم ان الفصل اخص منه وكذا لا يكون
مساويا بالبداهة لا يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع

فيكون فصل الفصل مميزا للماهية عما يشاركها في الاخص ايضا فيكون ذلك الفصل الاخير فرد
علمت ان يكون جنس الفصل اعم منه فيكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر والنامي
يكون جنسا اعم من جنس النوع الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي فيكون الحساس اخص من الجسم النامي
وان ذريعة انه يحصل في مرتبة فصل قريب فلا يكون الفصل الاول فصلا له لان الفصل الاخير فلا يكون
نحو فصل ولا يكون فصل قريب في مرتبة قريب علمت انه اذا تركب امر من متساويين يحصل في مرتبة
فصلان فان قيل انا نختار الشق من الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبة فصل قريب لقريب
ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول المتساوية التي يركب منها الماهية قلنا ما يجوز نحو فصل لقريب
في مرتبة لاطلاق القريب والبعيد من ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليهم واحتاج عليها فتشبه الحل الاول
ويستدل بقوله وهو لان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون غيره مما له فوقه في تمييز الماهية عن المشارك
للجنس فلو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية عن المشارك في الجنس
فيحصل للماهية فصل اقرب مميز للماهية عن المشارك في الجنس فلا يكون الفصل الاخير فصلا اقرب
هذا ما افاده الاستاذ سلمه الله وابقاه وقد يقال فاللازم انه يحصل حينئذ للماهية فصل اقرب
مميز للماهية عن المشارك في الجنس لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية يميزها عما يشاركها
في الوجود فكما جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا
بعيدا للماهية وفصله فصلا مساويا للماهية المشارك في الوجود والمجموع المركب فصلا مساويا
يميزها عن المشارك في الجنس وان شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك
مما استفدنا من الكلام الذي في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس
في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة لها ولحصة العالي ولعلة الاخير فان الفصل علة للجنس ان
الذي هو موجود الانسان وعلته لتقتضي لحصة الامور الثلاثة وعلوها كونه علة لجنسه الذي هو الجسم النامي

او الفصل الذي هو الحساس او كلا واحد منهما والاول والثاني محالان والثالث يلزم وصفه علة الجنس للاستقلال بناء
مستقلتين على معلول واحد فتعين الثالث فيكون الناطق هو موجد اللحصة الجوهرية بالارادة والحساس
المتحرك بالارادة موجدا للنمو وهكذا في كل فصل مرتبة بالعكس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة
فان الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل
الجوهر وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاول مركب من الجنس والفصل
والا لكان فصل لا يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا من الحساس والفصل
لا يبعد ان يكون هناك فصل علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه
مركبا من الامرين المتساويين لعدم تحقق جنس هناك حتى يحقق هناك فصل يكون علة لفصل
ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير لا يكون فيه علة لفصل الجنس
اولا للجنس ومعنى قولهم لو تركب الفصل الاخير الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا انه
لم يكن هو العلة الاولى علة اولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل ولم ينتبه لها الا
من ارباب البصائر والفضائل قال الشارح كان كل منهما فصلا لها لقائل ان يقول لا شك ان كل واحد منهما
فصل يميزها عن كل ما عداها وتميزها عن كل ما عداها شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول
واحد وهو محال ولك ان تقول ان كل واحد منهما يميز عن كل ما عداها من وجه فلا يكون التمييز شيئا واحدا ثم
في تمثيل الشارح الفصل المميز للماهية عن المشارك في الجنس بما ذكرها في الوجود لا يخفى
عليك ان اعتبار القريب والبعيد في المميز عن المشارك كالحساس مثلا فيه شيء يشتبه بالنسبة الى
كالحيوان فانه قريب بالنسبة الى الانسان ويكون بعيدا بالنسبة الى شيء كالحساس بالنسبة الى الحيوان
والانسان واما اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشارك كما في الوجودية فلا يخفى بين شيئين بالنسبة
الى كل واحد الاعلى ذكرناه فتأمل قوله فان كان يحتوي بعضه بعضا زيادة الاعتبار الخ

اشارة الى دفع الاعتراض من القواعد التي بعد الاعتراض قال الشارح على احتمال ان يكون [illegible] تركيب
الماهية من امرين متساويين اقول او يعني انه لا يرد عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود
الذي هو الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اقول انما يجب ذلك في الاجزاء التي يجب حمل
احتياج بعض الاجزاء الى البعض ليتالف المركب منها فكما ان الاجزاء التي يجب المتباينة في الوجود
العيني يجب احتياج بعضها الى البعض ليتالف المركب منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة المتمايزة
بحسب الوجود العيني لا بد ان يحتاج بعضها الى البعض ليتالف المركب منها في الذهن والحق ان الكلام
على السند قال الشارح فاحدهما ان يكون عرضا عاما للجوهر بالوجوه اي بعموم المفهوم الكلي
الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او ما صدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
لما صدق [illegible] الواحد [illegible] ان يصدق [illegible] عليه ان قيل [illegible] بعض المحققين لجواز
تركب الجوهر من جوهر وعرض [illegible] كتركب السرير من جوهر هو القطع الخشبية وعرض هو
الهيئة المخصوصة وقال المحال تركب الجوهر من عرض قايم به [illegible] فلا يكون [illegible] دون
[illegible] جوهر او عرض [illegible] ذلك الجوهر [illegible] لان اللازم [illegible] واحد لا يتبع الاجزاء
ما قولك ان الكلام في الاجزاء المحمولة والحال كون الوصف [illegible] للجوهر [illegible] على [illegible]
قال الشارح وان كان جوهرا اي [illegible] من جوهر [illegible] فلا يكون الجوهر المركب منه
[illegible] ذلك [illegible] ويكون الجوهر المركب داخلا [illegible] او يكون الجوهر المركب [illegible] جار
عن ذلك [illegible] على الاول [illegible] وعلى [illegible] تركب الشيء من نفسه وغيره [illegible] بالشيء
هو الجوهر المركب من العرض [illegible] الى المركب داخلا في جوهر [illegible] يلزم [illegible] المركب
من [illegible] الاول ويحتمل ان يراد بالشيء [illegible] الجوهر [illegible] كان الجوهر المركب [illegible]
[illegible] على الثالث

43

يلزم ان يكون الجوهر المركب [illegible] جوهر [illegible] عارضا وهذا العارض مركب من الموصوف والصفة [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] فلا يكون العارض بتمامه عارضا [illegible] الجوهر العارض المركب من [illegible]
والجوهر الموصوف [illegible] ذلك الجوهر المركب [illegible] يمتنع ان يكون العارض [illegible] ان يكون
العارض [illegible] فلا يكون العارض بتمامه عارضا [illegible] ما اوردنا ايراده في مباحث الكليات
[illegible] في المباحث المتعلقة بالامور الوصفية [illegible] لسلوك مسالك المحققين [illegible]
[illegible] قال الشارح وكذا الوصف المفارق اي ما يمتنع انفكاكه عن الماهية [illegible]
كان دايم الثبوت او منفكا وهو الوصف المفارق قوله لان الكلام في الكلي الذي [illegible] ماهية افراده
ولا شك ان الوجود [illegible] اوراده [illegible] الوجودية [illegible] فان كل كلي نوع [illegible] والكلي
الخارج عن الماهية هو الوجود لا يخرج عن ماهية [illegible] والاسم التي هي افراده [illegible] كذلك
فلا ان يكون محمولا على كل افراده لان الكلي لا بد ان يحمل على افراده ولا بد [illegible] الكلي على ماهية افراده
لان الكلام في الخارج المحمول كما [illegible] المحمول قال الشارح ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان
موجودا اسود لانا نقول [illegible] الوجود ما يمتنع الانفكاك عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم
من ذلك [illegible] كل موجود [illegible] الامتناع [illegible] تلك الموجودات قال الشارح
[illegible] السؤال [illegible] بحسب [illegible]
[illegible] ما يمتنع الانفكاك عن الماهية [illegible] ما يمتنع الانفكاك عن الماهية قال ما لا
[illegible] عن الماهية والاول [illegible] ومباينه [illegible] لو كان المراد [illegible]
[illegible] الماهية من حيث هي وليس كذلك بل المراد بها الماهية في [illegible] من الماهية من حيث هي
ومن الماهية للوجود فلا يكون لازم الماهية من حيث هي [illegible] ولازم الوجود [illegible]

[illegible] هو ان ما يمتنع الانفكاك عن الماهية في [illegible] اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا يمتنع انفكاكه
عنها والاول لازم الماهية والثاني الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم الامتناع
عن الماهية في الخارج [illegible] لازم الوجود [illegible] الذي هو الماهية في [illegible] من الماهية من حيث
هي فلا يلزم شيء من المحذورين قوله كان المشهور في [illegible] وان [illegible]
هو [illegible] في هذا [illegible] من [illegible] فكذلك [illegible] الشارح [illegible] على [illegible] بحسب [illegible]
على وجه [illegible] قال الشارح
فقد ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في [illegible] اذ جاز [illegible] ما ذكرنا [illegible] الكلام
ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في [illegible] قوله فاذا اعتبرت تلك [illegible] فاما ان يقال [illegible]
تلك [illegible] قوله فالاول [illegible] فالاول لا يمكن ان يقال [illegible] بالماهية والمراد
بالماهية [illegible] قوله المراد بالماهية [illegible] اللازم
الماهية الموجودة المراد بالموجود الوجود [illegible] اللازم بشرط الوجود [illegible]
[illegible] لكنا [illegible] الكلي
الى الاقسام الثلاثة المذكورة بالنسبة الى الماهية [illegible] فتقتضي سوق
كلامه ان [illegible] الى اللازم [illegible] الوجود [illegible] المراد بالماهية
في [illegible] فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم [illegible] الماهية من حيث هي [illegible] اللازم [illegible]
الى [illegible] اللازم وهو [illegible] الماهية من حيث [illegible]
مطلق اللازم [illegible] قوله وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة الى اخره
ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة [illegible]
[illegible]

44

ثم لازم الماهية [illegible] بالماهية [illegible] على ما ذكره [illegible] وعلى ما ذكره [illegible]
للماهية الموجودة [illegible] على ما ذكرنا فان المعتبر في [illegible] الكلي بالقياس
الى ماهية افراده [illegible] قطع النظر عن الوجود فاما ان يقال المراد ان [illegible]
[illegible] من [illegible] الكلام [illegible] اللازم [illegible] البين [illegible]
[illegible] الى [illegible] اللزوم الى الوسط [illegible]
[illegible] ما ذكره الشارح من ان الوسط على ما [illegible] قوله ومن [illegible]
[illegible] ان المنفصلة الواقعة في [illegible] على عدم [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] عدم [illegible] فيها [illegible] فلا يمكن
[illegible] وهو كلام [illegible] الاقسام [illegible] وعلى ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] البين [illegible] المراد بالوسط
معناه اللغوي [illegible] الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه [illegible] البديهي الغير
الاول كالحدس [illegible] في اللزوم الغير البين [illegible] من كلام بعض [illegible] داخل في اللزوم البين
وعلى [illegible] الشارح على ما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ولا يحتاج الى الوسط [illegible] والطرفين
[illegible] قوله [illegible] اما قلت هذا
هو اللازم الذهني [illegible] لان اللزوم [illegible] في الدلالة الالتزامية هو هذا [illegible] قوله
انما وجب [illegible] فلا بد وان يتصف به في كل [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] فلا بد وان يتصف [illegible] الوجود كالحيوان [illegible]
[illegible] قوله ومن [illegible] للذهن [illegible]

للملك مساوية للعاقلين من لوازم ماهية ومع ذلك لا يمكن ان يدرك بكنه الماهية ولا يكون للذهن شعور بالماهية وانما الذي معه وهو من ذلك اللازم وخصائص الحكم بثبوت ذلك اللازم فيها فليس كل ما كان حاصلا للماهية وحاصل الى التعقل والتعقل وهذا الكلام تعليل لقوله لكن لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله فان كون الماهية مدركة من الحكم تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء التعليل على ليس بملائم ولا اشعار بحال الحكم الذي ذكر مع قوله فان ما هو الملك يسند هو المطلق كلي فكان حاصلا للماهية الى معناه فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا بتمام ما ادعيت من ان اللازم الماهية يجب ان يكون لازما تبينا او قوله فان كل ماهية قوة قولنا نقول بذلك المعدوم بالمطلق فان كون الماهية مدركة بصفة حاصلة لها فيسلم ذلك قال الشارح كالشيب فان بعض الناس جوز ان يكون المستمر بالشيب فاسد فاذا انما يزول بزوال الموضوع الا ان يراد الكهولة ولا يجب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ هو المفارق مع بطء الزوال قال الشارح وهذا التقسيم قد اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل وعدم انحصاره فيهما فان قيل يلزم ان يكون مطلق المفارق واللازم المفارق بالقوة سريع الزوال وبطيئه قلت بحث يكون ان المفارق بالقوة من قبيل اللازم الوجود فلا يكون من قسم الذي هو الوصف المفارق قال الشارح ان الاخص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة لعلمان التي هي بمعنى الخاص يكون مطلقة وان ما يكون غير مطلقة اما التي هي المطلقة فهي التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان واما التي هي الغير المطلقة فهي التي يكون موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودا فيه كالشجر لا مطلقا وايضا تنقسم الى التي هي شاملة بجميع افراده كالتي الى الضاحك بالقوة او الى ما هو ضحك بالفعل للانسان

وايضا سوال البسيط والمركب واما المركب فهي التي يكون مركبة في نفسها كل واحد منها لا يكون مختصة لكن المختص بعضها لاجتماعها حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض كعونان بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد في هذه الصفة لا يختص بالانسان لكن مجموع حصول الوصف الاول بمجموع الوصف الاخر للحيوان الحيوان الذي صورته لصورة الانسان المسمى بالنسناس والتالي القرد والجمع وصف مساو للانسان واكثر الخواص المذكورة في كلام الاصحاب العالية من هذا القبيل واما التي هي البسيطة فهي ما يقابل المركب والمعتبر في التعريفات الاقسام المذكورة عند المحققين وجمهور المتاخرين هي التي اسم المطلق المساوي بوجه عند المحققين ولا وجه من الاقسام في التعريفات قال الشارح واعلم ان تحصيل ما هيتها وعدم ما هو الوصف العام وذلك ان هذا العرض العام للجوهر كما زعم بعضهم لان الوصف العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوان بالمواطاة والوصف العام للجوهر لا يكون كذلك قوله واما الفصول الاجناس فيجري بالصدد الاخر الظاهر انه اعتراض على الشارح وتوجيه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصل لعدم وجود الفصل البعيد مما لا شبهة فيه وان اريد به الفصل القريب فلم يتعرض لوجه الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب واما فصل الحكم وما يتلو فيعلم ذلك في وجه عن هذا النوع يعلم من بيان خروج الحد فلا حاجة في التعرض لاهمال الاحتياج الى التعرض لوجه الفصل القريب الصاعد بيان وجه النوع لانا نقول ان المعتبر في التعريف التي يحيث في الكليات بواسطة هو الفصل القريب فلا يبعد الاعتناء بشانه والاهتمام ببيانه قال الشارح وانما كان هذه التعريفات رسوما قال الامام والملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدودا او رسوما والمشهور انها رسوم فلم يتعرض الخمسة تعرض لنظر في مرسم فكذا والنوع رسم فكذا الكلي لحق انها حدود وكذا ما فيه

للحيوان وادا مدا العين بضرورة انا لا نعقل يكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض المحقق في شرحه عليه بانا لا نم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر فقال لم يجوز ان يكون المقولية موصوفا بالصفات المذكورة عارضا لمفهوم وراء ما هو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماء وبازائها فلا لها معان وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالجد لا يوجب العلم بالرسم ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماء وبازائها لا ينافي ان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله ههنا كذلك والحق ان الاقوال في ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد في بيان مدلولا هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الكل بان الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها ام لا واما المقولية فانما تعرض له وتعد انه من باب اشتباه العارض بالموصوف فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه قلت معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي كالحيوان مثلا صار الجنس عين الامور المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يعرف فلا يصدق بالحقيقة لا للمقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالحق ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية او المقولية بالفعل في شرح الاشكال والاشكال انه يرد قوله الماهيات اما ضعف الى الوجود ما الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول وامتياز الذاتيات والعرضيات المركبة منها واعترض عليه صاحب بان الحدود والرسوم ...

وان كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام الانصاف ان تعالى ان كان المراد به الحد تفصيل مدلول اسم كان الامر ما قاله صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل الماهية الموجودة في نفس الامر فما قاله قوله ان تعين كالاكثر وراء هو مشترك او خارج عنه قال الشارح وهو حمل هو هو توضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة الذو او الاشتقاق الانسان ذو بياض او ابيض وما كان هو شامل والاسم ما كان معنيهما واحد يسمى حمل الشامل على الوجهين حمل الاشتقاق وبعضهم يسمي الاول حمل التركيب فانما فارتب منه ذو ويكون في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اشتق منه شي حمل في ضمن ذلك المشتق فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما واحدا اولى واعلم ان الكليات انما تعرض اولا بالعكس الى الافراد المحققة التي هي ما يكون فردية بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء لا بالعكس الى الحصص التي هي نفس طبايعها وفردية الها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصها من الامور الخارجة عنها المغايرة اياها فكل كلي بالنسبة الى حصصها نوع حقيقي فلذا قال الشارح فمن الكلية والجزئية يحتمل ان من انصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو حصول العقل حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الانصاف ولو لاحظ العقل الكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية او الجزئية فالكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم ولو لم يكن اتصاف المفهوم بهما هو لحاظ العقل فان العقل يجوز تصور المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه بلزوم وجودهما

بل اذا جرد العقل الذات الهمة احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج ولا يكون ممكن الوجود
هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود اي الامكان مهملة جهة كتب الوجود
الى الشيء اي ما معناه سلب ضرورة العدم والسلب فيشمل الواجب ويقابل الممتنع فالامكان
العام المقيد بجانب الوجود ما يكون حكمه لنسبة الوجود اي ثابتا والمقيد بجانب العدم ما يكون حكمه
لسلب الوجود سلبا **قال الشارح** والكل كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في الخارج
قال المص في شرح الملخص والكلي اما ان لا يوجد في الخارج واما ان يوجد فالاول
كالعنقاء فلو حمل كلام المحشي عليه لكان له وجه وذلك بان يقال وكذا لا يوجد الوجدان لا من الوجود
قال الشارح كالشمس اي لا يوجد منه الا شمس واحدة **قال الشارح** كالكواكب السبعة السيارة
قال المص في شرح الملخص الكلي الكواكب انما يصح مثالا لو كان معنى يشترك فيه جميع الكواكب
وذلك غير معلوم **قوله** فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد والمراد بعدم تناهي
العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد آخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة
قال الشارح لزم ان يعقل هذا مع تعقل الاول ملخصه انه لو كان المفهوم فرضا عين
المفهوم الاول لزم ان يعقل احدهما بتعقل الاول بان يكون تعقل هذا عين تعقل الاول وليس كذلك
لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره او انه لو كان كذلك لكان كل كلي حيوانا وكل حيوان كلبا
واما التغاير المذكور منهما كل منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما في المفهوم
قوله والهيولى اي مفهوم الحيوان من حيث هو هو موصوف بمفهوم الكلي قال المص في شرح الملخص
فيحصل كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو موصوف الكلية يسمى كليا طبيعيا **قوله** واعتبر
في الطبيعي صلاحية العارض مع الموصوف يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض للاسلوب لكان
ذات الطبيعي العقلي وكما اعتبر العارض مع المعروض يلزم فلك الاشكال لكن يدفع بان اعتبار الهادي

في الطبيعي بطريق العدمية لاعتبار في العقل الاول الواجب **قال الشارح** او لانه موجود في الطبيعة والخارج
هذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج **قال الشارح** لان المنطقي انما يبحث عن هذا الطور
اضافي **قال الشارح** وانما قال الحيوان الى اخره اذا قلنا مثلا الحيوان كلي لا فائدة هذا المعنى و
واما ما ذكره المحشي فلا يظهر هذا الاعدم اختصاص كلا عتباره بمفهوم الحيوان **قال الشارح**
والحيوان في هذا الحيوان الموجود في الخارج وهكذا الثاني لا يعتبر بيانه في الخارج فلا نم ذلك و
وان اريد انه يعقل بشكل لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج ولو لا تحاشي الاطناب
والتطويل الذكرناه ما هو التحقيق على وجه التفصيل **قوله** يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي
لا يتعلق به غرض المنطقي وحيث الحكماء المثبتين في اثناء مباحث المنطق يوهم ان يتوهم
كونه في المنطق هالل والنفي في الحدية وهو الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيدفع الاعتراض فلكل
قوله قبل الوجه فيه بحث فان بعضهم ذكر في بيان وجوده دلائل وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود
في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن فاذا كان معرفة وجوده الاستلزام فكيف
لا يكون معرفة نافع قبيل **قوله** وليعلم الاعلى اي دعا جهالي هذه في قسم اي الاعلى في ادراج الكلمات المعلومة
باعتبار الشيء في الاقسام الاربع للنسب هي عليه الاحكام الاتية من النقيض المتباينين فمثال
قال الشارح فجمع المتباينين الى اخره الى ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين فان المتباينين
الكليين من المفهومين لا يصدق على شيء اصلا سوى امكان اولا ومرجع التساوي الى موجبتين مطلقتين
عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين
جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة **قال الشارح** واعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر
المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق لا بين الكليين على حكمه **قوله** والا لكان الجهة في فوائد مكن ان يكون الجزئي الحقيقي
مفهوما الكلي **قوله** اعلم هكذا في النقيض ومن الاعم من وجه لم يذكر الكلية المختصة الكلي لا يصدق هو الحقيقي على ما يصدق عليه الاخر بل اخص والذين

تباين الاعم العام

ومن هنا يفهم ان لا ينعكس الانسان بالانسان وكلنا ناطق الكلام

بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
وصدقنا ان لا بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان

لا الصدق بعضهما على كل ما يصدق عليه الاخر بحسب مطلقة عامة لان الجزئين يصدق الكلي وسالبة الكلي الاخر والسالبة
من الكلي وسالبة جزئية مطلقة **قوله** على ان النقيض على هذا من ترتيب قوله وهذا الوجه لا اعتبار الاخص
من الكلمات **قوله** فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكلمات اي بهذه الكليات هذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القاعد وارد بكل منها زيد كان هناك على ذلك المقدر وسالبة معدودة بصدق
كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب يصدق على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل المفهوم
المذكور وليس وهي واعترض اسناده القول الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من هذا ولو لم يكن شاملا
لم يكن مباينا لان الانسان الكلي ليس مباينا لكلي الضاحك بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا منع
ليس الامر الحق لا التعقات الى الكلام فانه ليس مما يحتج على مثل ذلك الابهام **قال الشارح** فلان الجزئي
ينسائر الكليات الكلي فيكون اخص مطلق هذا انما يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح
واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكره في ايكم فقد اشكال بوجوه **قال الشارح** لما فرغ من بيان النسب بين العينين
شرع في النسب من نقيضيهما المعلم التفصيلي من حيث انهما كلتان لا يكون النسب بينهما الا واحدة النسب التي
بين العينين واما اعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي هو بخلاف النسب ووذكر في بعض الشروح اللذين بينهما
عموم من وجه والمعنى الشيء اللذين بينهما المباينة الكلية حال بينهما تباين جزئي واعتبار هذا الوصف
انما هو لزيادة الضبط فافهم **قال الشارح** اي يصدق كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخر محصلة انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر
لصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الاخر وهو مستلزم
لصدق المتساوين بعين الاخر **قوله** وليت هذا ان المفهوم ان مساويهما ان اعتبر في التعريف يوجبه
انها اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء وحصر الحكم التي حصل هناك مفهوم لا في عالم البعد عن الا
والجزئي مع الحقيقي

قف

مثل الذات واذا حملنا على الهوية حصل قضيتان موجبتان مهملتان معدولتان وهما متساويتان صدقا
وكذا كونهما فلا يكون متناقضين بل هما يرتفع صدقه لا صدق رفعه يجوز ارتفاعهما كما ذكرنا
فنقول لما كان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا باعتبار الصدق فيهما على ذات
الموضوع فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان مقتضى هذا الاعتبار هو سلب صدق الا ناطق و
هو مفهوم الانسان ليس بلا ناطق لا يصدق الناطق عليه لان الناطق يصدق الا ناطق هذا الافراد
من غير اعتبار الصدق على كل لا في حال صدقه على شيء واذا قيل لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن بعض
نقيض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا انتج المنع المذكور بلا امكان وقوعه في الملخص الخص
تغير الدليل بان يقال لما كان نقيض الشيء يجوز لا عدوله فيكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق
موجبتين سالبتي الطرفين لا معدولتين والموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود
الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبها اما لعدم الموضوع واما لصدق
نقيض المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة المحمول لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل
بل تصح مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة والطرفين كما ثبت وصدق هذا المنافي مبني على نقض
الاول **قوله** وهو مبطل المساواة فهذا لو لم يصدق كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق يصدق نقيضه
وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق وهو مستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان وهو ناطق
وهو منافي الموجبة المعتبرة في تساوي العينين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور
لان كون الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية
لعدم لتعذر عليها بل يصدق بعض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة مستلزم الموجبة
المبطلة للمساواة بين العينين فليتأمل **قال الشارح** فيكون بعض الناطق لا انسانا فيبطل
انه يصدق في بيان المطلوب **قوله** فيكون بعض اللاانسان ناطقا واذا قول يحصل الكلام انه

فتعيّن

والظاهر ان لا يصدق من الكلي ان الصدق الا هو ان يكون الموجب والسالب في الكل في

دفع سبع الايجاب الكلي بالالزام واما الوجه الى سبعة وبعض ليس فهمات بعض ليس فيكون كون الموجبة الجزئية المعدولة الموجبة السالبة للسلب
مثلنا الوجه ليس كل ولا بعض وبعض ليس لان ليس كل سلب رفع الايجاب الكلي بالمطابقة ودفع السلب الجزئي بالالزام وبعض لبعض في حكم الكلي ايضا لان السلب الجزئي بالمطابقة

ملك

لو لم يصدق ان كل لا انسان لا ناطق يصدق ما يناقضه وهو ليس كل لا انسان لا ناطق فلو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان
يصدق ما يناقضه كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق يصدق نقيضه وهو بعض اللا انسان
ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللا انسان ناطق وهو مناف لقولنا كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان
ناطق ولما كان المنافاة في عكس المستوي وبعض الناطق لا انسان انعكس فاذن يصدق بعض الناطق لا انسان
وكذا الكلام في كل ناطق لا انسان فتامل ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة **قال الشارح** اما الاول
فلانه لو لم يصدق بعض الاخص يعني لو لم يصدق على بعض الاعم ما يصدق عليه بعض الاخص يصدق نقيضه وهو
ليس بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل **قوله** والملخص مما ذكر المحشي ان المدعي موجبة
سالبة الطرفين لا معدولة [illegible] كل ما ليس بانسان يصدق انه لو كذب مع [illegible] القضية الموجبة
لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين
لا تقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل الحمل [illegible] الانسان يصدق الانسان على اللاشي
فتامل **قال الشارح** فبعض اللا انسان لا حيوان وانما ذكر ذلك مع انه يعني بعض اللا حيوان انسان يكفي في
حصول المطلوب لانه [illegible] مع الوصف [illegible] للعموم فهو كل انسان حيوان **قال المحشي** فتدبره
واما الثاني فلانه لو لا صدق ... [illegible] ليس كل ما صدق عليه بعض الاخص يصدق عليه
بعض الاعم [illegible] فلو لم يصدق موجبة كلية ساقطة [illegible] كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم وبعكس النقيض على طريق القدماء يكون كل ما لم يصدق عليه بعض الاعم
عليه بعض الاخص وهو يستلزم ان كلما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص **قال الشارح** والاشكال
المذكور متوجه على [illegible] الاشكال بههنا وهو منع استلزام القضية [illegible] موجبة في
[illegible]

ومحصله ان كل شي ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا تصدق عكس نقيضه وهو كل لا ممكن او بعضه
ممكن بالامكان العام فهو لا شي لعدم الموضوع فهو لا ممكن وجه بيان بطلان بعض صدق الشي هو
سلب صدق نقيضه بعض كل شي ممكن بالامكان العام ومعنى كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ليس بشي وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع **قوله** بل الاستدلال بما صح التمسك به وجد المصنف
فلمن **قيل** الظاهر تقديم ما التمسك به عند المص على عدم قبول لما كان عدمه على طريق الدليل
السابق المبني المستوي واخصيته يشمل الاعم فدعه فافهم **قال الشارح** يحمل الدعوى في دليل
الظاهر انه حمل الدعوى نفس الدليل الا ان يقال لما تقدم الدليل ولم يتبع بالاستدلال الذي ذكره على تحقيق
فيه فكان الدليل هو المجموع فتامل **قوله** ولا يخفى عليك هذا تزييف الجواب وتحقيق ما هو الصواب
وحاصله ان محصل كلام الشارح ان المقصود تقسيم المدعي ليستدل على كل منهما على حدة
فالملائم ان يقال ان يصدق الخ في جعل التفصيل في دليل صورة شاملة هذا وقد يقال لو ثبت
ان بعض الاعم اخص بعض الاخص مطلق الصدق فان كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا
بالامكان الخاص فاذا حصل ممكن بقولنا الصادق كلما ممكن خاص فهو ممكن عام بنتيج العكس
المؤلف منهما كلما ليس ممكنا عام وهو بعينه وهذا نتيج الكبرى بوجه كثير لا يليق ايراده ما في هذا الكتاب
فليتفطن على ما هو الصواب الى ان المبتدئ من الطلاب ويقال المراد من الممكن العام لما كان الموجود ولا
لا الممتنع ممكن بالامكان العام ولما كان الواجب يمكن بالامكان العام فلو قيل اريد به
العدد المشترك بينهما وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم والاوجب والممتنع ممكن بالامكان
العام معقول فولنا سلب الضرورة عن الطرف المخالف معناه سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم
ولا شك فيه مشترك بينهما بل الممكن العام يعلم بالاشتراك اللفظي عليهما فليتامل فانه من المغالطات
الذي ينبغي [illegible] **قوله** [illegible]

بلغ مقابلة

ويحمل لاحتمال الربع [illegible] بين الانسان مع نفيهما تباينا في شاملا اذا قلنا بين هي الامرين بينهما عموم
من وجه [illegible] معناه ان النقيضين فلا يصدقان اصلا وقد يصدقان فان التباين الجزئي غير مفيد بخصوص
التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه واذا وجد بينهما عموم مطلق فلا يتصادقان في التباين الجزئي بين ثبوت التباين
الجزئي يستلزم ثبوت المدعي لعدم تصادقهما في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم **قال الشارح**
لان العينين ان كان كل واحد منهما حاصله انه لا يمكن بينهما التساوي والعموم المطلق والا لزم ان يكون بين
النقيضين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية
في بعض المواد الا في **قال الشارح** كاللاوجود واللاعدم المراد باللاوجود واللاعدم مفهومهما
والاعتبار فان اللاوجود واللاعدم لا يصدقان على الافراد الخارجية **قوله** فيصدق المباينة
مع بعض الا في صدق الانسان مع اللافرس بدون صدق اللافرس بدون اللاانسان والعدم صدق الانسان
مع الفرس يصدق اللاانسان مع الفرس فكذلك يصدق كل من اللاانسان واللافرس بدون الا في
هذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق المباينة مع الا في يظهر من وصف المباينة فلا حاجة الى ذكر
الى قوله الا ذكره للتوضيح فتامل **قال الشارح** ولا يلزم من صدق الشي مع بعض الا في صدق
كل واحد النقيضين بدون الا في لجواز ان يصدق مع شي لا يصدق عليه الا في كل واحد
من بعضهما مع اللاانسان واللافرس في **قوله** ولا يشترك المدعي لما ليلي العجم ذلك لان تحقق
كل النقيضين بدون الا في تحقق النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور فان ذلك يبين ان النسبة
بينهما التباين الجزئي دائر بين العموم من وجه والمباينة الكلية لكن التحقيق
ان صح المباينة الكلية في جميع المواد فيثبتها يعني فلا صدق معا والثاني ان ذلك التحقيق من
العموم من وجه في جميع الصور فيثبتها [illegible] الصدق مع [illegible] سلب الا في لتحقق كلا [illegible]

والحق ان التباين مع بعض الا في فيكون التباين الجزئي حاصلا كاللاانسان واللافرس ولذلك
في ضمن التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان واللافرس
وليس في ضمن العموم من وجه لانه لا يجتمعان في كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا
كليا كاللاوجود واللاعدم فحصل ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير منحصر في النقيضين المتباينين
بل الثابت بينهما كلما هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك **قوله** وحيث ان المنع بين بعض الامور الى الاشارة الى جواب اعتراض
ذكره الشارح من قبل يعني لم يتبين ما ذكره ان النسبة بين بعض امرين بينهما عموم من وجه هذا
ولا يخفى انه لا يتبين ان النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية وقد يكون عموما من وجه فلا بد
ان النسبة بينهما تباين في تحرر ادعى خصوص كل فرد فلا حاجة الى الاهتمام الى ذكره في كل
المتباينين الا ان يقال انما هو ذلك ليعلم هذا الاكم فانه لم يتبين من قبل ان النسبة المذكورة يسمى بالمباينة
الجزئية وفي هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب التي لا يليق تفصيلها بهذا الكتاب **قوله** فان قيل
المتبادر مما ذكروا انما هو المتبادر لاحتمال انه يحمل على ان الكلي مفهوم واحد اسمي باعتبار معنا
مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل الشي الا بالقياس الى غيره اضافيا **قوله** لان الاضافي
بديهي فان الاضافي باعتبار المعنى والتعقل في المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل **قوله**
وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي بسبب الشي باسم مقابله **قوله** وح يكون تسميته بالحقيقي
في الحقيقة فان الكلي نظرا الى جميع العام النابع الشرك **قوله** وعلى هذا اي على ما ذكرنا ان الكلي الحقيقي
ما اندرج تحته شي في نفس الامر **قوله** كان الكلي الاضافي اعم لكن اندراج تحته لا يدخل عليك انه
على هذا التعريف لا يكون من انصاف الاضافي باعتبار نوع كعنقاء على العبد فلو اعتبر الاضافي
باعتبار التعقل في المعنى كان خصوص هذا المعنى الاضافي الكلي باعتبار نوع يجوز على الامكان الانتزاع

بلغ

بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئى الاضافى لا المعنى الاول ايضا سوى يحمع على امكان
فرض الاشتراك لانا نقول انه امر مشترك بين المتغيرين وان لم يعتبر ذلك ماعتبار ان المحمول الموقوف على امكان
اندراج الغير والتقابل ليس بينه وبين المعنى المذكور للجزئى بل الاضافى كذلك الا باعتبار ان كل منه موقوف
على امكان الاندراج تحت شئ مقابل قوله ولا اشكال ان الخاص والعام متضايفان مشهور ان
كالاب والابن المتضايفين يطلق تارة على نفس الشئ العارض للشئ كالابوة والبنوة وهى المضاف
الحقيقى وتارة على المعروض من حيث هو موصوف كالاب والابن والمتضايف المشهورى قوله اندرجا
موضع على معروض تضايف وهو الاعم الذى هو نفس العام الذى هو مضايف الجزئى بمعنى
الاضافى والمضاف الجزئى الاضافى بالاخص بل بالاعم مثل قوله فالاولى ان لا يغير على
لا يخفى ان الطلاق الاول الاخص لعدم ان رجح ولكنه لم يبين مسلك التنبيه ولا اما ندم التكرر
بالاخص واما ايلام ان لا يكون الكلى باعتبار الاعم من شئ ما ذكره الشارح صحيحا لكن الحمل
على الحمل الاول قطعا قوله والتواتر مع زيادة وهى عدم الشئ على ذلك بعدم اعتبار معنى
النفس او عاصرة على موضع على عدم اعتباره قوله فالحاصل اى عدم التسليم يمكن ان يحمل كلامه
على عدم التسليم قوله بل اراد ذكر حكم من احكامه بمعنى اراد المص ان الحكم عليه يحصل منه بحكم
عليه بالاخص منه بانه الاخص من شئ ومذا فالاولى ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئى
حيث قال اى شئ كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت الاعم لا التعريف ولا الحكم المذكور
فان قيل المراد ما ذكر فى قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه لفظ الجزئى قلنا
مع عدم جواز ذكر لفظ الكلى فان ما يطلق عليه لفظ الجزئى وهو الاخص تحت الاعم وعلم ذلك قوله
الا ان العام يدل على قصد التعريف من المعنى ان العام يدل على ان المقصود تعريف الجزئى الاضافى
لا التعريف الذى يستنبط من ذكر الحكم فالظاهر من قوله فهو اسم للجزئى وان صار له معلوم له بل وفيه بحث

فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئى لا التعريف قال الشارح وان كان كلك الماهية
مع شئ لو كان مستقلا ان ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية ومن له هو التشخص فيكون على تقدير
الكثرة ملزم ان يمتاز ذاته عن تشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان التشخص الواجب عينه اى
اى يمتاز بذاته لا بتشخص عارض قوله واحسن تقرير الجواب يحصل الاولى ان المفهوم الى حاصل
فى الذهن بالفعل على وجه يمتنع الشركة فيه بصدق ما يحتمله وذات الواجب لا يمكن تعقله الا بوجه
كلى منحصر فى شخص فلا يصدق ما تحته وان كان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى
بمعنى ان ما يمكن ان يحصل فى الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركة فهو الجزئى
واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلى وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل فى العقل مانعا
لانه لا يتعقل الا بوجه كلى فلا ينحصر به كل الكلام فى الرد الاول اشبه بالوجه الاول كما لا يخفى
على المتامل وفيه اذا لم يراد وانه كونه ممنوعا بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة و
لا يتوقف على الحصول بالفعل ولا على امكان حصوله الا انه يمكن تقرير الجواب على الوجه الاول ويحصل
ما ذكر فى الرد اولا وهو لا يلائم ذلك بل المصنف يحصل ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لكان مانعا
لم يحصل فى العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه وملخص ما ذكره فى الرد ثانيا
جوابه على تقدير تسليم ان الجزئى هو المفهوم اى ما امكن حصوله فى العقل على ذلك الوجه فلانه
اذ لا يحصل اولا يكون حصوله فى العقل على ذلك الوجه فان الممتنع الحصول فى العقل على ذلك
كذاته لا فانه على ذلك الوجه هذا فان اردت تحقيق المقال الذى يندفع به النقض والاشكال
فلنتمم لنا نقول علينا فاعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصول فكما ان الجنس
امر مبهم فى العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين شئ منها الا بانضمام فصل اليه وهما متحدان
ذاتا وجودا فى الخارج ولا يتمايزان الا فى الذهن كذلك الماهية النوعية يحتمل هويات متعددة

لا يتعين شئ منها الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا ويتمايزان فى الذهن فهو ليس
فى الخارج موجودا هو الماهية الانسانية مثلا وموجودا آخر هو التشخص حتى يتركب منهما بل
وان لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد يعبر عنه بالمتشخص الا ان العقل
يفصلها الى ماهية نوعية ومتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالاشياء هى متحدة
فى الوجود الخارجى متمايزة اى متغايرة لا يكون ثابتا الا بذاتها لا بتشخصاتها كما يتبادر الى
الاوهام اذا علمت ذلك فنقول فى دفع النقض ان يختار ان التشخص المقدس للواجب هو الماهية الكلية
مع شئ آخر ويمنع بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه قلت بل التحقيق ان تشخص كل شئ عينه
بمعنى انه ليس فى الخارج موجودا هو الماهية وموجودا آخر هو التشخص بل الموجود فى الخارج هو المتشخص
والعقل يفصله الى الماهية الكلية والتشخص امر عقلى يعرض للماهية فى العقل وهو غير الماهية فى
فلا منافاة فانه يمكن ان يكون تشخص الواجب عينه وبذلك يكون عارضا للماهية فليتدبر فانه من مزلات الاقدام
قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك او بالتشكيك كذلك اى قوله فيكون مضايفا اى يكون
الاضافى مضايفا للحقيقى والاخوان يقول لا يخفى التضايف بينهما فلا يستقيم هذا ما يعارض
قوله وبيان ذلك اى بيان التضايف قال الشارح فالماهية منزلة الحيوان وللمنزلة الجنس
لم يستنكر ان الجزئى هو الكلى والماهية ملزومة لذلك قوله اشارة الى ما سبق اى اشارة الى ما لا
يقول الشارح من ان ذكر الجنس انما يجب فى التام والمص ما ادعى ان هذا حد تام قال الشارح
الماهية هى الصورة الذهنية من الشئ قد عرفت ان الصورة العقلية تطلق على الكيفية الى ان قال النفسانية
تطلق على صاحب تلك الصورة والظاهر ان المراد هاهنا هو الثانى قال الشارح لكن دلالة الالتزام مهجورة
لا مانع ان يمنع كون الكلى لازما ذهنيا للماهية ولا يلزم من عدم مهجورية اللازم الذهنى لا يغنى ذكر الكلية
ذكر الكلى هنا والصواب ان يقال هذا التعريف تعريف المعنى الذى يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ذكر الكلى وذكر الكلى لان
التعريف

ح

بفعلها

تحرير من نسخة صحيحة

لان الكلى داخل فى ذلك المعنى فيكون مقولا على افراده وهو معنى الكلية قال الشارح وقوله فى جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه الثلاثة ان كان جزئيا لا يكون جنسا
مقولا عليه وعلى غيره فى جواب ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انها تخرج من حيث انها فصل
وخاصة وعرض عام للماهية وان لم يكن ثمة انواع من تلك الحيثية فلا يحترز عنها قال الشارح
لم يتعرض لخروج الجنس العالى والابد منه فهو انما يخرج بقوله فى جواب ما هو قوله ان التشخص هو النوع
الحقيقى فيه اشارة الى مرجع الضمير فى قول الشارح وهو النوع المقيد بالتشخص مثلا السواد المعروض
بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالتشخص هاهنا هو التشخص الذى ينتهى سلسلة الكليات
تامل قال الشارح كذا احترز عن الشخص فانه يقال على النوع المعرف بصنف وقيد فانه قال الشارح
واذا حمل كليات مترتبة على شئ يكون حمل العالى بتوسط حمل السافل الاول يحقق هذا المقام لسبق بيان
يستدعى فى الكلام فنسلم ان حمل الجنس البعيد على النوع على حمل الجنس القريب عليه فالجسم مثلا لا يحمل
على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن
عن الحيوان والجسم الخالى عن الحيوان يستحيل حمله عليه وتحقيقه ما افاده الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان
سببا لجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان وابعد
فى تحقق ذلك وتحصيل ما حققه ان الجسمية التى توجد للانسان قبل الحيوانية التى هى الجسمية
المادية لا الجسمية الجنسية فانها لا توجد للانسان الا وقد تعين الحيوانية ولو كان للجسمية وجود
وتحصيل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود ذلك الجنس فى النوع هو وجود ذلك النوع لا غير
حيوانية زيد مثلا لا تحقق بدون انسانيته وجسميته بمعنى انه لا تحقق لها دون حيوانيته وانسانيته و
وان كان جسمية بمعنى المادة يتحقق بدونهما كما فى النطفة فتحقق الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا
وليس انما تامل قال الشارح وقوله اولا وثانيا احترز عن الصنف ان حمل الصنف لكونه حاصلة تخرج

في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد قال لان الكلام مع من سال ما هي اي علمه وعلى غرض الجنس العالي
ما هو والى ما ليس كذلك والصنف من الاول فلا كذلك سوله في جواب ما هو والجسم **قوله** فلا يلزم ان يكون الانسان
نوعا الجسم النامي فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله الانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي
والجسم والجوهر **قوله** فلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم
شموله للجوهر والجسم والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي كل منها جنس له **قوله** النوع الاضافي
كلي مقول في جواب ما هو الى قوله مقول في جواب ما هو عن الصنف والى امر والعرض العام والفصل
وقوله مقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي والحاصل ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد
على تعريف المص من كون الكلي وكون الكلي وعدم جامعيته والنقض عدم تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا
المنقض بعين في تعريف **قوله** لانه لو لم يكن احدهما جزءا الآخر اقول لا ما كان تمام ماهية الشيء
تمام الشيء هو هو وكان كون الشيء ما هو شيء مستندا الى كونه غير خارج عن ما هيته فلو كان الشيء واحد
ما هيتان لم يكن احدهما جزءا الآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل كل واحد منهما جزءا ماهيته ماهية
قوله والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لا يمكن ان يكون النوع الحقيقي فوق شيء من النوع
الحقيقي والجنس لما مر لزوم جنسية النوع الحقيقي او صنفية ماهية فان كل واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي
تحت ذلك النوع الحقيقي اخص منه وشيء عليه وعلى امر كلي زائد عليه فلزم كون النوع الحقيقي جنسا
وهو باطل ولا يكون النوع الحقيقي فوق نوعا حقيقيا بل جنسا وهو باطل ايضا **قال الشارح**
اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع الاضافي اما ان لا يكون داخلا تحت نوع اخر واما ان يكون الانواع الاضافية
او يكون داخلا تحت فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني فهو اما اعم الانواع وهو النوع العالي او اخصها
او اعم من بعضها واخص من بعضها وذكر في الملاذ اب قبل **قال الشارح** وهي في صنف العقل متنفقة فاثبات
الجنس العالي ... التعقل ... لجواز ان يكون جنسا او نوعا ... منها نوع فوقه ...

فلا يتم المثال وان اريد بقوله ومية حقيقة العقل متنفقة لا يكون العقل عين حقيقة الكائن
يتحقق ويتم المثال الا ان اللفظ لا يساعده **قوله** لان افراده الحقيقة الى العقل لما ينبه
يمكن حمله على المعنى المقصود **قوله** لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع هو اعم او اخص
نوع نوع والحيوان نوع نوع والانسان نوع نوع نوع **قوله** وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك
جنس جنس جنس ... فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس
قال الشارح فلا يكون نوعا مفردا ... العقل ان كان جنسا يكون نوعا مفردا
على ذكره فلزم ... لا يكون نوعا مفردا ... لا يلزم ان يكون نوعا عاليا ...
... اعم ... دليل ... الا ان يكون ... ما لا يكون ... نوعا مفردا
الملخص السؤال ان العقل ان كان ... الواقع ... التمثيل الاول لان النوع الذي هو
لا يكون نوعا مفردا ... لا يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الاول
... العقل ... فلم يكن ... العقل ... لم يكن نوعا ... اعتبار العام
اسعار الى ... **قال الشارح** ... التمثيل الاول ... العقول العشرة
متنفقة بالنوع ... كون العقول العشرة متنفقة بالنوع
... ان العقل [illegible] ... ذكر انه ليس نوعا عاليا ... الكلام
كان ... التمثيل الاول ... فلو وجب
العقول العشرة متنفقة بالنوع والعقول ... لا يلزم كون العقل نوعا ... لكن الاعتبار
كون العقل ... وكذلك لا يكون ... التمثيل ... كونها مختلفة بالحقيقة كما ذكر العقل كان
... الوسط ... اعتبار ... وانما ... هذا
الاعتراض على ذلك المحقق ... التمثيل ... **قوله** ... النوع

في الهامش: الجنس ... ٧٠ ... كلي من النوع

المتوسط ... المتوسط ... اما الجنس المتوسط والنوع العالي
فلصدقهما معا في الجسم النامي ويصدق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي ويصدق النوع العالي
بدون الجنس المتوسط في ... بالقياس الى ... الكيف ... انواع
الالوان واما الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلصدقهما معا في الجسم النامي ويصدق الجنس المتوسط
بدون النوع المتوسط في ... ويصدق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط ... الحيوان واما الجنس
السافل والنوع العالي فلصدقهما معا في اللون فان هو ... الكيف ولا يكون تحته جنس بل نوع
ولا يكون فوقه نوع لان الكيف هو ... ليس بجنس بل الكيف هو ... بالنسبة
ويصدق الجنس السافل بدون النوع العالي ... ويصدق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم
واما الجنس السافل والنوع المتوسط فلصدقهما معا ... ويصدق الجنس السافل بدون
النوع المتوسط في اللون ويصدق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي **قال الشارح**
وقد ... المتقدمين ... في كتاب الشفاء ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
... ذكره ... ثم قال ... المتأخرين زعموا ان ... نوع
... الاضافي وليس كل نوع اضافي هو نوع حقيقي ... النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي
مطلقا والشيخ ... في كتاب الشفاء وقال ... النوع الحقيقي ... الاضافي اعم ... الاضافي
مطلقا ... بانه لو كان ... اعم ... الاخص ...
لكن ... تصدق ... ما ذكره الشارح بعض المخالفة
قال الشارح واما ... النوع الاضافي ... النوع الحقيقي ... النوع المتوسط ... العموم
... بين ما هو نوع ... لا ما هو نوع ... الحقيقي
بدون ... الانواع المتوسطة انواع حقيقية ... حقيقي ...

الى لا يزيد عليه الا بالعوارض ... نوعا اضافيا ... هو صحيح ... يكون النوع
الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا ... على القدماء في صورة دعوى اعم **قال الشارح**
واما وجود النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة ... الملاحظة
... الا ان يكون ... البسائط الخارجية ... القدماء ... التفصيل ... **قال الشارح** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
المسؤول عنها بالمطابقة ... المقولية في جواب ما هو ... الكلام ...
لبيانه ولو كان المقول في جواب ما هو ... المسؤول عنها المذكور بالمطابقة
لكان اولى وانسب ... المقول ... فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ دال عليه بالمطابقة **قوله** هذا في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب ما هو
انما هو باعتبار ان ... المحدودة التي يطلب مزيد معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار
كونها مغايرا لها ... المقول في الجواب ... انه حد ...
غير المحدود ... لان السؤال بما هو انما يكون ... تصور
... مثلا ... بالانسان ... ان ... ناطق ... **قوله** ... الواقع في الطريق ... المدلول عليه
مطابقة ... المقول المذكور في الجواب بالمطابقة ... المقول
في جواب ما هو اي طريق ... المقول المذكور في الجواب تضمنا ...
في جواب ما هو وان كان ... لان الواقع انسب بالمدلول
المطابقي فان المستقل في المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول التضمني تابع له في المدلولية
والوقوع في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو ... المدلول المطابقي ...

المكابرة من عنيد اي المكابر الباعث علي الاصطلاح فافهم قوله والمحقق انه متعلق لم يجئ انه
يحصل قسم له لا يحصل قسم وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس من وجه وحصل له نوعا
اخر فلا يمكن الاقتصار بالحصول الي القسمين وتحصيلا له فيهما لكان نحو حاصلا في كل منهما
ومتعلقا بهما فاعلم ذلك قال الشارح فنظر الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
لانه بين مراتب الانواع والاجناس او لم يبين شيء لكن الفصل المقسم والمقوم له
الي كل مرتبة من مراتبهما ولما جعل النوع المفرد والجنس المفرد من مراتبهما يكتب
التوقف اليهما انها لكن عدم التوصل اليهما اما لاحالة النوع المفرد علي المقابلة بالنوع
السافل والجنس المفرد علي المقابل بالجنس العالي واما لعدم دخولهما في المراتب قال الشارح
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل هذا الكلام اغا فصل علي انه برهان ذكر
بحث الاجمال فصل مقوم بناء علي انه برهان ذكر المقدمة من الامرين المنافي والتنزل
لانه قد ثبت ان العالي مقوم للسافل اي لكان كسافل قوله كان جميع مقوماته فصول لما كانت
او اجناسا العالي اذا كان جنسا لها كان مقوماته فصولا له اذ لو كان غيره يكون
مقوماته الجنس والفصل قوله لان الكلام فيها يعني ان الكلام في الفصول المقومة للعالي
بان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الي العالي لا عدم تقوم كل فصل للعالي
فلا يرد ان المقومات منها علي المقومات الفصلية ولم يبق حصول الكلام ان الفصول المقومة
للسافل لا تكون مقومة للعالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل فلو كان الفصول المقومة
للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما مثلا ولا يذهب عليك انه يجوز حمل المقومات في العالي
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي علي الفصول المقومة انما هي عدم الفرق فلزم ارتفاع
لان التمايز بين العالي والسافل انما هو بالفصول المقومة وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل

فلو تحقق العكس للزم عدم الفرق المستدير قال الشارح ما المعلوم انه من المعرف لاستلزام تصوره
تصور الشيء اي لاستلزام تصوره تصور الشيء بالكنه او استلزام تصوره علي وجه يمتاز عند
العقل عن كل ما عداه لا لاستلزام تصوره تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره علي وجه يمتاز
عند العقل عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نعلم ان المقصود في الذات في العلم الاول
هو الاطلاع علي الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الي المقصود من كل منهما
قبل هذا التعريف العام صادق علي نفسه يلزم صدق الشيء علي غيره وخصيصته عن نفسه ولزم صدق
لزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا الفرد منه والجواب بانه اذا اريد بالتعريف المفهوم
من حيث هو اي مع قطع النظر عن اعتبار وصف المعرفية فلا نسلم انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم
الانعكاس اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس فردا من المعرف وان اريد به المفهوم من حيث هو
المعرف فلا نسلم انه يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء علي نفسه واخصيته عن نفسه لان المفهوم
من حيث هو معرف ما والمفهوم المعرف من حيث انه معرف المعرف انه غير المعرف ومن هذا المفهوم
المساوي له فافهم قوله ومع هذا القيد لا يصح بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه فلا
يصح الا ان يقال لا حاجة الي هذا القيد لدفع هذا النقض فان استلزام تصور المعرف تصور
معرفه مع ان تصور الشيء محال لاستلزم تصوره مفصلا لاولا تا قالوا ان تحقق تصور المعرف
من حيث هو معرف لا يتحقق تصوره معرفه وتصور الشيء حاصل في التعريف مجملا لا يكون
الا مع تصوره معرفه مفصلا لعدم استلزام تصور المعرف وتصوره معرفه استلزام المعلول للعلة
قوله كاج يحد التام فان المتصور المكتسب منه تصور بالكنه قوله ولم يشترط لانه اذا لم يكن
بعض الاجزاء معلوما لا بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك لان تصور الماهية
المحدودة ليس الا تصور اجزائها فاذا جمع الاجزاء والحدود شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال

والتفصيل

فاذا لم يحضر جميع الاجزاء في الذهن مترتبة يحصل صورة مجملة لكان لا يكون واحدا من تصور الاجزاء
مجموعا علي حدة مترتبة مع ان الاجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء مترتبة
مترتبة هذه مجموع الاجزاء الذي هو نفس الماهية المحدودة مجملا فان كان الاجزاء المعلومة
مفصلا بغير الكنه لم يكن تصور المعرف فضلا اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
فان لكان الكل منها معلوما بوجه من الوجوه الذاتية لكان حدا ناقصا وان كان الكل منها معلوما
بوجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي لكان رسما
قال الشارح والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له فالحاصل انه ان تصور الاعم من الشيء
يستلزم تصور ذلك الشيء ولكن تصور الاخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء بل قد يتصور
الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء فلا يصدق التعريف
عليهما لانا نقول يحصل مفهوم التعريف علي ما هو يستلزم تصوره بطريق النظر تصور
ذلك الشيء ولا شك ان تصور الاعم من الشيء وتصور الاخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور
ذلك الشيء فافهم قوله سواء كان مع التصور بالوجه تمييز عن جميع ما عداه وانما قيد التصور
بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل الي التصور بالكنه هو الاطلاع علي الذاتيات
والتمييز بانه يحصل في ضمن الجزء لا يكون الا في التصور بالوجه قال الشارح ولكان هو الامتياز
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف هو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان قيل ان كل معرف
فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فكون قوله تصور الشيء مستدركا فالجواب
انه انما ذكره للتنبيه علي ان المقصود الاصلي من التعريف كذلك هو الاطلاع علي الذاتيات
لا الامتياز قال الشارح فان تصورا انها يستلزم حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم تصور
حقيقة الشيء علي وجه يمتاز عن جميع ما عداه قال الشارح والشيء لا يعلم قبله لانه لا يجاد الشيء

الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار لانا نعلم ان الحاجة الي الاكتساب
متقابل لنا لاعتبار الاول فلا اتحاد بينهما قال الشارح ولا يجوز الاعم
تساويا او اعم او اخص او مباينا قال المولي العلامة ولكن اراد ان الاشياء
من كان اعم او اخص والمساوي يستلزم تصوره تصور كونه اخص او اعم او مباينا فقد كان
وذلك لانه اراد ان يكون بعض ما هو عام او خاص او مباين خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره
الي تصور كونه اخص في الاول واعم في الثاني ومباينا في الثالث فلا يلزم ان يكون مع خواص
الشيء ما هو خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الي تصور كونه ذلك الشيء ولم نعلم دليلا علي
عدم امتناع ذلك لجواز ان الاذهان مختلفة في تصور العام والخاص والمباين الي تصور
كون الخاص والعام والمباين يعني ان النقض في بعض المواد ونقض التعريف كلية
وذلك صحيح لكل المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور
كونها خاصة لمثل الاشياء المذكورة علي الوجه الكلي ان الاخفى وتعدد المساوي وهو
الحد التام واما باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص ولا يفيد تصوره تصور
كنه الماهية علي الوجه الكلي قال ثم الواجب اخراج المساوي عن المعرفية ونقض انه اذا الشيء الكلي
قوله لكل المساوي انما ذكر هذا انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لاستلزام تصور
تصور الشيء ولكن الخاص لا يستلزم تصوره تصور كونه خاصة او امتيازه عن
عن كل ما عداه لكان خرج قوله ان الواجب ان الحد اخراج المساوي بان يكون المباين
خصوصية له يحمل ان يكون من المساوي من خصوصيته تقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما
الي الاخر مع التمييز في الحال او مع الحكم التام قوله بان يكون من المباين ما هو متعلق بالاجمال
فان قيل السلب المقابل لا يلزم ان المتباين ساع علي التسوية فالانتقال من تصوره الي تصور كونه

دون تحقق شيء منها بمرجح فالكون اتانا لام وذلك انه لوجود العام الجنس في دليل قوله فانه كلما تحقق الخاص في الخارج اه يعني كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلابد من تحقق العام ايضا عند تحقق الخاص في الخارج اه انتفاء تلك المشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فالعام **قال الشارح** فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين وكلما صدق المعرف الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم **قال الشارح** اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي الحد والرسم وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى فكيف يستلزمه للتنبيه **قال الشارح** والانعكاس التلازم في الانتفاء اي كلما انعكس بالصدق الى الموجبة الكلية الى ان ينتفي المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها فاذا صدق قولنا القضية الكلية السابقة لم انه كلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي القضية الكلية لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية المذكورة التي هي المعرف **قال الشارح** وبالعكس اي اذا صدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي القضية الاولى كلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم **قال الشارح** والحد ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اذ لا شك ان الحيوان الناطق في تعريف الانسان وهذا لما جوز المعرف بتركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية

فينبغي ان يقال وسمي حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او من امور متساوية وسمي امور متساوية وتعداد اقسام مثل ذلك لا يحقق بل لما مثلا ليس بحقيقي بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه **قوله** وكثيرا ما يقع الغلط اه فان كثيرا ما نعترض على ارباب العربية ونحو اصول بان حدكم مثلا ليس بمشتمل على تمام الذاتي فيقع المعترض في الغلط للعقلاء عن الاصطلاحين **قوله** وانما ذكر في باب الكلي اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لما كان البحث عن الكلي الاعتبار في باب التعريفات الوصفي العام لا اعتبار له في باب التعريفات الى هي المقصود فلم ذكر في مباحث الكليات الى سوق علم التعريفات **قوله** والعرض العام قد يعد الميز الثاني منهما اي وهو ان العرض العام ربما يفيد شيء عام لا يفيد التمييز اصلا اما المكتسب مثلا ربما يزول لا يفيد التمييز اصلا بل هو اذ خاصة اضافية **قوله** على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام اه وما ذكرنا من عدم افادة التمييز اصلا يدل على ان لا يكون ه معرف حيث التميز **قوله** لكنه اقوى من الخاصة وحدها يعني ان المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب ما لا يفيد البسيط مع ان كلا منهما الاطلاع على شيء بما هو عرض له او تميزه عن بعض ما عداه **قوله** لكن اشتمال الفصل وحده اي المركب من العرض العام والفصل اشتمال الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع على الشيء بما هو عرض له او التمييز عن جميع ما عداه على ما ذكره **قوله** هو اشتمال العرض العام والفصل فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب الثاني يشتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل به الاطلاع على الشيء بما هو عرض له لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص والخاصة تفيد التمييز عن كل ما عداه والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض ما عداه على ما ذكره **قال الشارح** ولم يعتبروا في العام لا وحده ولا مع الخاصة في الاقسام لان الاعم على وجه ينفصل فيها عام اقسام المعرف

من اقسام المذكورة وتفصيله ان المعرف اما بمجرد الذاتي او لا فان كان بمجرد الذاتي فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات الجنس والفصل او الامور المتساوية او ببعضها وهو الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز عن المشاركات الجنسية او الوجودية وان لم يكن بمجرد الذاتي فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او لا وهو الرسم الناقص سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة او خاصة وحدها واعلم ان ما ذكره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام وما ذكره في التقسيم من ان المعرف اه يعرف الماهية **قال الشارح** وهي اما معقولة او لفظية اما المعقولة فهي التعريف الذي يفيد التصور او الجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما اه **قوله** وهو ان يساوي التعريف توضيح الكلام في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا كان التحصيل التعريف بعبارة ذكر بان يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى غيره وذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجازية والمشتركة فان ذلك يخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم او يختص باحدهما اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في التعريف بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى كتعريف النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس بان النفس اخفى عند العقل من النار والواقع في تعريف الشيء بنفسه كتعريف الحركة بانها النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب واما الامور المذكورة من الخلل الاول انه من الفساد لانه كالاول لما كان العلم بالمعرف مع كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالاخر وجب

جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمعرف يستلزم الجهل بالمعرف ولا يمكن تعريفها لاحد المجهولين بما هو مستلزم لجهالة الاخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف لكن في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها وانما كان من الثالث لان الثالث ايضا مظنة في جواز التعريف لان لكل واحد من المعرف والمعرف مفهوما لان احدهما مغاير للاخر بخلاف الثالث ولذا تعريفه اخص منه والثالث اقوى من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة والرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها في الحدود وليس كذلك فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوية له او لا بالمساوي واذا كان كذلك فكان وقوع شيء من المذكورة في الحدود محالا فالجواب عنه ان المراد انه مبني على تحقق وجه من الوجوه من وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا ولا رسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالاجزاء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها من الخواص اللازمة البينة فلا بد من المغايرة والاعرفية واما الامور المختصة بالحدود فهي ان لا يذكر الخاصة مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فان لا يذكر الاعراض العامة مقام الخاصة **قوله** هذا اذا لم يجعل اه اي يكون الحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة ح كون الشيء في انين في مكانين والسكون كون الشيء انين في مكان واحد وحاصله ان المفهوم الوجودي بان المتضادان متساويان في العلم والجهل وان كان بينهما تقابل العدم


٥٩
حاشية البردعي على شرح حسام الدين حسن
ايساغوجي الذي كتبه الأثير الأبهري
٦٠
بسم الله الرحمن الرحيم

المنافي لمقتضى الذات فكان الذات مستقلاً فاعلية بالوجود فهذا الوجود غير الوجود الذي فرض
بالوجود فيحصل للذات وجودان وهذا الوجود الثالث ايضاً ان كان مقتضى الذات
كان الذات مستقلاً فاعلية بالوجود ويمكن نسوقه الى غير النهاية فيلزم التسلسل وهو
باطل ايضاً فافهم ولا تغفل فان هذا المحل من مزالق الاذهان والممتنع هو
الذي يقتضي عدمه لذاته والممكن هو الذي لا يقتضي وجوده ولا عدمه لذاته بل يكون
عدمه ووجوده من غيره وهو الله وانما وجب وجود الباري لانه موجد الا
والموجد للاشياء لا يكون الا كذلك وانما امتنع نظيره لان وجود النظير مستلزم
للفساد وهو فساد العالم كما بين في علم الكلام وانما تسوى بين وجود الممكن
وعدمه لانه لا يضره وجوده وعدمه والانفعال بخلاف الواجب فانه ينفع وجوده
ويضر عدمه وبخلاف الممتنع فانه يضر وجوده وينفع عدمه ولا يضره اعلم ان
للممكن عدماً قديماً وهو العدم الذي قبل وجوده وعدماً حادثاً وهو العدم الذي
بعد وجوده والمراد من قولنا عدم الممكن من غيره هو العدم الحادث لا عدمه
القديم والا لم يوجد الاعدام القديمة لان العدم الذي قبل وجوده ان كان من غيره

وغيره وهو الله تعالى كان هذا العدم مسبوقاً بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث
فهذا العدم حادث فلم توجد الاعدام القديمة مع ان المتكلمين قائلون بالاعدام
القديمة وعلم منه ان الاعدام اما حادثة او قديمة وكل واحد منهما اما وقوعي
او فرضي فالعدم القديم الوقوعي حاصل للممكن قبل وجوده والعدم الحادث الوقوعي
ايضاً حاصل للممكن بعد وجوده والعدم القديم الوقوعي حاصل للممتنع ولم يحصل
له العدم الحادث الوقوعي لان العدم الحادث الوقوعي يحصل بعد الوجود ووجود
الممتنع محال فحصول العدم الحادث الوقوعي للممتنع محال والعدم الفرضي سواء
كان قديماً او حادثاً حاصل للواجب لا العدم القديم الوقوعي والعدم الحادث
الوقوعي لان وجود الله تعالى ازلي وابدي منزه من العدم الوقوعي
الثانية في بيان وجه الحصر ووجه تقديم البعض على البعض اما وجه الحصر فهو ان
الشيء اما ان تسلب الضرورة عن طرفيه معاً او عن احد طرفيه فان كان الاول
فهو الممكن وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان تسلب عن طرفه الوجود او عن
طرفه العدم الاول الممتنع والثاني الواجب فان قلت هذا الحصر ليس بحاصر لانه

يوجد القسم في العقل ليس من الاقسام هي التي في الحصر وهو ان يكون الشيء كلا طرفيه
ضرورياً قلت هذا القسم وقوعي لانه يلزم منه اجتماع النقيضين بخلاف الاقسام
الباقية فتامل وانما قدم الواجب على الممتنع لان امتناع النظير موقوف على الواجب
لان الواجب نظير له والنظير له موقوف عليه للنظير لانه ما لم يثبت النظير له لم يتصور
النظير فكان موقوفاً عليه لامتناع النظير لان الامتناع موقوف على النظير لانه
عرض يقوم بالنظير والعرض موقوف على ما يقوم به فاذا كان موقوفاً على النظير
والنظير موقوف على النظير له فكان موقوفاً على النظير له اذ النظير له والنظير موقوف
عليه لامتناع النظير لان الموقوف عليه للموقوف موقوف عليه لذلك
الموقوف فثبت ان امتناع النظير موقوف على الواجب والموقوف عليه مقدم
على الموقوف فلهذا قدم الواجب عليه وهذا الوجه يدل على تقديم الواجب على الممتنع
فقط اما الوجه الذي يدل على تقديم الواجب على الممتنع والممكن معاً فهو ان
الواجب صفة جرت على من هي له وغيره صفة جرت على غير من هي له وتقديم الا
اولى لانه صفة لفظاً وحقيقة فان قلت الواجب صفة جرت على غير من هي له كالممتنع

كالممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود لا وصف الله تعالى كما ان الممتنع هو
وصف النظير لا وصف الله تعالى والممكن هو وصف الغير لا وصفه تعالى قلت الوجود
عين ذات الباري تعالى كما بين في علم الحكمة فان قلت قدم الممتنع على الممكن مع
ان كل واحد منهما صفة جرت على غير من هي له والممكن اشرف من الممتنع لانه موجود
والممتنع معدوم والموجود اشرف من المعدوم قلت لان مفهوم الممتنع وجودي
كما مر وانما صدق على المعدوم ومفهوم الممكن عدمي وان صدق على الموجود
والوجودي مقدم على العدمي لشرفه وقيل قدم الممتنع على الممكن لان الممتنع هو
سلب الضرورة عن احد الطرفين والممكن هو سلب الضرورة عن الطرفين
معاً فاعتبر الطرف المسلوب لان الطرف المسلوب به واحد في الممتنع واثنان
في الممكن والواحد قبل التعدد والمقالة الثالثة في السؤال والاجوبة
فان قلت الحمد واجب له تعالى فلم يحمد الشارح بل اخبر عن ثبوت الحمد قلت المراد
بالحمد اتيان ما يشعر بالتعظيم والاخبار عن ثبوت الحمد لله تعالى مشعر بالتعظيم فان
قلت الواجب اسم فاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال

للبعض اللازم والواجب جميعا بعد الماضي لا يكون الله تعالى واجبا لشيء قد وجد في الزمان
الماضي قلت الواجب يدل على الحال فان كان الله تعالى واجبا وجوده موجود في الحال
وكون الواجب موجودا في زمان الماضي لا يعرف كون الواجب موجودا في الحال قلت
لا عدم للواجب اصلا فلم طرفه العدم غير ضروري قلت العدم المفروض حاصل للواجب
لما مر فان قلت لا وجود للممتنع ايضا فلم قلتم طرف الوجود غير ضروري قلت
الوجود للممتنع فرضي لا وقوعي فان قلت يلزم من قوله الممكن سواه بارجاع الضمير
الى الله ان يكون الممتنع ممكنا لان الممتنع ايضا مما هو غير الواجب وهو الى كون الممتنع
ممكنا قلت الضمير راجع الى الواجب والممتنع معا او في الضمير باعتبار كل واحد منهما
فمعنى الممكن سواه الممكن سوى كل واحد من الواجب والممتنع وهذا الجواب صحيح
او نقول ان الضمائر السبعة راجعة الى الالف واللام فيكون تقدير الكلام
الذي وجب وجوده والذي امتنع نظيره والذي امكن سواه وغيره والذي صدر
باختياره شرها وخيرها وبعضهم اجاب بان المراد بالامكان الامكان العام
وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وهو يشمل الممتنع لان الضرورة

الضرورة مسلوبة عن احد طرفيه وهو طرف الوجود واعترض عليه بانه يشمل الواجب
ايضا لان الضرورة مسلوبة عن احد طرفيه ايضا وهو طرف العدم فلم يكن قوله
الممكن سواه مفيدا ثم اجاب عنه هذا البعض بان المراد من الامكان العام مقيدا
بجانب العدم اي يكون الضرورة مسلوبة من جانب الوجود لا عن جانب العدم
والامكان العام بهذا المعنى لا يصدق على الواجب لان الضرورة ليست مسلوبة
عن جانب الوجود ولكن يصدق قطعا الممتنع والممكن الخاص اما صدقه على الممتنع فظ
لان الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لا عن جانب العدم واما صدقه على الممكن
الخاص فلانه اذا كانت الضرورة مسلوبة عن طرفي الوجود والعدم كانت مسلوبة
عن طرف الوجود ضرورة وهذا الجواب ليس بصواب لانه ليس بمطابق لغرض
الشارح وعدم مطابقته لغرض الشارح معلوم لمن له ادنى لب ولانه يلزم من هذا
الجواب قسم الشيء قسيما له لان الممتنع قسم من الممكن بهذا المعنى وقد جعله الشارح
قسيما له لان الممتنع قسم من الممكن وانما قلنا وقد جعله الشارح قسيما له لان مقصود
الشارح بيان الصفات المتغايرة بالمفهوم بحيث لا يصدق مفهوم كل واحد منها

فيكون كل واحد من الصفات الثلثة قسيما للاخر
على الاخر فيلزم قسم الشيء قسيما له وهو ظاهر البطلان فان قلت قوله سواه
مغن عن قوله وغيره فيلزم التكرار قلت لا نم لزوم التكرار لان العاطف تفسيري
للاول اي سلم لزوم التكرار لكنه جاز للتفنن في العبارة وهذا امر غير عند البلغاء
والفصحاء اي قال الصادر باختياره شرها وخيرها اقول اعلم اولا ان الاختيار
والارادة عند المتكلمين صفة زائدة مغايرة للعلم والقدرة مرجحة لوقوع
مقدور الله تعالى في وقت دون وقت وعلى هيئة دون هيئة كما بين في كتب الكلام
اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح هذا اشارة الى رد مذهب الحكماء لانهم
قالوا الواجب موجب بالذات لا فاعل مختار ونسبة معلول الله تعالى اليه كنسبة
الاحراق الى الشمس اي كما ان ايجاد الشمس للاحراق واجب كذلك ايجاد
الواجب للمقدور واجب وايضا اشارة الى رد مذهب الثنوية والمجوس لانهم
قالوا ان الله تعالى لا يقدر على الشر وانما الكائن شريرا اجيب عنه بان الخير والشر
باعتبار ذاتيهما ليس بخير ولا شر بل بالنسبة الى غيرها فيجوز ان يكون بالنسبة
الينا شرا او بالنسبة الى الله تعالى لا يكون شرا فلا يكون الله تعالى سببا لصدور الشر عنه
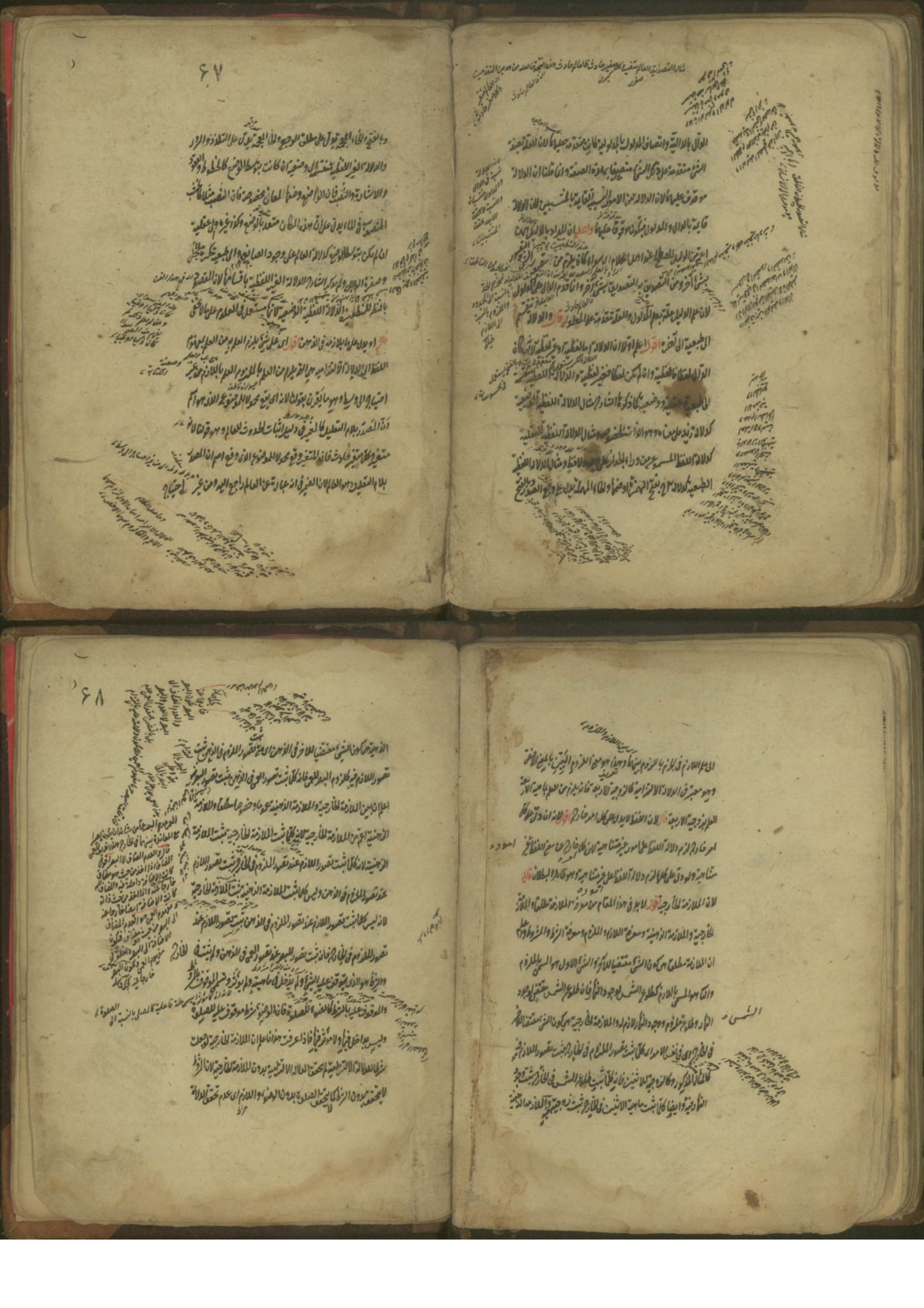
الرسمية شر بل حاصله ان خالق الشر وهو الله تعالى ليس بشرير بل كان الشر بالنسبة
الى غيره وهو عباده وانما قدم الشر على الخير لان مقصود الشارح بيان ارادة الله تعالى
الشر لا ارادة الخير لان ارادة الله تعالى الشر مختلف فيه وارادة الله الخير وان كانت مختلفا فيه
ايضا لان الثنوية قائلون بان فاعل الخير يزدان وارادة ايضا ملكا وفاعل الشر
اهرمان والله تعالى منزه عن فعل الخير والشر لكن القائلين بعدم ارادة الله تعالى
الشر اكثر من القائلين بعدم ارادة الله تعالى الخير فكان ارادة الله تعالى الخير متفقا عليه
بالنسبة ارادة الله تعالى الشر فكان ذكر ارادة الخير بالعبث لانه لما كان المقصود بيان
ذكر ما وقع النزاع فيه كثيرا والذي وقع النزاع فيه كثيرا هو ارادة الله تعالى الشر فكان
مقصودا بالذكر والمقصود اولى بالتقدم من غيره ولان الشر اقل حروفا في الكتابة
من الخير والاقل اولى بالتقديم لخفته اولان في الخير حرفا ثقيلا وهو الخاء وحرف علة
وهو الياء فكان ثقيلا ومعتلا وفي الشر لا يوجدان فكان الشر خفيفا وصحيحا والخفيف
الصحيح اولى بالتقديم اولان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور والظلمة مقدم
على النور في كلام الله تعالى وجعل الظلمات والنور فلذا قدم سبب الظلمة وهو الشر على سبب

النور وهو الجزا ابناء الكلام الله تعالى قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا
اقول قيل عليه ان الاوراق ليس بمكتوب بل المكتوب هو الحروف فلم قال الشارح
ان اكتب اوراقا تأمل واجيب عنه بان هذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال يعني ذكر
الشارح اوراقا واراد بها الحروف لان الحروف حالة في الاوراق قال اعلم ان المنطق
اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدئ الى اخره اقول هذا الكلام اشارة الى ان المنطق
آلة للعلوم فان قيل يلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من العلوم قلت
المراد من العلوم في قوله اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق وبعضهم
اجاب بانه آلة لنفسه ايضا بمعنى ان المنطق طرق كلية يعرف بالطرق الجزئية التي
تعرف صحتها وفسادها بالمنطق الذي هو الطرق الكلية وحاصله ان الطرق الجزئية
آلة للمنطق الذي هو الطرق الكلية وهي آلة للطرق الجزئية فيكون الطرق الكلية
آلة للطرق الكلية لان الآلة للآلة آلة لذلك الشيء فيكون الشيء آلة لنفسه
وفيه نظر لانه يلزم منه الدور لان معرفة الطرق الكلية موقوفة على معرفة الطرق
الجزئية ومعرفة الطرق الجزئية يتوقف على معرفة الطرق الكلية وهو المنطق فيلزم

فيلزم الدور والدور هو ان يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء وهو
باطل لانه يلزم منه توقف الشيء على نفسه كما اذا توقف ا على ب ويتوقف ب على ا
كان ا موقوفا على ا لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم
توقف الشيء على نفسه اعلم ان المراد بالوجوب في قوله يجب استحضارها هو الوجوب
الا الوجوب العرفي لا الوجوب الحقيقي وهو ما يكون طرف الوجود
ضروريا ولا الوجوب الشرعي وهو ما يأثم العبد بتركه وانما قلنا لا الوجوب الحقيقي ولا
الوجوب الشرعي لان استحضار الاصطلاحات لا يسلب القدرة عن طرفي الوجود
لانه من الممكنات ولا شيء من الواجب الحقيقي كذلك وايضا لا يأثم العبد بتركه فثبت
انه ليس بواجب بالوجوب الحقيقي والوجوب الشرعي قال ايساغوجي اقول
وهو امر مركب من ثلثة الفاظ في لغة اليونانية بالعربية انت ومع الكل انا وعن
الثالث ثم حذف الالف الي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه على الكليات
الخمس فان قيل لم انحصرت الكليات في الخمس المذكور ولم يكن زائدا او ناقصا قلنا
لان الكلي اذا نسب الى ماهيته من الجزئيات اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من

الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو نوع كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو وغيرهما وان كان الثاني اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر وهو الجنس وان لم يكن وهو الفصل وان كان الثالث اما ان يكون
خارجا مختصا بماهية او لم يكن وان كان الاول فهو الخاصة والثاني فهو العرض
العام فان قيل المناسبة شرط حاصلة بين المنقول والمنقول اليه هو اما واجبة
بينهما قلت لا لوجوب المناسبة بينهما فان صاحب التسمية اطلق التشبيه على
الاستفهام والامر على النهي مع انه لا مناسبة بينهما اي بين الامر والنهي لان
الامر يدل على طلب الفعل والنهي يدل على ترك طلب الفعل وبين التشبيه والاستفهام
لان الاستفهام يدل بالوضع على طلب الفهم والتشبيه ما لا يدل على طلب الفهم دلالة
وضعية وانما جاز عدم المناسبة بينهما لانه لا مناقشة في الاصطلاحات وبعضهم
قال انه اسم الحكيم المستخرج للكليات الخمس فسمى به الكتاب تسمية للمستخرج باسم المستخرج
قال وهي النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على
الكل لان ما صدق عليه النوع قليل وما صدق عليه الجنس كثير والقليل قبل الكثير

الكثير وقدم ايضا على الفصل مع ان عكسه اولى ايضا كما عرفت انفا لان النوع يقع
في جواب ما هو والفصل لا يقع في جواب ما هو وما يقع في جواب ما هو اشرف
لانه تمام ماهية الشيء والاشرف اولى بالتقديم وقدم النوع على الخاصة
والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض
لان المعروض متبوع والعارض تابع والمتبوع قبل التابع وقدم الجنس على الفصل
لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه يحتمل على اشياء كثيرة يحصله الفصل
ويزيل ابهامه وقدم الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والجنس
ذاتي والذاتي اولى بالتقديم لان الذاتي يتعلق بماهية الشيء او جزئه ونفس الشيء
وجزؤه مقدم على عارضه وقدم الفصل على الخاصة والعرض العام لانه ذاتي
والذاتي مقدم على العارض لما مر انفا وقدم الخاصة على العرض العام لان ما صدق
عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض كثير والقليل قبل الكثير قال والدلالة
اقول وانما قدم الدلالة على الدال والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة موقوفة
عليها والموقوف عليه مقدم على الموقوف لانه لما كانت الدلالة علة لاتصاف



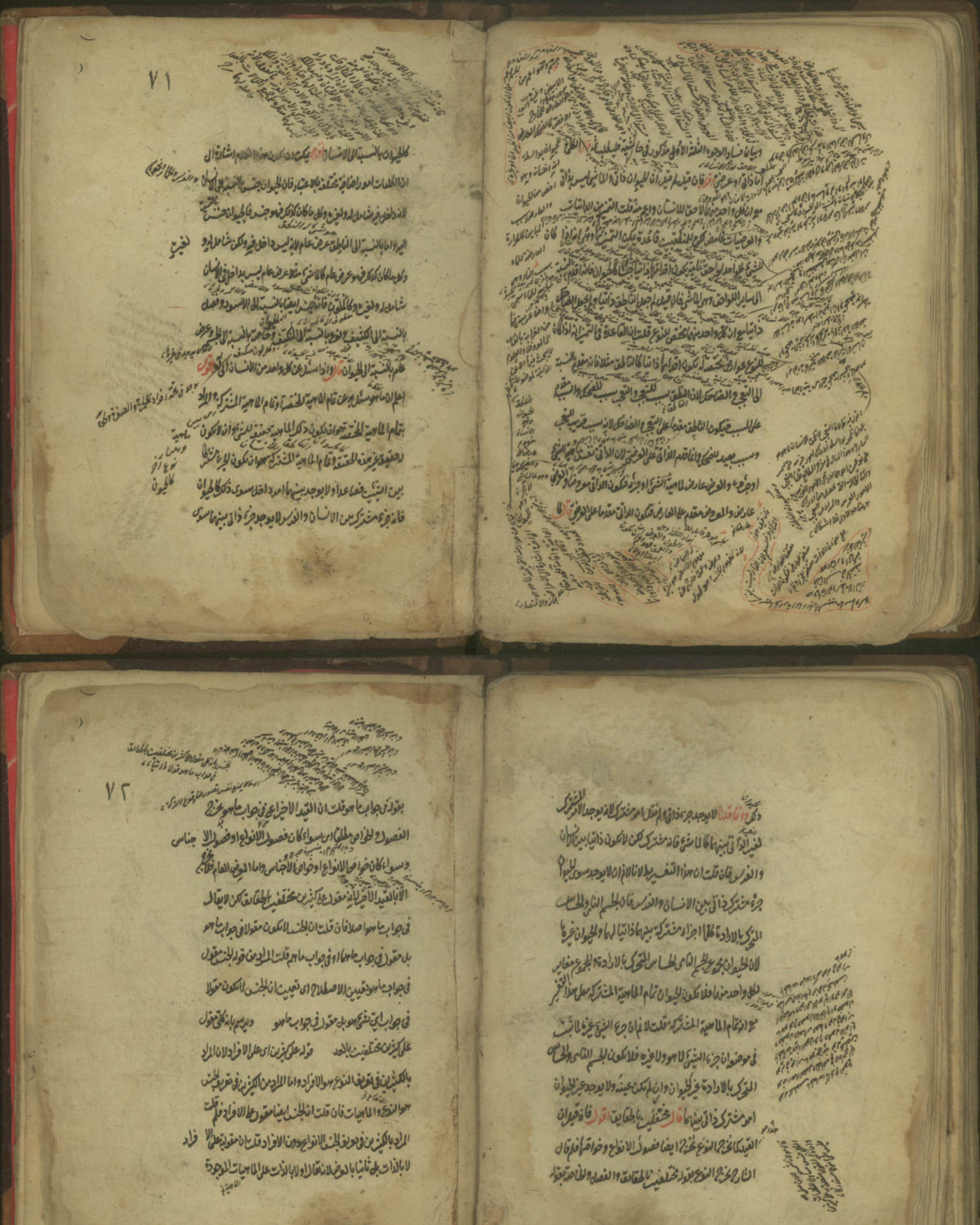
الى علم اللازم فى اللازم باللزوم بينهما وهذا هو معنى اللزوم البين بالمعنى الاخص
وهو معتبر فى الدلالة الالتزامية كالزوجية للاربعة فانه يلزم من العلم بماهية الاربعة
العلم بزوجية الاربعة قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج اقول لانه ان دل على كل
امر خارج لزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية لان لكل امر خارج عن معنى اللفظ غير
متناهية ولو دل على كل لازم دلالة اللفظ على غير متناهية وهو ظاهر البطلان قال
لان الملازمة الخارجية اقول لا بد فى هذا المقام من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة
الخارجية والملازمة الذهنية ومعرفة اللازم والملزوم ومعرفة اللزوم والشرط
ان الملازمة مطلقا هى كون الشئ مقتضيا للاخر والشئ الاول هو المسمى بالملزوم

الالتزامية بدون الملازمة الخارجية بط وكذا الملزوم وهو كون الملازمة الخارجية
شرطا لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وانما قلنا اللازم بطلان العدم
اى الذى مفهومه عدمى كالعمى بدون على الملكة اى على الذى مفهومه وجودى كالبصر
دلالة الالتزامية لانه كلما ثبت تصور العمى فى الذهن ثبت تصور البصر فى الذهن مع
انه لم يثبت الملازمة الخارجية لانه ليس كلما ثبت تصور العمى فى الخارج ثبت تصور البصر فيه
لان بينهما معاندة فى الخارج وانما قلنا ان مفهوم العمى عدمى ومفهوم البصر وجودى
لان مفهوم العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وهو مفهوم عدمى ومفهوم البصر
هو قوة العقل تدرك بها المحسوسات البصرية وهو مفهوم وجودى لانه ليس فى معناه
نفى وانما قيدنا مفهوم العمى بقولنا عما من شانه ان يكون بصيرا لاخراج الجدار والشجر
وغيرهما فان الجدار والشجر يصدق عليهما عدم البصر لكن ليس من شانهما ان يكون بصيرا
قال فيتوقف اللفظ ينقسم اه اقول فان قلت ان المنطقى لا يبحث من حيث انه منطقى الا
عن المعانى لانها موصلة الى المجهول فلم ذكر بحث الالفاظ قلت لانه لما كان افادة المعانى
والاستفادة منها موقوفة على الالفاظ ذكرها فان قلت يحصل الافادة والاستفادة بالا

بالاشارة قلت يحصل بالاشارة تفهيم المحسوسات وفهمها دون تفهيم المعدومات والمعقولات
وفهمها فان قلت يحصل باشكال الكتابة تفهيم المعانى كلها وفهمها محسوسة كانت او معدومة
او معقولة مع انه لم احتيج الى وضع الالفاظ قلت لما كانت مؤنة اشكال الكتابة اكثر وضعوا
الالفاظ لقلة مؤنتها قال والجارة يدل على جسم معين اه اقول قيل عليه ان الجارة لا يدل
على جسم معين بل على جسم غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب عنه بان
المراد بالتعيين التعين النوعى اى يدل الجارة على الماهية المعينة وهى ماهية
الحجر اعترض عليه بان الجارة الرحية ليس ماهية نوع الحجر بل فرد من افرادها اجيب
عنه بان يقال لا وجود للماهية الا فى ضمن فرد من افرادها اذا كان فرد من افرادها
موجودا كانت الماهية موجودة فى ضمنه قال صدقه على اربعة اقسام اقول فان قلت الاقسام
خمسة وهى الاربعة التى ذكرها الشارح وما يكون للفظ جزء ولا يكون للمعنى كالنقطة كما
قال الشارح ابن غيادى كذلك قلت لما كان ما ذكر فى القسم وهو ما يكون للفظ ومعناه
جزء لكن لا يكون لجزء اللفظ معنى وما يكون للفظ جزء لا المعنى واحدا عند الشارح
جعلهما القسمين قسما واحدا وانما قلنا انهما واحد لان كل واحد من هذين القسمين
قلنا بيان

متحدان فى عدم حصول المعنى لجزء لفظهما وان كانا متغايرين من جهة ان احدى القسمين
لا يكون لمعناه جزء والقسم الآخر يكون لمعناه جزء وبعضهم جعل الاقسام ستة وهى
الخمسة المذكورة وما لا يكون جزء للفظ ولمعناه جزء كما اذا كان علما للنقطة وهذا
القسم راجع اما الى القسم الاول لا يكون للفظه جزء واما الى القسم الذى لا يكون لجزء
لفظه معنى لان صدق عدم كون المعنى لجزء اللفظ على ثلثة اقسام الاول ما لا يكون
للفظ ولمعناه جزء كما اذا كان علما للنقطة والثانى ما يكون للفظ جزء لا المعنى
كالنقطة والثالث ما يكون للفظ ولمعناه جزء لكن لا يكون لجزء لفظه معنى قال
كالحيوان الناطق علما اقول اعلم انه لا فرق بين الحيوان الناطق علما وبين عبد الله
علما من جهة ان الحيوان فى الحيوان الناطق علما يكون بازاء الذات فى زيد اى لما كان
الذات لا يقصد به معنى كذلك لا يقصد بالحيوان معنى وكذا الناطق فى الحيوان الناطق
علما لا يقصد به معنى كما ان العبد فى عبد الله علما يكون بازاء الذات فى زيد لا يقصد به
معنى وكما ان الله فى عبد الله لا يقصد به معنى لكن الفرق بينهما من جهة اخرى وهى
ان الحيوان الناطق علما من حيث مفهومهما الاصليان جزءان من مفهوم المسمى

ولا يحصل الايصال بترتيبها الى المجهولات الجزئيات ولا يحصل الايصال بترتيب
الجزئيات بعضها مع بعض الى المجهولات مطلقا اى سواء كانت المجهولات كليات
او جزئيات فيكون الكليات موصلا وموصلا اليه والجزئيات ليس موصلا وموصلا اليه
فلا غرض للمنطقيين يتعلق بالجزئيات قال اى من حيث انه متصور اقول لما كان
ظاهر هذه العبارة وهى نفس تصور مفهومه توهم ان المانع من الشركة هو
التصور الذى يتعلق بالمفهوم فسر هذه العبارة بقوله اى من حيث انه متصور
ان المانع من الشركة هو المفهوم من حيث انه متصور لا التصور ومفهوم المتصور
اشارة الى رد مذهب من قال ان المتصف بالكلية هو التصور الذى هو الصورة
لا المتصور الذى هو ذو الصورة وانما كان هذا المذهب مردودا لان الصورة
حالة فى نفس متشخصة جزئية وجزئية المحل يوجب جزئية الحال فلا يطلق الكلية
للصورة بل على ذى الصورة قال وانما قيد المفهوم بالمتصور اقول يمكن ان يقسم
مفهوم الكلى على اربعة اوجه الاول ما لم يمنع مفهومه والثانى ما لا يمنع نفس
مفهومه والثالث ما لا يمنع تصور مفهومه والرابع ما لا يمنع نفس تصور مفهومه



وبيان فساد الوجوه الثلثة الاولى مذكور في حاشية فليطلب ثمة قال الكلي
اما ذاتي او عرضي اقول فان قيل لم قيل ان الحيوان ذاتي والماشي ليس بذاتي
مع ان كل واحد منهما لاحق للانسان واعم منه قلت التميز بين الذاتيات
والعرضيات غامض جدا للمتعقب قاعدة يمكن التميز بها وهي انه اذا كان
للشيء الواحد لواحق متعددة يكون اقدمها ذاتيا كالحيوان فانه اقدم بالنسبة
الى ساير اللواحق وهي الماشي فان قيل لم جعل الناطق ذاتيا والضاحك
ذاتيا مع ان كل واحد منهما مختص للنوع قلت ان القاعدة في التميز انه اذا كان
للنوع عوارض مختصة له يكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه مقدم بالنسبة
الى التعجب والضاحك لان النطق سبب للتعجب والتعجب سبب للضحك والسبب مقدم
على المسبب فيكون الناطق مقدما على التعجب والضاحك لانه سبب قريب للتعجب
وسبب بعيد للضحك وانما تقدم الذاتي على العرضي لان الذاتي تمام ماهية الشيء
او جزءه والعرض عارض لماهية الشيء او جزءه فيكون الذاتي معروضا والعرضي
عارض والمعروض مقدم على العارض فيكون الذاتي مقدما على العرضي قال

كالحيوان بالنسبة الى الانسان اقول يمكن ان يكون هذا الكلام اشارة الى
ان الكليات امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الحيوان جنس بالنسبة الى الانسان
لانه داخل فيه شامل له ولغيره وكل ما كان كذلك فهو جنس فالحيوان جنس بالنسبة
اليه واما بالنسبة الى الناطق عرض عام لانه ليس داخلا فيه ولكن شاملا له و لغيره
وكل ما كان كذلك فهو عرض عام كالماشي مثلا عرض عام ليس بداخل في الانسان
شامل له ولغيره وكالملون فانه جنس ايضا بالنسبة الى الاسود وفصل
بالنسبة الى الكثيف ونوع بالنسبة الى المتكيف وخاصة بالنسبة الى الجسم وعرض
عام بالنسبة الى الحيوان قال واذا سئل عن كل واحد من الانسان اي الكلي اقول
اعلم ان ما هو يسئل به عن تمام الماهية المختصة او تمام الماهية المشتركة والمراد
بتمام الماهية المختصة هو ان يكون ذكر الماهية حقيقة للشيء وان لا يكون
له حقيقة غير هذه الحقيقة وتمام الماهية المشتركة هو ان يكون الجزء مشتركا
بين الشيئين فصاعدا ولا يوجد بينهما امر داخل سوى ذلك كالحيوان
فانه جزء مشترك بين الانسان والفرس لا يوجد جزء ذاتي بينهما سوى

ذلك وانما قلنا لا يوجد جزء ذاتي ولم نقل امر مشترك لانه يوجد الامر المشترك
الغير الذاتي بينهما كالماشي فانه مشترك لكن لا يكون ذاتيا بين الانسان
والفرس فان قلت ان هذا التعريف باطل لانا لا نسلم ان لا يوجد سوى الحيوان
جزء مشترك ذاتي بين الانسان والفرس فان الجسم النامي والحساس
المتحرك بالارادة كلها اجزاء مشتركة بينهما ذاتيا لهما والحيوان غيرها
لان الحيوان مجموع الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة والمجموع مغاير
لكل واحد منها فلا يكون الحيوان تمام الماهية المشتركة على هذا التعريف
مع انه تمام الماهية المشتركة قلت لا نسلم ان جزء الشيء غيره لما ثبت
في موضعه ان جزء الشيء لا هو ولا غيره فلا يكون الجسم النامي والحساس
المتحرك بالارادة غير الحيوان وان لم يكن عينه ولا يوجد غير الحيوان
امر مشترك ذاتي بينهما قال مختلفين بالحقايق اقول فائدة ان
القيد كما يخرج النوع يخرج ايضا فصول الانواع وخواصها فلم قال
الشارح يخرج النوع بقوله مختلفين بالحقائق والفصل والخاصة بقوله

بقوله في جواب ما هو قلت ان القيد الاخراجي في جواب ما هو يخرج
الفصول والخواص مطلقا اي سواء كان فصول الانواع او فصول الاجناس
وسواء كان خواص الانواع او خواص الاجناس واما العرض العام فلا يخرج
الا بالقيد الاخير لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لكن لا يقال
في جواب ما هو اصلا فان قلت ان الجنس لا يكون مقولا في جواب ما هو
بل مقول في جواب ما هما او في جواب ما هم قلت المراد من قوله الجنس مقول
في جواب ما هو تعيين الاصطلاح اي تعيين ان الجنس لا يكون مقولا
في جواب اي شيء هو بل مقول في جواب ما هو ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد قوله على كثيرين اي على الافراد لان المراد
بالكثيرين في تعريف النوع هو الافراد واما المراد من الكثيرين في تعريف الجنس
هو النوع والماهيات فان قلت ان الجنس ايضا مقول على الافراد فلم قلت
المراد بالكثيرين في تعريف الجنس الانواع دون الافراد قلت انه مقول على الافراد
لا بالذات بل ثانيا بالعرض لانه مقول اولا وبالذات على الماهيات الموجودة



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال مولانا الامام الهمام البحر الصمصام علامة العلماء المحققين قهرمة الفضلاء المدققين فريد زمانه ونادرة اوانه برهان الاسلام والمسلمين جلال الملة والشريعة الحقة والدين لا زالت سحاب فضائله مدرارا على المنى وكوكب صنت فواضله سيارا في العالمين اعلم ان الفياض هاهنا منقولا عن معناه اللغوي وهو الكثير الكثرة مخصوصة بالماء الى معنى الوهاب اما بلا واسطة بان يشبه الهبة بتلك الكثرة فيستعار الفيض الموضوع لها للهبة ثم يشتق منه الفياض بمعنى الوهاب على ما هو طريق الاستعارة التبعية واما بواسطة نقله اولا الى ما هو مخصوص للمواهب من الكثرة المخصوصة بها او غير طريق الاستعارة بجامع النفع او غيره والنقل منه الى الهبة مجازا مرسلا او اسس للتشبيه ويحتمل على تقدير النقل بواسطة ان ينقل اولا الى شمول الوهاب من صفات الله تعالى فالسيلان بطريق التكرار ونقل منه الى الهبة بطريق الاستعارة الى غير ذلك من الوجوه واشار الى الاخير اعني النقل بواسطة بقوله او هو وصفه بنعت مواهبه وذا جعله حالا او هو وصف بنعت مواهبه عطفا على قوله الفياض الوهاب فيعبر المعنى الفياض اما بمعنى الوهاب والنقل بواسطة او بدونها والنعت بحاله الموصوف او الابل صفة للمواهب فالنعت بحال المتعلق وهو الاظهر الى الاصل الكثيرة ويرشح عليه الكلمة لكن زيف بان المحشي الشريف كتب حاشيته بعد تمام الوجهين وعلى ذلك التقدير فهو فيما الوجه الاول لانه يتعلق له وبانه لا يلايم لفظه اي المفرد اذ لا اشعار في الاصل بمعنى النقل فهو تفصيل لا تقدير والا غرو اي فلا يخفى ان الفيض في الاصطلاح على ما ذكره فعل فاعل دائم ومنه لقد قوله المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت من النقل بواسطة او بغيرها اما الاول فبان يراد به اتصال ذلك الفعل ودوامه لا نفسه وينقل منه الى نفس ذلك الفعل لعلاقة التعلق ثم الى فعله بالمعنى المصدري بتلك العلاقة او بجامع الكثرة والدوام فيشتق منه الفياض بمعنى الفاعل للفعل المتصل الدائم الخ واما الثاني فبان ينقل منه الى الفعل بالمعنى المصدري المتعلق به بعلاقة التعلق واما بمعنى ذو الفيض وذكر بان يراد به نفس الفعل الدائم لانه فاعل جلده فالعبقرية يكون بمعنى النسبة كالتمار والحداد ونحوه ثم توجيهه على منوال ما يحملون المخلصون كلامه على المخلصون كلامه عليه مع تحرير في تحقيق الوجه لا يخفى على الناظر اسلاما على الكلام ثم انه يحتمل عندي ان يحمل ومنه المبدأ الفياض هاهنا بالمعنى الاصطلاحي لانه منقول منه كما هو دأب مفسري اللغة حيث يذكرون بعد بيان المعنى المنقول منه ما هو المراد العيان وجه فذلك على ما مر في النقل ثم اما النقل بغير واسطة فبان ينقل من كثرة الماء الى الانفصال الفعل الدائم

فعلا والنسبة بجامع النفع او غيره واما النقل بواسطة فبان ينقل اولا الى الفعل فعلا والنفع او التعدي الى الغير ثم الى اتصاله ودوامه بعلاقة التعلق لاتفاق على هذا التقدير في الوجه الاول انما يتحقق النقل اما بواسطة او بغيرها فلا وجه لتخصيص الاول بكونه على قياس ما عرفت لا نا نقول المتبادر من تمام الحكم من النقل والاشتقاق وهو مخصوص بالوجه الاول اذ فيه الاشتقاق جعل بمعنى النسبة لا على قياس ما مر لا يذهب عليك ان جعل الفيض في الاصطلاح بمعنى الانفصال والدوام على ما في حاشية لا يلايم على ما في اصل الكتاب معناه الفعل فلا نقح بيانا له الا بغير حمل التكلف ولعل يشعر بعلم التعليل بالفعل المذكور فيتعين النقل الى المعنى المصدري كما هو المتبادر في الاستعمال فالقياس على قياس ما عرفت وان اريد به الاثر كما هو المعنى الموضوع له فهو بمعنى النسبة هذا ما سنح بجواد القلم من غير تفرغ البال والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال قال لما كان الجميل الخ اقول ان الشرط لا دخل له في ترتب الجزاء اعني عموم الحمد باعتبار ما يتعلق اذ الجميل المحمود به فتعميمه لا يدل على عموم المحمود عليه ويمكن الجواب بان الجميل يحتمل السببية ايضا وان يكون الجميل المحمود عليه فاعتبر عمومه ليتم العموم باعتبار المحمود عليه على سائر محتملات اللفظ فعبر طاهرا على تعبيره قوله فهو بان الجميل وان كان محمودا به لكن تخصيصه بما قوم محصبه المحمود عليه فعكس اداء المحمود عليه انما هو الباعث لا المقارن مطلقا او في البين جواز ان تصف عدا بالانعام ويكون باعثك عليه علمه او شيء عنه دون انعامه وكلا الامرين في كلام الحشي مشتمل في المطلب اما الاول فبعض مقدمة معلومة بيان ظن محمود به فيكون محمودا عليه وهو لا يكون فتعميمه يدل على تعميمه واما الثاني فظاهر اذ لا يخفى بطلان المقدمة وفيما عن العلم بما كفى وبنحو ان المحمود عليه مختص بالاحسان مع عموم المحمود عليه وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا فوله في الحاشية لكن اشار هاهنا الى توجيه اخر سواء كان اشتراط التعظيم ويتوجه عليه انه يتعين هذا التوجيه ولا يجوز غيره كما يظهر من سياق كلامه اذ في تحمل التعريف بقوله ما عرض كذا كما في المطلق يحمل يطلق والحد اللهم الا ان يستنبط اشتراط الكلام من دوا التكرار المفيد للحال او يحمل اللام للاستغراق ويشمل فرديه لانهما القسمان الاوليان له والبيان بها في الذهن ولا يخفى ما فيه من التكلف لانه اذا اعرض عن مطابقة الاعتقاد والا دال الاعتقاد هاهنا لا ذمه اعتبار التعظيم لا معناه الحقيقي فان الحمد قد يكون ان يكون لا معنى لمطابقة الاعتقاد فيه فلا يراد انهم يذكرون في مدح السلاطين اوصافا على سبيل المبالغة لم يعتقدوا ما فيهم مع انه ليس بخبر بنا ما فاق العقد كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم بنا في السخرية ولا يحتاج الى الجواب بان المراد تلك الاوصاف والمعاني الجليلة

وانهم يعتقدون اتصافهم بها فان الاول اخلاق الواقع والثاني اخلاق البديهه لا نعال فعدا عزآه اى ابتنا فى ما ذكره
من قوله وهو باللسان وحده وتوجيه السوال على ما هو فى باب العطف من اشتراط التعطيبين ظ لان النظام
من التعظيم الظاهر هو الفعل المبنى على التعظيم كما ان الباطن ومن كونه بيانه من انه او خالفه او فعل الجوارح لم يمكن
حملا لا يدفع وهم ورود اذ لا يدل على ان التعظيم الظاهرى هو عدم مخالفة افعال الجوارح بل على انتفاء
التعظيم الظاهرى فى صورة المخالفة فاندفع ما يتوهم من عدم توجه السوال بناء ان المعتبر هو عدم مخالفة افعال
الجوارح كما هو لا انتفاء ايضا ثم انهم يتعرضون للجواب لذلك لانه بناء فى محل الجنان فاجاب بجعلها على
ان فيه استظهارا من جهة التنزل عن ذلك المنع فلا يرد ان ما يرد من انه يشير الى كون كل منهما شرطا ما كوانه
كلا منه لانه على سبيل الاستظهار والتنزل كانه قال سبب ان المعتبر هو فعل الجنان والاركان لكنهما شرطا كما
اشرنا اليه بقولنا وانما اشترط وليس بينهما جزاء ولا جزء خاله عدم كونه سوالا فلا كما شبهه فيه واما عدم
كونه سوالا فقد يقال لا استعاد لغلط على بالشرطيه فخذه ماهه والاقرب ان يقال لان الحمد فى الواقع هو فعل اللسان
المعاون لذلك الشرط لا المجموع كما يعلم موارد استعمال اللغه ثم الجميل ان آه لهذه الشبهه احتمالان
لعدمهما ان يكون بناؤنا على ذهول المعترض عن التوقف المحمود به وعليه وان الجميل المذكور محمود به ولذا
يورد فى الدلاشى التزديد النقض بمدحت اللولؤه على صفائها بلفظ على وفى شق الاخر النقض بوصفه
بصفاته الذاتيه بالباء وثانيهما ان يكون عالما بذلك ويكون منشاؤها تعميم المحمود به وح لا يكون النقض
بمثال اللولؤة باعتبار المحمود وح عليه كما هو الظ اللفظ بل المحمود به اذ ليس لها فعل اختيارى فوجها
انما يكون بالغير الاختيارى وح فذكر على صفائها لانه المثال الدائر على السنة الناس لا لتوهم المذ عليه
والحول الاول ثانيا الى الاحتمال الاول ودعوى انا نختار الشق الاول ونمنع لزوم الترادف لاعتبار قيد زائد
فى الحمد هو كون المحمود عليه فعلا اختياريا دون المدح فيكون اعم وفيه ان فيه اعتراضا بفساد التعريف
لعدم اشتماله على هذا القيد اللهم الا على راى القدماء من جواز التعريف بالاعم لكنه بعيد وهذا المقام
اذ تفرع عليه النسبه لا تعال ابنهم من قوله على جهة التعظيم والتبجيل انهما كالمستعملان عرفا فى الثناء على المختار
بلهة ذوى العقول دون غيرهم كاللولؤ مثلا لا نا نقول بعد المساعده على هذا لا يلزم منه ان يكون على الفعل الاختيارى

لجواز تعلقه بالمختار لكن يكون بازاء وصف ذاتى والجواب كما ناظر الى الاحتمال الاول وتوجيهه منع لزوم الترادف
على التقدير الاول ومنع صحة المدح بما ليس اختياريا او لا دليل الذراع او دالهم فى بطلان التالى على اثبات
المقدمة الممنوعة بعرض لدفعه بان مثال اللولؤ مصنوع ثم استشعر الاستدلال عليه بالمدح بصباحة الخدود
شائع الفه منعرض لجوابه ايضا وهذا وفيه بعد التكلف ان كون المدح اخص من الحمد غير مشهور فى كتبهم
ولعل الحمل الى السبب فيكون جوابا باختيار الشق الاول وتسليم الملازمه ومنع بطلان التالى او الاظهر الحمل
بحمعا للحال الاجوابا للسوال والله اعلم واتجه عليه انه كما لا مدحت اللولؤ ام لا نعال عدم قولهم حمدتها
تعوه لا يدل على الترادف اذ لا تعال ان ايت عالم بل يعال الله عالم مع ان المتصل والمنفصل مهما مترادفان
كما صرح به فلست لانا نقول مراده بعدم القول انه نفى عند الحمد اى يقال لم احمده بل مدحتها وذكر اللازم
واراد الملزوم غير مستنكر او اراد بعدم القول عدم استحقاقا الى انتفاء المعنى لا الى المانع اللفظى بقرينه
ان الكلام فى نفى الترادف فتامل فلما تملك النبى ع آه هذا بعد تحقيق كون المحمود عليه اختياريا
اما بطريق الصحيح تحقيق والتمثيل واما لان النبى عم قد تكلف كما يتبين فى كتب الاخلاق واما لدلالته
على الافعال الاختياريه واما الوصف بصباحة الخد آه اى المدح بها او الوصف فى مقام المدح تفريع
على ضمنها اى لا حرج فلا يرد اذ ليس تضمنها لم يتباد ر منه الا فعل اللسان اى فعله المعنى غير ذكر
ما يدل على اتصافه به لا مطلق فعل فلا يرد ما يقال ان فعل اللسان يوهن معناه والتبادر تمام المعنى الح
واى كانه مناسب اختصاصه بمورد آه قد يمنع ذلك لانه حكايه موهم نعم لو كان الحمد مفعولا بالسالب
والجواب ان المراد قرانه بالقول فى مواضع ذكره كما يدل عليه قوله فى مثل تعريفه لا يقال الحمد لله
مخصوص فلا يلزم من الاطلاق فيه احتمال اطلاق لا بالعرض انه لم يقترن الحمد اصلا فى شىء من موارده
بغير القول فلا خفاء فى مناسبة الخصوص واعلم ان القول المختص انما هو الموصوف بقرينه ما سبق وهذا اولى
مما يقال هو قوله نحمدك وقوله حمدا لخصوصه اى العرضيه لا تعلق بخصوصها كونه قولا كالقبول الفرض
منه اظهار الصفات الكامله فكل ما تجار كرهه فى صفة الاظهار ويكون حمدا بهذا الاعتبار انما اى باعتبار
ترتب غاية الحمد عليه والمرضيه وعيه ما يورد على اختصاصه باللسان من انه يستلزم ان لا يكون لعنه حامدا

لتنزهه عن اللسان وحاصل الدفع ان الحمد فى حقه مجاز عن اظهار الصفات الكماليه الذى هو الغاية المقصود من الحمد
فلا حاجه جله قال بعض المحققين من الصوفيه ان حقيقة فان حمد الجهم الجميل المعهود من الحس صفة فاتى
صور فى ظهر كما يقولون حقيقة الميزان وروحه ما يعرف به مراتب الاشياء حتى ان الاصطرلاب ميزان والعقل
ميزان والشرع ميزان الى غير ذلك وما قيل من انه بمعنى الحمد على السنة العباد فيكون اسناده الى السبب الموجد
تجوزا بعيدا عن الفهم كما اشار اليه فى الحاشيه بقوله هذا هو التحقيق وحاصله ان التجوز الذى ارتكبناه اقرب
والطف وهو بالنسبه اليه ذلك يكلف مستغنى عنه على انه لا يناسب بعض موارد استعمالاته مثل قوله عليه السلام لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كما لا يخفى على ذى الطبع سليم هذا ظاهر سياق الحاشيه لكن لا يخفى ان القول
بان القول والحمد فى حقه مجاز لا يخلو عن بعد خصوصا على قاعدة اهل الحق من اثبات صفات الكلام له
بالحقيقه اذ الظاهر ان القول مساوق للكلام ويمكن ان يحمل الحصر فى اللسان اضافيا بالنسبه الى الجنان و
والاركان والمراد به ان الحمد لا يكون الا من هذا النوع من الفعل الذى يصدر من اللسان غالبا اذ الغرض
منها خصوص الحمد باعتبار المورد بالنسبه الى الشكر وهو حاصل بذلك ولا يتعلق غرض بخصوصية صدوره
الخارجه المخصوصه ويمكن حمل كلام الحاشيه ايضا عليه ولكن وح فنقل كلام الصوفيه انما يكون لتحقيق الحال
وللتنبيه على معنى آخر للحمد وان كان مجازيا دفعا لما يشتبه على الناظر انه معنى حقيقى له فتأمل هذا تحقيق
على ما يلائم مذاق الناظرين فى مثل الحواشى وهناك وجه قيمه لاى قد فصلناه فى بعض الرسائل وتشير اليه
هاهنا اجمالا وهو ان اللفظ قد يكون موضوعا فى اصل اللغه لامر عام ثم يشتهر فى بعض افراده بخصوصه
بحيث يصير حقيقة عرفيه فى ذلك الفرد وسبب ذلك الاشتهار اما كثرة تداول ذكر الفرد كلفظ الدابه
فانه موضوع فى الا لما يدب على الارض ثم اشتهر فى العرف العام فى بعض افراده حتى صار حقيقة عرفيه
واما عدم الاطلاع على فرد الا لتستعمل اهل اللسان فى ذلك الفرد حتى اذا اشتهر ذلك ولم يطلقوا على اطلاقه على
فرد الا ظنوا انه موضوع لخصوصه كلفظ الميزان فانه فى الاصل موضوع لآلة الوزن ثم من لم يطلع من ذلك الا له
الا على ذى لسان وعمود وكفتان فربما يجزم بانه موضوع له الا ان من لم يرد هو الا من المياه وغيرها من
من مواز بين الحكم فربما يظن انه ليس من افراده ولكن الاهم لم يتامل فى الخبر الاثر هو من الحنطه مثلا لا يتوقف عند سماع لفظ الخبر

الا الى خبز الحنطه حتى اذا رجا لم يصدق بان غيرها من افراد الخبز حقيقه ومثل ذلك يجرى فى كثير من الالفاظ ثم ان الامر فى شعاب
مما لا يكاد يخفى على من ادنى فطانه لكنهم يغفلون عما هو فى الاوقات عند الاشتقاق اما فى غير فربما يشتبه على الجماهير وبذلك يفوت
عنهم كثير من حقايق الكتاب والسنه فان كثيرا مما ورد على اصل اللغه اذا تم هو ذكر فخص عليه اذكر حال الحمد فان حقيقته عندهم
اظهار صفات الكمال لكن لما كان الاظهار القولى اشهر افراده والظاهر عند العامه شاع استعمال لفظ الحمد فيه حتى صار
كانه حقيقة فيه مجاز فى غيره سواء بحث الوضع اعم بل حيث كان الاظهار الفعلى اتم واقوى فهو بهذا الاسم اليق واولى
صحوشان المقول بالتشكيك ولا يخفى على ذى الطبع السليم ان هذا التوجيه لاى ادق وبسواق كلامه ولو اصفه اليق و
والصق دو ر وهذا اقوى آه قيل لانه من الخبر حصوصيه القول والفعل او لانه على الاول قد لا يدل الاقوال الفضائل
قطعه بناء على تيقن صدق القايل مثلا وعلى الثانى قد لا يدل الافعال الفضائل غير قطعه وانما يكون قطعه لو علم انها لا تنبعث الا من ملكه الفضائل
والحول ان دلالتها موقوفه على العلم بكونها آثارها وبعد يكون بهو قطعه فلو لم يعلم الساو ام لم يدل عليها اصلا بل اعم منها
وسمى ايضا ولا قطعه فيها فان دلاله الافعال قطعيه مطلقا لانه مع جبلته آه لا ينحصر من به فى الاظهار القطعى
بل هو الحمد الكلامى ايضا هو فى ان الحمد المختص به الذى لا يقدر غيره عليه هو هذا القبيل فان قدر غيره على الحمد من هذا القبيل
ايضا فافهم واما الشكر فهو على عكس ذلك اى فى الواقع لانه ظاهر كلامه بقرينه قيد المقصود ولغو الاسلوب وقوله
ملكاته فقيل متفرع على قوله والمشترك بينهما الفعل يعنى لا اشتركت المواد دالله المذكوره فى الفعل وقد مع كلامه ان الشكر
على النعمه فكانه لم يتعرض للنعمه لانه مصرح به فى كلام الشارح فاشار اليه بالاستنباط غير المصرح به بناسب عموم
معروف كلام انه دليل على شموله افعال الجوارح لان النعمه انما يطلق على فعل الجوارح واما عمومه للنعمه فلا الا انه
لما كان شموله هذا المورد اخفى اكتفى به فى المكاتبه اعتمادا على ما ذكر سابقا على الحقيقه اما وجود
الحمد بدون الشكر فهو نوع خفاء القبيل كما لا يخفى وقد ظهر من تعريف الحمد انه اعم من ان يكون بازاء النعمه او غيرها كما قررنا
فلعله اراد بالخفاء فى عدم تحقق الشكر هناك فانه لم يظهر من التعريف بل انه لم يظهر من التعريف فقط ظهر قوله والشكر
على النعمه خاصه لجيب بان مراده بالخفاء خفاء فى نفسه لا خفاء ولا كلام عليه وذكر انه ربما يسبق الوهم الى ان الوصف
بالجميل مطلقا شكر ويؤيده انه نفى بعد ذلك كون الشكر هو القول المطلق الدال على التعظيم ومن النعمه ا ه قد يقال
ما ذكره الشارح برهان لمى وما ذكره هنا برهان انى كما ان الدال والتعاكس الا انه يستلزم تخصيص الاقرب بالظاهر والنعمه بالجميل

على امره

لان الصعود الى كمالات الحمد ... [illegible]

حتى يكون من غير نكتة فان محصل كلام الشارح ولي كسه اذ اراد بالالاء النعم الظاهرية تخصيص الحمد به فكتب بعد ذلك الالاء
ذكر التخصيص وكذا الكلام في النعماء فينبغي تخصيص كل منهما بتلك الاداة غير مستند الى نكتة فلا يتم النكتة والحق
انه لو عكس لتأتى مثل ذلك بان يقال النعماء هي النعم الظاهرة بقرينة اقتران الحمد به الخ فافهم قوله اي قبيله وعن
سر الالاء بدل بان عن منه لان النعماء ليلا يفوت معنى التخصيص رعاية للمقابلة فيه بدفعا لما يقال من ان المناسب
ان يبقى النعماء على اطلاقه ليعم جميع المواد ووجه الدفع انه حينئذ تفوت رعاية المقابلة والتنبيه على شرف هذا المورد
في ثناء لامور ولا سواء وتمكن بوجوه توجيه وهو لا خص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء اقتضى ذلك ان يكون المراد بكل
من الالاء والنعماء ما له مزيد اختصاص بما عدمه ولا شك ان الحمد نعمة ظاهرة بواسطة افراد الشكر نعمة باطنة فللنعم الظاهرة
اختصاص بالحمد ليس لها مثله مع الشكر لشمول لها جميع افراد الحمد دون الشكر وللنعم الباطنة اختصاص بالشكر ليس لها مثله
مع الحمد لشمولها اشرف افراد الشكر وعدم تناول لا شيء من افراد الحمد ومطلق النعم لا اختصاص له بشيء من الحمد والشكر
فاقتضى سياق الكلام ان لا يكون النعماء والالاء عمومه والمراد ان لا يكون المراد منهما مطلق والا فيخاص بالعموم اختصاص مطلق
بشيء منهما فسقط ما قيل من انه لو فسر النعماء بالاعم لم يخل عن حسن لعموم المواد السلبية وان لا يكون الالاء نعما باطنة والنعماء
نعما ظاهرة وسوط فتعين ان يكون الاول ظاهرا والاخر باطنا وهذا التوجيه انه صحيح ان كثرة المورد بين الاشياء معتبر في مقابلة
كون الغلبة اشرف منها وجه لا رجحان لاحدهما قوله ثم بعضهم اي فضل الغلبة بدل على ذكره لهم في بوغ الشكر فضل بينبني
عن تعظيم المنعم لكونه منعما لانه لما كان الباعث على الانعام كان هناك تعظيم باطنا قطعا فروع ان الانعام لا يكون
باعثا على التسخير وهذا انما يظهر اذا تعلق قوله لكونه منعما بالفعل فيكون معناه فعل صادر للانعام لا بالتعظيم
فان الانباء على التعظيم المعلل بالانعام لا ينافي التسخير قوله وعلى التقديرين يدل اي حمل على الاتصاف بالكمال
لكن ان العو الاول لان القول يتصف بالكمال على الاتصاف به لصدقه مع كذب الاتصاف بخلاف قولك انت متصف
بالكمال فانه لا يصدق بدونه قال قيل الحمد هو الوصف المطابق للاعتقاد لما مر ان النعظيم الباطن فكان
قيل نعتقد كونه متصفا بالكمال وللاشكرية دلالة على الاتصاف فلئن التعظيم الباطن لاستلزام الاعتقاد لما مر ورد ب
مدح السلاطين ولكن لم اقلد لانه لم نعتقد كونه على الاتصاف ثم كان في القول بعينه والجواب ان قولك متصفك
بدل على صدور القول الدال على النصفة المخاطب وذلك القول يدل على اتصافه بالجميل ويكون دالا عليه بالواسطة ويكفي في المدفع

بان

ما رجح البيان مطلق بمعنى انت متصف للعلم بان التسخير لا يكفي فيه بل يدعي الكلام الصادر عنه لم يمكن لاحد الاتيان
بها على التمام والكمال اما الشكر فظاهر النعم المقتضية لرواية الحمد قلب الجميل وهو الانعام فانه دفع ما يتوهم ان النعم
انما تقضي الشكر فالشرف فقط اي معناهما الحقيقي ان ذكره لان ماهر الفعلكان يحصل لاصابتها ازاء ونمط
المعنى اللغوي ولانه لو رجع الضمير الى معناهما لكان ذلك لحصول المعنى اللغوي لانه السابق ويمكن ان يرجع الى المعنى العرفي
بطريق الاستخدام لكنه بعيد انه لم يعلم هذا المعنى بعد فلذلك لم يلتفت اليه وجعل الغرا كما نبه هناك عليه في تعريف
الشكر اللغوي في اعتباره اتيانه عن التعظيم المنعم لكونه منعما او نعلمه اعتبار ومطابقة الاعتقاد فان الانعام لا يكون
باعثا على التسخير او حيث قال ان فعل المورد من لا يكون شكرا حقيقة فلم ينضم اليه فعل القلب اولى لئلا يسمى هذا
القيد وقران دلالة على الاعتقاد لاستلزام مطابقة الاعتقاد ويمكن ان توجه بانه يحتمل ما اذا خالفوا اعمال الجوارح لعدم
دلالة على الاعتقاد لان القرائن الخارجية تدل على عدمه فالحمل عليه اولى المفهوم المعظم العادي وان لم يفهم الباطن
فيند مع الحلل بعدد الاسنان قوله وهذا لا ينافي كون الكل بدا منه وكون الاول فرد منه بدونه لا خفاء ان مورد الجميع
افعال متعددة في التفسير حرف المحلى وان لم ايه حرف كل عضو فمورد اللسان بدونه والقول المخصوص فرد من
فلا يرد ما يتوهم من ان الشكر هو فعل القول الدال على التعظيم لا المفهوم الكلي فكان الكل الكلي اي
الجزئي ولا حاجة الى تقدير الافراد وعلى حذف المضاف نعم نتيجة المناقشة بان مورد اللسان اعم من القول المطلق الدال على
التعظيم والجزء هو الاول ويندفع بان المراد بالدلالة المعتبرة في القول الدال على التعظيم الدلالة المطلقة اعم من ان يكون
وضعية او لا في اوي حرف اللسان فيما خلق لاجله فقائل هو عرف او بقال يعلم لتحصيل الدلالة بالوضع لم حرف
اللسان الى القول المذكور بدونه اذ باشتغاله ينبغي الشكر ومن ان من لم يحمد الله باللسان لا يكون شاكرا
والحال فرد من جزئيه لم يتنف باشتغاله مع تحقق فرد الكامل من حرف اللسان قال قلت لا يخفى ان المراد من التعريف
حرف الجميع الى كل ما خلق لاجله او الى الجميع على الاول يلزم انه لا يتحقق الشكر اصلا وعلى الثاني لا يكون القول بدونه
بل فرد من جزئيه فلت المراد الجميع ما خلق لاجله ولا يلزم عدم تحقق الشكر فان المخلوق لاجله هو ما يجلو به والانسان
بحسب ما يجلو به غير مستبعد نعم هو قليل فلا باس به قوله معنى الاطلاع في اي حرف العبد الى ما خلق لاجله صورة فيه
المطالعة لمتوسل بها الى التامل فيه لو لم يمكن للحلم فالى ما خلق لاجله قوله الا تلقى ما ينبغي على ان جنبنا عن ساخطه ومنهايه

فان النواهي ينبغي عن الاجتناب عن ساخطه في ذكر متعلقات الاوامر فيها لعبوديته استعمال الالات تنبيها على ان صرف الشيء النفع
المذكور صرفا فيما خلق لاجله او اجعلوا وسيلة الى الامتثال قوله ووجه ثالث لا يقال هذا جزء من الوجه الاول اذ قال فيه
اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص متوسل به لا نا نقول الفرق ومحط الفائدة هناك عموم النعم بالنسبة الى الواصل وعدمه وقد يحمد
و حصوصها في الشكر والتعرض لاعتبار المنعم المخصوص توطئة له وههنا الوجه الاول بالنظر الى ما اعتبر في نفسهما
والثالث بالنظر الى الواقع فليتامل قوله لانا نقول انه فعل واحد الى آخره ان قيل فيكون المجموع من فعل اللسان والجنان والاركان قسما
لانعام الحمد فلا يكون نسبة الى الكل حاصرا بل كان اثنين من اقسامه لا منفي عدم الانقسام الا تسعة اجيب بان النقسيم
المذكور على سبيل منع الخلو بمعنى انه لا يخرج عن الامور الثلاثة ولا يمنع من الجمع وفيه نظر لان التقسيم منها الى الثلاثة للجميع في الصدق
على مورد اذ لا يصدق على مورد منها فعل اللسان وفعل الجنان وفعل الاركان وان صدق على انه مجموع على فاسل
والوجه ان يقال المجموع الافعال وان كان داخلا في الموضوع كله يخرج على معنى الوجوه المعتبرة في كل مورد الى كل
ولا يلزم وذكر الاعتراف بكون مجموع الافعال واحدا لان الوحدة المعتبرة في الموضوع غير الوحدة المعتبرة في المقابل
من حيث الوحدة العارضة له لم قسم انواعها كانت الاقسام اوغيرها بحيث يجمع مجموع الاقسام باعتبار تلك الوحدة
عاملي ولو اجاب بمنع ان التنوين في فعل للوحدة ولم يتوجه هذا السؤال ومن هنا بحث ومورد النسبة المذكورة بين العرفي انما يتم اذا
اعتبر في الشكر العرفي كونه في مقابلة النعم ولا اشعار به في التعريف لم لا يكون بينهما عموم من وجه لاستلزام اذ لو صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه فيما خلق واعطاه لاجله لا في مقابلة النعم بل لاجل كمال الذاتي نعم او لانه سبب من نعم السبب
كان مرتبة خلص لعبادة لا يكون حمدا عرفا مع انه شكر عرفي نظرا الى ظاهر التعريف وقد يكون بان هذا العبد يستنبط
من تعلق الحكم بالوصف المناسب الصالح للعلية ولزم منه ذلك ان الخلص لا يكونون شاكرين ولا واسطة بين الشكر والكفر
والتزامه بان المراد بكونه في مقابلة النعم ان يكون بازائها واصولها وان لم يكون بملاحظة فلكل من العابد والاجمعية
قوله وحرف الجميع قبيل الكل فقال هذا المخالف لما سبق من ان فعل واحد مقيد ومتعلقه فانه يدل على انه
والفرد في ذاته متعدد بحسب المتعلق وهذا يدل على انه متعدد في ذاته ولا يجب الاتحاد والجواب ان يكون من كان لا يتافي
كونه والفرد فهذا التحقيق لو كانه ابها من القسم الاول او العام الكل وحاصله ان صرف الجميع فعل واحد اعتباري مركب من افعال
متعددة فالكلام لا ينحرف على تعدده بحسب الالات والاول انه يتعدده بحسب المتعلق فما ذكر ان ما قال انه تنزل عن المقام الاول

كانه

كانه قال لا نسلم انه متعدد في ذاته والتعدد في متعلقه ثم اضرب عنه الى التحقيق وهو انه متعدد بحسب الالات وكنه
واحد باعتبار وكذا العكس والاولى ان يقال الاول بيان لكون المفهوم فعلا واحدا والتعدد في متعلقه والثاني تحقيق صدقه
على مجموع العروق الذين ذكر انه ما صدق هو عليه وذكر لا يتم الا بان يحمل ان ذكر المجموع فعل واحد فهو ومورد لحميع
سبيل الحكم على ما صدق هو عليه على طريق الحمل المعارف قائلي قوله وكذا ليس الشكر العرفي والحمد اللغوي ينتقض
بما فقد اللسان او من لا يقدر في مثل نفسه مثلا فانه الاثم يحمد قليل شاكر وقد نقل عن بعض الناظرين
في بعض الحواشي توجيه ذكره لا يستحق الذكر وقد يقال المراد باللسان مصدر التعبير سواء كان اشارة او عبارة او
او كتابة هو قد فسر بعض الفضلاء النطق المأخوذ في تعريف الانسان بذلك الوصف المعتبر في تعريف الحمد اللغوي هو
التعبير بما يدل على الاتصاف بان كان وحرفه او ونحوه فهو بالسان وحده حواحا له بالنسبة الى الجنان والاركان
مالك اللسان خصوصية التعبير وح يكون حمد الله نفسه حقيقة لانه بالكلام وان لم يكن باللسان وفيه انه مع هذا التكلف
ينتقض بما فقد اله التعبير مطلقا واعلم ان الامام فسر الحمد الخ ومع ما يتوهم من ان هذا الاصطلاح لم يعهد
في كلام القوم ونفسر الشكر بما ذكره وقد فسر الغزالي رحمه في الاحياء بمثل ذلك قبله وبهذا المعنى
ورد قوله وقليل من عبادي الشكور قد يقال الظاهر انه بالمعنى الاول ويكون الكلام تاكيدا للمبالغة او للحصر
المبالغة في المعنى الكل لما سبق من ان المراد بحرف الجميع والجميع فيكون الشكر بهذا المعنى جميع الوجوه ولا قليلا
ولئن سلم استعماله للحمل على هذا المعنى فلا ينحصر بجواز حمله على الاول ايضا والجواب ان حرف الجميع في الجميع يتفاوت
بحسب استغراق الاوقات وعدمه وتحقق المبالغة باستغراق الاوقات بان يحصر وبحصره في الحمد في اكثر الاوقات
او في جميعها لا على حرف الجميع في الجميع فيه اوفي الاكثر مما لا يستطيعون انه لا يمكن صرف جارحة اللسان مثلا
في وقت من الاوقات في جميع ما خلق لاجله كالذكر والنصيحة والانذار الا عمر من البراءة عنهما لانا نقول جميع ما خلق
لاجله هو جميع ما يطلق به كامل في ذاته المطلوب في بعض الاوقات فهو شكور وكان المحشي لا لاشارة الى المكمل
قال قوله ونقض بقوله وامانمود وبعض الاوائل هو او بهو انك لا تهدي من احببت اذ حمل على المعنى
الاول لا يناسب الغرض المسوق له الاية واحتمال التجوز مشترك والمنافقة في اساغ حمله على المعنى الاول غالبا في
هنا وهنا كيجز وما وهو ان الهدى هو هنا وقع في الهداية فالهداية باتي بمعنى كان الهدى بمعنى الهداية

سس

قد تعالى ر

المنافقة

فلا يتخلف عنه حزون فلا يجوز حمله على المعنى الاول ايضا لاشتراك المحذور لا يقال لعل الاختلاف انما هو في معنى الهداية
واما الهدى فهو مطاوع المعنى الثاني فلا يصح حمل الاية على المعنى الاول وهو حملها على الثاني لانا نقول كون الهدى
بمعنى الوصول البتة مع عدم كون الهداية بمعنى الايصال اصلا مستبعد جدا على انه قال في تاج المصادر الهدى
راه نمودن وراه يافتن ويمكن الجواب بان الهدى هنا مطاوع المعنى الثاني ومعنى الاية ان اختاروا الطريق فاستحبوا
العمى على ذوي الطريق وهذا مستلزم لعدم سلوكهم الطريق وان رسم التعامي عن المحجة البيضاء المستلزم لعدم الوصول
بل عن عدم الوصول فيصح حمله على المعنى الثاني الاول من غير خلل ولا يجوز حمله على المعنى الثاني والا لكان الهدى مطاوعا له
فيصير المعنى اوصلناهم فاستحبوا العمى على الوصول فيصير المعنى اوصلناهم فلم يصلوا لاستلزامه ان يكون العود مستدركا
مثل ذكره في هذا المقام كما هو مستدرك ونظاير هو في الخطابات شايع خصوصا في الادعية كما يشهد به من تتبع
المأثورات والاول ان يقال في التعليل لان الحمل على التأسيسين اولى من الحمل على التأكيد اي بلا استفاضة
كما هو المشهور وانما صرفه في شرح خطبة الشرح عن المشهور لقرينة اضافته الى حقايق المعارف الظاهرة في التعميم
المراد بالعلوم الحقيقية المشتملة على الضروري والنظري لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار، ومن نظر الى الحكاية
والمطابقة متغايران وهما معا كالبنوة والابوة وغيرهما من معقولات الثاني فكان المطابقة بالكسر قايم
بالواقع متعلق بالحال الاعتقاد والمطابقة بالفتح قايم بالاعتقاد متعلق بالواقع ولا يلزم اتحادهما في النسبة
في الملاحظة على الاتفاق ان نظرا الى ان الغرض منظور اليه اولا وبالذات على ان المقصود بالذات معرفة
حال وملاحظة المتعلق انما هو بالتبع يلزم ان يكون المنظور اليه اولا في المطابقة بالفتح هو الاعتقاد والجواب
ان المراد بالمطابقة بالفتح كون الواقع مطابقا بحاله على انه وصف الشيء بحال متعلقه ولا شك ان المنظور اليه
اولا في هذا الاعتبار هو الواقع وفيما نقل في حاشيته عن الشيخ اشارة الى ذلك فتأمل ويمكن ان يقال المراد
بالمنظور اليه اولا ما يستحق التقدم في الملاحظة والقائل في كلا الاعتبارين اوليس بعدم الملاحظة ولذلك قال
حق القائل التقديم والقائل في الحق الواقع وفي الصدق القول والعقد فتأمل جعل بيان النسبة من المقصود
تتمة لتعريفها او لم يتقيد به كانه وقع استطرادا اشارة الى براعة الاستهلال او اشارة الى ان في براعة
الاستهلال قال الحمد بل على ان في تلك العبارة براعة الاستهلال قلت فايدة ان كلا العلوم العالية فيه اشكال

الى براعة الاستهلال من حيث ان فيها اشعارا بالغاية مقاصد الكتاب ويمكن ان يجعل ملكة الغايتين بنفسها نكتة مستقلة قوله
علوم نظرية في الاغلب فيه ان التمييز بينهما وان كانت بديهية فهو من العلوم النظرية بالمعنى المراد هنا كان المسائل عند المحشي
قد يكون بديهية فلا وجه للتقييد وهو يحتاج الى ان هذا ناظر الى ان المسائل لا يكون بديهية كما قيل من
المحمولات المثبتة بالدلائل وفيه انه خلاف ما في المحشي وتفصيل المقام ان ملكة الاعمال والاخلاق من احوال النفس
الناطقة التي هي من موضوعات الطبيعي فهي على النهج الكلي من محمولات ذلك العلم قد يصير موضوعات للمسائل ومن حيث تحقق
حقيقتها ونحو وجودها من مسائل الالهي ومن حيث انها اعراض ذاتية للنفس من حيث انها يصدر عنها الافعال المحمودة
والمذمومة من مسائل الحكمة العملية فهو فرع من المبادي التصورية للطبيعي والالهي من الحكمة النظرية والحكمة العملية
الحق والمبادي التصورية بداهة العلم على ما قرره المحشي في حواشي شرح المختصر نقلا عن الشيخ وان قرر
في غيره ان المبادي مطلقا انما يسمى بذلك تغليبا وكيفما كان فلا ينطبق ويجعل لقوله انها علوم نظرية في الاغلب
فانا كما عرفت مبادي مشتركة بين النظرية والعملية غاية ما في الباب ان تفاصيلها قد لا يكون من محمولات
العلوم النظرية كان التفاصيل لاحوال النبات والحيوان والانسان اذا اخذ من بعض الحيوان من محمولات
العلوم الجزئية الموضوعة تحت الطبيعي لا من محمولات الطبيعي ولكن ذلك التفاصيل ليست اقل من الكليات حتى
يصح كون معرفتها في الاغلب علوما نظرية فالوجه ان يقال المراد بالعلوم النظرية هنا الكسبية
والحكم فرع عليه ان الآلة تعلق بها ولما كان كونها كسبية ضعيفا واقتضى الاشارة اليها لاشتراك الاسباب
العلوم الكسبية معا فوائد، بان ضم اليه ان المذكور في الطرف الاخر لا يخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية
الجمع نكتة في الاشارة الى فاصل خلوها الى قوله وان نوقش فيه هذه العبارة ظاهرة في ان خلوها عن جميع
العلوم الحضورية والحصولية ظاهر وان نوقش فيه ويرد عليه ان الخلو عن العلم بذاتها بطريق الحضور اذ المجرد
لا يغفل عن ذاته فكيف يكون الخلو عن مطلق العلوم ظاهرا وان حمل على ان الخلو عن جميع العلوم الحصولية ظاهر
الى ان المناقشة لا يرتبط به اصلا فالمناقشة انما قويه لا بتوقع او غيرهما اصلا او على الوجهين لا يصح تلك العبارة
ويمكن ان يقال اراد ان الخلو عن جميع العلوم ظاهر بالمعنى المراد اعني العلوم الحصولية وان توجه المناقشة
على ظاهر لفظه فتأمل ثم ان خلوها في مبدأ الفطرة انما يظهر لذوي الحدس بملاحظة حال الطفل وتنبيه على ما ذكره الشيخ

في الهامش:
الاول

من ان الطفل يتعلق بالثدي حال التولد بالهام فطري لا ينافي ذلك لان المراد بمبدأ الفطرة حال تعلق النفس بالبدن
وهو سابق على تلك الحالة فعليك بالتأمل في هذا المقام يظهر لك ما في الزوايا من الخبايا قوله ويتنبهت لما بينها
من المشاركات والمباينات الناظرون فيه يستشكلون من حيث ان التنبه للمشاركات يستلزم العلم بالمشترك فيه
الذي هو الكلي والتصديق بثبوته لهما والتنبه للمباينات يستلزم التصديق بسلب المصداق لكل منهما عن الاخر فلا يصح
جعله بعد الفيضان الكلية والتصديق بالنسبة بينهما والتحقيق ان مراده بالنسبة للمشاركات والمباينات ادراكها
على الوجه الجزئي بالمعنى الواحد كما يدرك الشاة العوم الواحد ملايمة يلايمة بينهما وبين ولدها ومنافرة يلايمة
بينها وبين الذيب وذلك الادراك الجزئي من حيث انه متعلق بها بالنسبة الى الارتباط بالطرفين يلايم الادراك الكلي
فيصير بعد الفيضان الصور الكلية من حيث انه متعلق بنسبة بين الطرفين على وجه التخييل الشبيه بالتصديق وبعد
الفيضان بل النسبة للمشاركات يلايم الحكم الايجابي والتنبه للمباينات بعد الحكم السلبي فاتقن ذلك يعرف انهم لم يجيبوا
اقوالي المراد بل هم في واد وهو في واد اي صغر ملكة راسخة يتمكن بها من الاشتغال اه واذا ذكر دفع ما يورد على ظاهر
العبارة من ان الاشتغال لم يوجب بعد ذلك تحصيل ملكة فان الكيفية النفسانية في بدو الحصول تسمى حالا فاذا رسخت يسمى
ملكة فلم يحصل لم يصح الحال حصل ملكة فوجه العبارة بان المراد منها الملكة التي هي مبدأ الاشتغال ومنشأ الايراد
توهم ان المتبادر في مثلها الاضافة البيانية وليس كذلك فان السامع اضافة الملكة الى الافعال كما يقال ملكة الاقدام
على الحروب وملكة الافهام في الاصوات وملكة المباحث الى غير ذلك من النظاير والاضافة فيها لامية باعتبار البداية
لا بيانية الا ان الغالب في حصول تلك الملكات يكون مسبوقا بتكرر تلك الافعال فيتوهم ان الاضافة بيانية
وربما يتوهم انها لامية بمعنى ان الافعال مبدأ لها وليس كذلك اذ لو كان كذلك لكان تلك الملكة فطرية غير مسبوقة بتلك الافعال
لم يمنع العرف العام والخاص ان يطلق عليها ملكة تلك الافعال كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وادنى تتبع لاستفادة
هذه المرتبة اه فضمير منها راجع الى المرتبة والفاعل محذوف او الى النفس والمفعول المحذوف وذلك انما يكون
بمشاهدتها من الاسي اكثر من قرب نظري لصعبه وجد نبا لبعض النفوس برهة والقدح كما يجيء من نفوس لها دني
فطنة نعم الغلبة مسلم وحصلت لها صفة راسخة يتمكن بها اه قال واذا ذكر مثل ما قاله في ملكة ولا يحتاج اليه
كما اشرنا اليه هنالك فان المتبادر هو مبدأ به الملكة لا انضافه اليه وانما سميت بذلك اولا لان هذه المرتبة سوقه

في الهامش:
التصور

بحصول الكمال الذي هو قوته بالفعل بل بتكرار حصوله غالبا او لانه مخزون فيه عليه سابق ولا حق او لان المعلوم ما هو
مخزون فيها انه غير حاصل بالفعل لانه في معرض الزوال فاذا اخزن كانه الان حصل بالفعل او لان غاية الكمال الذي
في وسع النفس اذا انبعث في عالم القرب لبعدها عن دوام المشاهدة قوله لمشاركة الحيوانات العجم اي الخرس الشركاء
والمراد مشاركتها في جنس البديهيات فلا يرد ان البديهيات الكلية مخصوصة بالانسان ولا حاجة الى تخصيص
البديهيات بالحسيات الجزئية بل في جنس عظيم كالها المعتد به فان الكمالات العلمية بعد حصولها المعتد به
الا قريب وهو العقل بالفعل كون العقل بالفعل او بعد العقل بالملكة ما عداه انه يكفي في الاولى الالتفات
وفي الثاني يحتاج الى ترتيب المقدمات او يرد ان الاستعداد القريب المنسوب للمستفاد من مراتب العقل بالملكة ايضا
فلا يكون العقل بالعقل اقرب منه مطلقا لان نوع العقل بالعقل اقرب مطلقا بخلاف نوع العقل بالملكة
فتدبر على انه يتجه ان يقال ان في جميع مراتب العقل بالملكة يحتاج الى الكسب والاستعداد الى الكسب وحصول
الاستعداد لتمام الكسب وتحصيل المستفاد ولم يتم الكسب يكفي مجرد الالتفات بخلاف العقل بالفعل اذ يحصل
يكفي في جميع مراتب التوجه والالتفات والنظر الى ما بين الحيز ولذلك لم يجزم الشارح بان العقل بالفعل
كان في السوابق او قد يكون النفس بالنسبة الى العلوم النظرية في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد آه
وجه نظر لان المبادي الاولية مشتركة من جميع النظريات فاذا حصلت كانت النفس بالنسبة الى جميعها في مرتبة العقل بالملكة خروج لها
انه لو اذا حصلت ضرورة تخرج النفس عن مرتبة الهيولاني الى مرتبة الملكة ولا يثبت بينهما الواسطة
وهو خلاف الاصطلاح ويمكن ان يوجه كلامه بان مراده انه قد يعتبر كون النفس بالعكس الى بعضها في مرتبة الهيولاني
وان كانت بالنسبة الى الجميع لكن كما يشعر به التفريع على قوله هذه المراتب يعتبر بالعكس الى كل نظري فانه يظهر
اثر الاعتبار بالنسبة الى البعض دون بعض بحسب تحصيل الامر الى المرتبتين الاخيرتين لزم ان لا يوجد
المستفاد آه نوقض بمن لم يكتسب النظريات قليلة بل عورض بان الاكتساب نوادر يحكى فكل الشدة واولى
اصل الكتاب بل صنف ما يشاهد ذكر النظري يصدق عليه انه ادرك جميع النظريات الى ادركها بحيث لا يغيب
شيء ولئن نوقش في اطلاق الجمع فدفعه انه اذا القضية الحملية صادقة حسب الخبر الموضوع في تحقق على تقدير
التنزل فتمكن فيه في تلك النظريات مثلا ومثل الجواب بان المراد عدم وجود المستفاد في الحدوم اصل الكمال فانه يوجد في غيرهم من منهم

في الهامش:
انه

في الهامش:
فاهم ما في الشرح المذكور من تعرفهم

قوله فان سل الجمهور لا نة قد تعالى قد صفه قدس سره وصدا الكتاب وغيره ان لوازم الماهية ما يصف الماهية مع الوجود في
فالنصاف النفس بالعلم على فرض كونها من لوازم الماهية متوقف عنده على وجودها المتوقف على الفاعل فكل ما هو فاعل
معطيا لها بواسطة اعطاء الوجود كيف والكمالات من الوجود وتوابعها كلها من المبدا الفياض فلا حاجة في الجواب
الى نفي كونها لوازم الماهية على فرض تسليم كون لوازم الماهية ليست من عطايا الفاعل لا يجاب لعل ذلك مبني على ما اشتهر
عندهم ان اثر الفاعل البعيد لا ينحل الى المعلول الذي يكون اثر الفاعل هو الوجود واللوازم اثر الماهية الا انا نقول
هذا مقدوح في بحوثهم من الصلاحية بالفعل من اعطاياه علله بان ذلك موقوف على ايجاد الفاعل وهو ما ذكرتم لا يدل
على كونه من عطاياه بل على عدمه لانه كان لوازم الماهية الموجودة لذلك المدعو فكلام الكل الاولى من عطايا الفاعل
بناء على انه بواسطة لم يكن الكمال الشاقطعا بعينها ذكره فتامل لعدم تفطنه للاندراج كما سياتي فيه نظر
لان تفطن الاندراج ان كان شرطا للانتاج فالبليد المذكور لم يراع جميع القوانين المنطقية له خلاف بهذا
الشرح الذي هو من جملة تلك القوانين وان لم يكن شرطا للانتاج لم يقع الخطا للاخلال به والجواب اختيار الاول
لكنه ليس شرطا يمكن تحصيله بمجرد رعاية القوانين بل هو من خاصية النفس فان اوساط الناس اذا اعملوا
القوانين المنطقية في الترتيب الواجب اي في الصورة وطلب الحد شرطا تحصل لهم تفطن الاندراج واما البليد فلا يمكنه
تفطن الاندراج في رعاية القوانين المنطقية واي شرط ان التفطن شرط لكنه ليس من الشرائط التي تكون الصناعة
كافية في تحصيلها بل لا بد من ارتفاع البلادة في المشاهدة رعاية لا زوايا دها نسها النهاية الاولى ادراك البلد وفي
مانع بعد سلوك الطريق الموصل عن مراعاة القوانين والقواعد عبارة عن سلوك الطريق الغير الموصل فكان ينبغي
ان يقدم الاسعادة عن الغواية لكن لما رعاية لا زوايا ونسبة اللفظية ويمكن ان يقال الغباوة شر من الجهل
المنافي للحكمة والغواية من الحكمة في غير صوب الصواب فالا يسوغ تقديم الاسعادة عن الاولى ان الاعلام
يتعلق بالامر الخارجي اولا بمعاني الفاظ على ما نص عليه الفارابي وابن سينا من ان المعلوم بالذات هو الصورة و
والامر الخارجي معلوم بالعرض فالا ان النفس الناطقة لا يدرك الا بما حصل فيها وهو الصورة ومن على ما ذكر انه
لو ارتفع الخارجي لكان الادراك بحاله لا يرى ان النائم والمبرسم يدرك ما لا وجود له في الخارج على نحو ادراك ما
في الخارج والاولى ان يقال الاعلام يتعلق بالماهية من حيث هي فانما يشتمل على النفس والالهام يتعلق بما من حيث وجودها الذهني فكان الملقي

هو الصورة اي الماهية باعتبار الوجود الذهني وان كان الماهية من حيث هي ملغاة في ضمنها التفاتا للاعلام
يتعلق بالماهية من حيث هي مع قطع النظر عما يكون في ضمن فرد بخلاف الالهام فانه يتعلق اولا بالماهية الموجودة
في الذهن وثانيا بالماهية في ضمنها وهذا على مذهبهم من انتقاد الكلي الطبيعي الظاهر اذا تمهد ذلك فالمناسب تخصيص الالهام
بالصدق للنكتة المذكورة مبني الاعلام للحق فتامل بل في خزائنها والا لا حاجة الى الطلب كما يريد هذا
دليل اقناعي على جواز ان يكون عدم الاحتياج الى الكسب الجديد لقرب الاستعداد لا لاختزانها كما في الاوليات حيث
لا يجل عدم الاحتياج الى الاكتساب فيها على اختزانها فان درايتها بطريق الالهام دون الاستفاضة
هذا مشعر بان المراد بالالهام هو المعنى المشهور دون ما لا يناسب الاعلام وهو بناء في ما سبق منه من اتحادهما بالمال
وحمل الالهام ههنا على المشهور وفيما سبق على غيره تعسف والظاهر انه فرق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا فالا اولى قوله
اعلام الحق وقوله دراية الامانة لا قوله والهام الصدق وقوله الكرامات العليم بمنزلة التعليل بقوله لا علم الا ما علمت
وقوله واجوادا الكريم بمنزلة التعليل لقوله والا دراية الا الهمت تامل اي يعلم الاشياء على ظاهر العبارة يوهم الله
والترتيب المرتب وجه يكون قولا وتعليل الافعال على ما هي شأن الامعنى الحكمة كما صرح به بعد ذلك حيث قال لكن
ان صح الحكمة اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي ويرد عليه ان تفسير الحكمة بمجرد العمل غير مشهور الا انهم ذكروا
في علم الاخلاق ان الحكمة التي هي احد الفضائل هي العلم وبالاتزان العدالة من التوسط بين الجربزة والبلاهة لا الحكمة
المعبر عنها بالعلم بالاشياء على ما هي عليها ولا يخفى ان هذا المعنى غير ملائم ههنا بل الاشبه ان المراد ههنا
بالحكمة العلم والعمل جميعا فيكون العلم مذكورا مرتين في ضمن الحكمة ايضا ويمكن توجيه كلامه قدس سره على
على ما يوافق ذلك بان يحمل المجموع تفسير المجموع العلم والحكمة والدال لم يكرر ذكر العلم ويحمل قوله فيما بعد
على ان مراد المفسر من حصر الحكمة حصر جزءه اعني الاتيان بالاحكام على ما ينبغي فان حصر الجزء الاشرف وهو العلم
قد ذكر مرة فكانه اقتصر على ما هو محط الفائدة لانه اراد تفسير الحكمة بمجرد العمل فتامل ومن حيث انها
او ضاع كلية انه مدخلية هذا الوجه التسمية من حيث ان الكلي يتضمن احكام الجزئيات التي لا تتناهى فهي هذا
الاعتبار من الاسرار كان الاولى نظرا الى معنى الحمد والى المعنى المشكر لم يرد التوزيع يرد عليه عدم
صحة الاخراج بل مرادا ان الحكم يشتمل على مجموع معنيين الحمد والشكر على الحكم نظرا الى مبادئه الذي هو الحمد وعلى الكل نظرا الى ما ... هذا

قوله وفيه نظر لان معنى الحمد العرفي المراد ههنا يشتمل على كلها ايضا لان الاعمال الشرعية الظاهرة فعل يبنى عن تعظيم
المنعم لكونه منعما غاية الامر اشتماله عليها الكلي على شائبة واشتمال الشكر اشتماله على البواقي لا يجدي ههنا
لان اشتمال الايضا كذلك فالاولى ان يقال كما ان ايجاد الكلي ناظر الى كل من البابين وبيانه ان المراد بهذا
النظام باستعمال الشرايع هو الاتيان بالمامورات وترك المنهيات فان فعل الترك فعلا كان الحمد والشكر
على كلها واحد عدا ما كان يشتمل على جلها فانه ما لا يجل الترك عدما ولذلك اخر بعبل الكل الى الكلي في الكشية
نقلا عن شرح مقامات العارفين وصار الحق بصيرة الذي يبصر به قد بالغ في ترتيب ذلك على ما سبق ووجه
انه اراد اي كل كمال مستغرق في كماله لم يبق في نظره كمال الا وهو كماله تعالى الذي هو عين ذاته فصار الحق جميع
كمالاته من السمع والبصر والقدرة والوجود راجع كلها في النظر الى كمال الحق الذي هو عين ذاته فصار العارف حينئذ متخلقا باخلاق
الله بالحصر بمعنى انه صار صفاته عين صفاته لا بالمجاز كما يقول اهل النظر بان يتصف بصفات متغايرة بصفات
مناسبة لها وهذا هو مرتبة توحيد الصفات وما ذكره بعد ذلك هو توحيد الذوات واعلم ان ما ذكره اولا هو
المرتبة المشار اليها بقوله النبي عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه
الذي به يسمع وبصره الذي به يبصر الى اخر الحديث ولذلك يسمى الكشف والتحقق بهذه المرتبة بقرب النوافل و
ويقابلها قرب الفرائض وهو ان يشاهد العبد صفاته في مراة الحق على عكس المرتبة السابقة اذ هناك كان العبد يشاهد
صفات الحق في مراته وهذه المرتبة هي المشار اليها بقوله عليه السلام ان الله تعالى قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده
ويحقق امثال هذا لا يلائم المقام والله الموفق لنيل المرام وبالجملة معرفة المبدا والمعاد وهي اشارة الى الايمان
بالله واليوم الاخر ولكن قال شارح المقاصد ومن العجب العجاب الذي يبهر الالباب ان يقع في عصرنا هذا احداث
احدثت لم يسمع الى الان ولم يخطر على جنان منهم من يشيع جواز اطلاق المبدا والمعاد على هذين المعنيين في اصطلاح
المتكلمين والحكماء متحاملين بالطبع بينهما بانه توهم ان القائل بهما مع ان المبدا والمعاد اطلاق كيف واسماء الله تعالى
توقيفية عند المتكلمين فلا يجوز اطلاق المبدا عليه مع شيوع هذا الاطلاق في عبارات الحكماء والمتكلم بحيث لا يعقد على
الخائن الا من يحد الشمس بضحوة النهار ولكن المعاد يلحقه الى الاخر فان سلم اطلاق المبدا والمعاد منفردين
عن هذين المعنيين فكيف اطلاقهما معا كذلك ونازع في ذلك اطلاق المبدا منفردا ايضا بهذا المعنى بان اسماء الله توقيفية ولا يورى

والا لا يدري ان ما ذكره بعض المتكلمين من ان اسماء الله توقيفية قد صفه المحققون مثل الامام حجة الاسلام والامام الرازي
وغيرهما بان المراد الاطلاق على وجه التسمية لا على طريق الوصف مع انه لو سلم عدم جوازه كان اعتراضا شرعيا
عليهم من حيث انهم ارتكبوا امتناعا وذلك لا ينافي الشيوع الثابت في كلامهم ثم لا يكون لا اعتراض مخصوصا به
بل يشمل مثل واجب الوجود وصانع العالم وغير ذلك مما اشتهر بينهم فان شيئا منها لم يرد في اسماء الحسنى
وان يتبادر التقابل في مطلق المبدا والاعادة مما لا محذور فيه لجواز ان يكون المراد منها مبدا الكائنات
ومعادها اعني مبدأ الفاعلي ومعاد الزماني وتبادر التقابل في المبدا والاعادة بمعنى ان يكون التفرد البالغ
بنحو واحد حين يكون المبدا فاعلا والمعاد غاية ممنوع كيف واطلاق المعاد على الغاية مما لم يتعارف ولعل
انجب العلامة الشيرازي الجز الذي لم يسبقه ولم يلجمه الاستحقاق بواجب او بواقعيه في بعض الحال تصدى شرح
المحصل من غير استيهال لو علم والدبطليموس ان مثله يشرح كلامه ولده لافتضح واما اقول لو علم العلماء الاسلام
انه مخلف بعدهم نظائر من الاخلاف قوم وصداء لو فيهم كتبهم منهم في قبورهم بل لم يبرزوا قط ما في صدورهم الى
واعجب من ذلك ان خراقيل من الشعوب جاهل الجماعة الاحمق وب لاجهم المصدوق في مثل هذا بان والتصويب
في كل ما يسمعوه من غير برهان تحكموا على ان هذا لحصول ما عليه فريد وتوفيق شاء والسند فيه طرف التسر والسداد
بشر طبع سديد وذهن جديد والى الله المشتكى من زمان شاع فيه اللدد والعناد والطعن فيه لا يلوق الرشاد و
ولكن سيرد الله لخير بفرج والله غالب على امره وهو المستعان وعليه التكلان قوله اي التزموا ملة من ملل الانبياء
فهم المتكلمون من احبار اليهود والنصارى متقيدون بملة من ملل الانبياء مع انهم لا يسمون متكلمين كيف وقد قيد تعريف
الكلام بقانون الاسلام ولعل المراد المتكلمين من يحذو حذوهم في اديانهم لكنه لم يعرج به اكتفاء او لعدم الاعتداد
بمن عداهم وكذا الحال في قوله فهم الصوفية المتشرعون من حيث انتفاضه بالرهبان فانه لا يسمون صوفية قوله
حاصل الالة الاولى قد تعالى قوله الحاصل في الطريق الاول والمحصول في الثانية اشارة الى انه مدخله الكسب في الاول
وكذا في الثانية لعدمها ان الحاصل في المستفاد له يخفى عن الشبهات الوهمية وانت خبير بان الجعل لا يجامع
وهم التفضيل بل الجزم مطلقا فتوجيه كلامه ههنا ان اي يحصل في المستفاد له في بعض المواد عن الشبهات
بخلاف الحاصل في ملك الرتبة فانه لا يشوبها اصلا وفوق هذا المرتبة وهو انه اشار ابن سينا في بعض تاليفه الى المشاهد

الامر الحدس هنا على ان الشاهد يمنع الوهم عن المزاحمة واسا بخلاف الحدس وتوجيهه ان النفس بالصور
العقلية لا يبقى فيه نوع مزاحمة من الوهم بمعنى انه يحصل للنفس ميل تشبيهه لتخيل الجانب الخلاف بحيث
لا يقدح في جزم العقل كالمنفرد لميت في الليل فانه مع يقينه بان الميت جماد فالجماد لا يخاف منه قد يحصل
له الوهم بسبب التخييل الوهمي الذي لا يقدح في اليقين في صورة المشاهدة لا يمكن للوهم مثل هذه المزاحمة ويجوز
ان يكون مراد المحشي هذا المعنى فتامل وذلك يوجب ان يحصل لتلك الاجسام المتمزجة لو كان المناسبة التي هي سبب
الاستحقاق تحصل بمجرد وجود الكيفية لكان الباقي اولى به ولا اقل من ان يكون مشتركا فيما قال اولى العناصر
جهة المناسبة هي التوسط بين الاضداد لانه بمنزلة الخلو فلذلك يصير الممتزج مناسبا للمبدا الخالي عن الاضداد
وكلما كان اقرب الى التوسط كان انسب بالخلو ومن هيهنا نعم الفيض اللبيب على النفوس الفلكية لكونها ابدا اما
خالية عن الاضداد ورأسا فيفيض عليها بواسطة تلك المناسبات اه هذا يميل الى كلام الاشراقيين
واما غيرهم فقالوا ان الافلاك في جميع صفاتها بالفعل الا في الاوضاع الممكنة فانها ليست في جميعها بالفعل لان
كونها بالفعل في بعضها يستلزم الخلو عن غيره ابدا فاقتضى طباعها الحركة دائما متوسطة بين جميع الاوضاع
الممكنة لئلا يلزم التشبيه بالمبادي اشد مطابقة في اللطافة للنفس الناطقة يورد عليه ان اللطافة كلفظ مشترك لراه
بين التجرد وعدم المادة الذي هو صفة النفس الناطقة وبين رقة القوام والشفافة وقبول الصغر اللاتي هي
صفات الاجسام فلا يثبت مشاركة في معنى اللطافة بينهما والجواب ان اللطافة التي هي صفة الاجسام توجب المناسبة
مع المجردات في الجملة لكونها اسب بصفات المجردات فان رقة القوام انسب بالمجرد من كثيفه وكذا عديم اللون
وقابل التصغر والسر في ذلك ان تلك المعاني ترجع الى سلوب بعض خواص الاجسام وهذا في الاولين ظاهر وكذا
في الاخير حيث ان قبول القسمة الى اجزاء صغار يرجع الى سلب قوة ممانعة الاجسام وعلى هذا فاللطافة المذكورة
ليست وجه الشبه بل منشأه ويمكن حمله على المعلية فيكون المعنى اشد مناسبة بسبب اللطافة فتدبر
فهي من حيث قبولها لذلك الوجه اه لا يشكل الكل فرد من حيث انه يقبل الوجود على الوجه الاكمل اشد مناسبة
لان مناسبة وجود كل فرد على الوجه الاكمل بالمبداية ومع ذلك يستلزم فوات نظام الكل من حيث هو كل يستلزم
فوات مصالح كل فرد فرد انفعالا مثلا لو كان كل فرد فيلسوفا فاهملا انتظم المصالح الجزئية التي لا بد في نظام النوع منها

حي يميل الى مزاولتها وكان ذلك مختلا بنظام حال كل فرد انفعالا اذ القوة البشرية لا تفي بجميع ما هو مصالحه
ولذلك قيل الانسان مدني بالطبع فانها اشد بابا في الابدان المنسخة اي الخارجة بها عن الغريزية كما هو
الظاهر من العبارة فان الابدان اي بعض الافراد اصل مزاجها بكونه بارزا عن الاعتدال اي في الاقل بل قد يكون
الادوية اي الخارج عما شانه البدن بارد وكذلك في الابدان الاولى نوع بالعكس في البدن الفرس بارد وبالعكس
في البدن الانسان حار لان مزاج الفرس البارد من مزاج الانسان فلذلك وتم من المعلي التوسل قد جاء التوسل
بالصلوة علي انهم بانجاحه الدعاء الذي هو الصلوة وهي موقف على المناسبة لما قررتم والعوض المكابة
غير لكمله يحتاج في تحصيل الوسيلة الى التوسل وحاصل ايراد ويجاب بان الصلوة استفاضة للغير ولا احتياج فيها
الى المناسبة الحاصلة من جانب المستفيض بل من جانب المستفاض له والاظهر ان يقال ان يجد صدق التوجه الى
الى طلب الوجه لو النفاء عليه يوجب الانحطاط وسلك محبته واتباعه وذلك نوع مناسب يستلزم الاختطار
من عكوس انوار فتامل لانه عين انه في اللغوي يمكن المناقشة في العينية فان النحوي لما معقوا والكلم
مع انه ليس يحقق التصور بقول صدق واذعنت ان يريدا فهام فتامل يدل على انهما مستعملان مترادفان
لا تعالى لجواز ان يقال لكل ادراك بسيط وادراك مركب فاما تصور او تصديق لان هذا التفصيل لا يلائم العام
لما لا يخفى على المنصف ثم ان هيهنا معنيين لما ابن اه ومعنى ثالث ذكره الراغب وغيره وهو ان المعرفة هو
العلم العلم بالشيء من قبل اثاره كانه ماخوذ من العرف بمعنى الرائحة كما يقال اشممت هذا المعنى ولهذا لا يوصف
الباري به اه لا يخفى ان الحصر المستفاد من عدم الافهام لجواز ان يكون مبنيا على المعنى المنقول اتفاقا
لان المراد في هذا الاصطلاح لا يوصف الباري به وعدم الوصف في هذا الاصطلاح ليس مبنيا الا عليه
اولان الظاهر الحاقه بالنسبة الى المعنى المذكور اي الثابتة على تلك الامور احتراز عن العلوم المتعبة فانها
يختلف بحسب اختلاف الاوضاع في الدهور لا يقال العلم بان الفاعل مرفوع في متن اللغة لهذه الطائفة
المخصوصة لا يتبدل اصلا وكذا العلم بان الخمر مباح في شرع موسى عليه السلام لانا نقول المراد ثباتها على وجه الثابت
اي الغاية المقصودة منها فان الكمال الحاصل المنتفع المقصود يوصف بالزوال وعدم الثبات فتامل بحسب الوجود الاصلي
اعني الخارجي اه لا ريب ان كمال النفس في تحليها بادراك الموجودات مطلقا سواء كان موجودة بالوجود الاصيل
والظلي كيف واكثر الرياضيات مما لا وجود له في الاعيان ولا وجه لاخراجها من الحكمة وايضا الحكمة الالهية
باحثة عن الوجود مطلقا ولذلك قالوا ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي والعقل والنطق فلها من وظائف العلم الالهي

بل ذكروا اثبات وجود المعقولات الثانية من وظايف الفلسفة ولا كمال معتد به في ادراك احوال المعدومات
نعم لا كمال معتد به في ادراك احوال المعدومات من حيث هي معدومة بل ليس لها احوال من تلك الحيثية لكن ادراك
احوالها من حيث انها موجودة ذهنية او من حيث انها لو وجدت في الخارج لكانت كذا كمال معتد به كيف لا وكثير من المسائل الرياضية
مما لا وجود لموضوعاتها في الخارج اصلا والبحث عن الوجود الذهني انه لا يخلو البحث عن الوجود الذهني ليس بحثا عن
الموجود الخارجي والكلام الوحشي منه آه وجه بناء الكلام على هذا العموم ان قوله اي اشهد الكتب في هذا الباب
اصولا وحكما من الحكمة بمنزلة قوله هذا الكتاب في اصول وحكم والمتبادر عرفا منه ان المذكور فيه ظاهر الحكم فانك اذا
اذا قلت هذا الكتاب في الفقه مثلا لم يتبادر منه الا ان جميع مقاصده ذلك العلم اذ لو كان بعض مقاصده الكلام
مثلا لقيل في المتعارف انه كتاب في الفقه والكلام وعلى التعريف ليس موضوع الحكمة ان خبر بان هذا البيان
مع ما فيه من التعسف يقتضي ان يكون موضوع شيء من العلوم امرا واحدا او ما من العلم وهو يبحث عن الاحوال المختصة
بانواع موضوعه واعراضه الذاتية الى غير ذلك من تفاصيل موضوعات المسائل كما يشهد به استقراء العلوم
مثلا يبحث في النحو عن رفع الفاعل وهو من احوال بعض انواع موضوعه وفي الفقه عن حرمة الربوا
مع انه حال بعض انواع فعل المكلف وفي علم العروض عن المنظور والاكثر وهكذا جميع العلوم والتحقيق المعتبر
في محمول المسئلة كونه عرضا ذاتيا لموضوع المسئلة او لموضوع العلم او لانواع موضوع العلم او لاعراضه
الذاتية كما نص عليه ابن سينا في الشفاء وحدود سبل الصناعة ويشهد به ملاحظة مسائل العلوم وقولهم
فقولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية واما في العبارة ومعناه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
او عوارض انواعه وهكذا الى آخر ما اعتبروه في تفاصيل موضوع المسئلة كانهم اجملوا منها ثقة بما فصلوه في موضعه
المسائل او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرقوا بين موضوعها ومحمول العلم هو ما ينحل اليه
تلك الاحوال التي هي محمولات المسائل وهو المفهوم المردد بين جميعها وذلك عرض ذاتي لموضوع العلم
وان كان كل واحد منها عرضا غريبا بالنسبة اليه وكان تفصيل بعض الكلام فيه في حواشينا على منطق التهذيب ومن يجب الغفران
لا يخفى ما فيه من التعسف فان مقتضى البراهين المؤدية على تلك المسائل ليس الا اتصافها بهذا المفهوم لا اتصافها بما يخصه
بل لا يلتفت اليه اصلا وقد نص في الشفاء على المحمول اذا اذا تخصيصه فلا تخصص بمجرد النسبة الى الموضوع اذ لا فائدة فيه
ثم بل لو جاز ان يتعلق به غرض على انا نقول هذا التخصيص والتقييد اما على وجه التفصيل وهو مخ او على وجه الاجمال بان يقال جاء على فرد مما لكونه ممكنا
مثلا فلكل ممكن محتاج باحتياج يخصه وذلك لا يخرج عن كون مفهوم المحمول عارضا لكل فرد من الممكنات للامر الاعم لان مفهوم المحتاج باحتياج يخصه

وبالجملة لخصوصية وخل فيه هذا المفهوم لان الاحتياج الذي هي انما يثبت الى الماهية المخصوصة لانا نقول مفهوم الاحتياج الخاص
انما يثبت الى الخصوصية المطلقة وهو اعم من كل فرد وليس المحمول الا ذلك المفهوم لا الفرد المخصوص من الاحتياج وكيف
يقصد ذلك فتامل وانت خبير بان معنى البحث عن احوال الموجودات يكون افراد الموضوع
موجودة ولا شك ان الامور العامة تصدق على الموجودات ولو صح ما ذكر لورد مثل ذلك على الامور العامة
ايضا فان مفهوم الجوهر والعرض واقسامهما الكلية التي يبحث عنها في الاقسام الخاصة ليس بموجودا عنده
لانه ينفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج بل يجب ان يقال لا يجب ان موضوع المسائل قد يكون اعراضا ذاتية
لموضوع العلم فاذا جاز كون تلك الامور محمولات تلتبس كونها موضوعات في غيرها الانها لا محالة يكون اعراضا
ذاتية لموضوع العلم على هذا التقدير مطلقا وذلك اذا قلنا بان العارض للامر الاعم مطلقا عرض غريب
واما على القول وذلك اذا قلنا بان العارض للامر الاعم ذاتي عرض ذاتي لكن لفظ القول غير مصيب نحو انه لا عمل
احد بان عروض الامكان للجواهر والاعراض لامر ذاتي وكيف يقول به ولا ذاتي مشترك بينهما ومراده على فرض القول
دون العامة او ينقطع اثرها آه لا شك بالمرتبتين الاخيرتين للعلة فانهما وان تشبثا الى العوج العلة فيهما للخصم
اثران للعاملة والمراد بالاثر هيهنا الاثر بلا واسطة وذلك الاثر للعاملة سيق دون العامل فتامل قوله وقس عليه الكلام
في قول المصود من الحكمة العملية من الاعمال وهي خيرية فالكتابة بها تحصيل اي الحاصل ذلك التحصيل غرض بلا واسطة تحصيل
اي حصل بعده غير لازم فتامل لم يتبين الانحصار آه فيه بحث اذ على بيان الانحصار بان العلم اما ان يكون
بوقوع النسبة او لا وقوعها او هو التصديق او لا وهو التصور سواء كان متعلقا بالوقوع واللاوقوع او غير
فظهر انحصار العلم في القسمين من غير استناد الى انحصار العلوم فيما يتعلقان به لا يقال في توجيه كلامه ان
مان القوم تسامحوا فيهما فجعلوا التخييل واطلاق التصديق ولذلك عدوا الشعر من الصناعات المختصة
بالتصديق وبيان الانحصار على الوجه الذي يدخل الشعر في التصديق لا يحصل الا بذلك الطريق الذي ذكره
التخييل لذكر الطريق متعين وبيان الانحصار على الوجه الذي يحاول هيهنا لانا نقول يمكن على الوجه ايضا ان يقال العلم
اما ان يكون اذعانا او تخييلا واما ان يكون غيرهما فيقسم الى القدر المشترك بين الاذعان والتخييل وايضا الى غيره فتامل
فظهر عكس اولا ولما كان هذا الكلام اعم لما كان قوله ما يتوقف عليه تحصيل الدليل بحسب معونة الاصل ما اولى المراد
الصالحة لكن يلي المغري بثبات وهو ما يتوقف عليه حصوصه صحيح لان ذات الدليل لا تجزم بالاعمية وما كان الانسب
بالمباني المنطقية هو الاوفق حاليه ثم الغرض والشروع والاولى فرق في المقدمة ليعني به انه تقدم على مقصوده بوجه ما ودي الى اللازم

والمعنى ان اللازم كونه موقوفا على تصوره بوجه ما وانما قال المقدور في الشروع تصوره بوجه ما لان المقصود نفي التوقف على التصور
برسمه والتصديق بفائدته المقصودين والملايم لتمهيد ذلك اثبات التوقف على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
ولو قال كونه كذلك لكان التوقف غير مصرح به فتدبر توهم على تصور العلم فيه بحث اذ يجوز ان يتصور كل مسئلة ويحصلها
من غير ان يتصور العلم ومحل الجواب ان المراد من الشروع في العلم اذ الشروع في العلم هو التلبس بجزء من اجزائه بقصد تحصيل
ذلك الشيء ولكن هذا مراد وهم ما ذكروا في تعريف الشروع الا ترى ان الذي يمشي من بيته بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع
في جميع الاسفار التي يقطع بها الى كم [illegible] ان الحوان المتباعد فيكون من خرج عن بيته بخطوة واحدة شارعا
في سفر الشرق والغرب وكم بينهما [illegible] المتنافية المفروضة ومثال اولى من ان يقال الجواب انه قد تصور العلم
بتلك الوجوه التفصيلية اي تصور [illegible] لان تصور جميع الابواب [illegible] تصور الكل ويسلم ملكة المسائل التي
تصور ها [illegible] جميع [illegible] العلم بعضها اذ المسائل [illegible] فلا يصدق انه قد تصور ومن ههنا نظير
نظر في هذا الكلام وسواء انه يجوز ان يتصور المسائل المدونة فقط ويحصلها ح دون تصور العلم وجواب ما ذكره
فاه بعينه من انه ح لم يشرع في العلم قال [illegible] توقف تحصيل العلم على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
لانه اذا جاز تحصيله بدون الشروع لم يحتج اليهما قلت [illegible] ولانه ادله نوع ذكره ولا [illegible] الغرض عليه وانت خبير
الدور بانه ح لجواز ان يكون المقدمة جزءا من العلم ولا يلزم لجواز تحصيل العلم بدون الشروع فيه كما ذكرتم فلا يتوقف
على المقدمة لان الموقوف عليها هو الشروع عندكم ولئن سلم توقفه على المقدمة فلا يلزم توقف تحصيل المقدمة على تصور
العلم لجواز تحصيل المقدمة بدون الشروع في العلم وعلى تقدير تحصيلها بالشروع فيه يمكن تحصيل المقدمة بدون
تمامه فلا يصح قوله الشروع في العلم الا هو على ما هو [illegible] والا لدار لانا نقول لو فرضنا المقدمة جزءا ثم
حصلت فيه تصور [illegible] عن قصد تحصيل العلم لزم دور اصلا لان التلبس بها ح ليس شروعا
في العلم ح موقوف على المقدمة وانما لزم الدور لو كان تحصيل العلم بطريق الشروع فيه وتحصيل المقدمة بطريق
الشروع في العلم لا بطريق الشروع في المقدمة ولا بطريق عدم الشروع فيها ايضا وكذلك ما حققنا الاولا [illegible]
فيه ان هذا لا يختص بالمنطق فيلزم ان يكون مقدمة لجميع العلوم والزيادة [illegible] عن [illegible] فلا ولي ان يقال [illegible]
اللفظ والمعنى علاقة ما كان [illegible] موضعه بحيث [illegible] التركيب والافراد [illegible] بل يبعد ذكره في
بعض احوال المعنى لانه قد تسوى الى اللفظ [illegible] ذكر صار اللفظ [illegible] بل كانه هو المعنى بعينه فصار البحث عنه
مقصودا في العلم الذي [illegible] من احوال الفاظ [illegible] في الكلام [illegible] ذكره وللمتكلم [illegible]

قوله كما في [illegible] العلمية مثلا لنفي لا للمنفي فان موضوع الحكمة العملية هو النفس الناطقة من حيث يصدر عنها الافعال والاخلاق المحمودة
والمذمومة لانفس الاعمال والاخلاق وغاية العلوم الغير الالية المراد بالغاية ههنا الغاية الطبيعية التي من شانها
ان يصدر فان الغايات الباعثة للفاعل على الفعل لا تنضبط بل تختلف باختلاف اغراض الفاعلين فرب محصل المنطق
لذاته او العلوم النظرية لغيرها كاستحقاق المدح بل الشهرة بها قوله فلغاية يجب وجود ها الذهني انه فيه قال
ملكه لا حاجة الى ذكر فان العلوم غاية لتحصيل التي هو غرضها وهو لا القائلون تصور ان الغاية انما هي علة للفعل
فقط وليس كذلك بل التمكن مطلق غاية فان الكرم لا يحتاج [illegible] علي الفاعل [illegible] الغاية قد يكون نفس الفاعل
كما في فعل الواجب بل وقد يكون غيره وما اشتهر من ان الغاية يكون مقدمة يجب الذهن [illegible] بحسب الخارج
وان اول الفكر اخر العمل [illegible] في التعليم الاولى في توجيهه [illegible] الغايات المتكونة لا في الغاية التي هي عامة الكون
كما في ذات الواجب على ما صرح به في الشفاء وعلى هذا فلا يلزم ان الترتيب في الغايات المتكونة ان تنتهي الى غاية العلوم
النظرية كلها والغايات لا يلزم ان ينتهي الى غاية لا غاية لها لكن غير ان الغاية الاخيرة للكل هو ذات الواجب تعالى فان سلسلة العلل باسرها
فاعلية كانت او غائية ينتهي اليه تعالى حقيقة في موضعه فليست الغاية الاخيرة للتطويلات [illegible] بل لا شيء من المكنات غاية
غاية لغيره والحق ان مرادهم ان ليس لها غاية يترتب عليها كما في العلوم الالية فان غايتها النظرية المترتبة عليها او المراد ليس لها
بالنسبة الى تحصيلها وتفصيلها كما ان غاية الممكنات باسرها من حيث انا فعله تعالى كما هو مذهب اهل الحق
من الحكماء كما صرح به ابن سينا والمتكلمون وان اشتهر خلافه عن الحكماء هو ذاته تعالى ثم كل ممكن من حيث استناده
الى المصادر الى [illegible] علاء و [illegible] بالخصه [illegible] الالات ومبادي الاعداد في منصوص على ذكر القائل على الكلام ههنا
في تلك الغاية لا في الاولى فانها والكلام والشرح [illegible] هو المبدا الاول [illegible] قوله ولا شك ان وجوده في الذهن
باعتبار الاول مغاير لوجوده فيه باعتبار الثاني [illegible] ما في [illegible] الى الاول والى [illegible] الوجود الذهني الى
غير الخارجي نظرا منه الى ان العلم الموجودات الذهنية دون الخارجية وح يشكل عليهم من مقولة الكيف لان القائلين
يجعلون الجوهر والعرض من اقسام الممكن الموجود في الخارج فلا يمكن وجوده في الخارج لا يكون عرضا عندهم اللهم الا ان يقال
عندهم ايا ان الكيف بطريق المسامحة تشبيها للامور الذهنية بالعينية كما ان المحققين منهم يجعلون الوحدة والعدد
امرا اعتباريا لا وجود له في الخارج ومع ذلك يقسمون الكم الى متصل ومنفصل واما القدماء فلم يحصلوا
العرض بما يمكن وجوده في الخارج [illegible] الذهنية وقد صرح الشيخ في التعليقات بان الوجود عرض في الخ
ساير الاعراض [illegible] بل هو تابع لوجود [illegible] ساير الاعراض [illegible] وجود تلك الاعراض وعلى طريق القدماء

الغايات [illegible] من الكيف بل بحيث ان يكون العلم [illegible] من تلك المقولة او قوله [illegible] الشيخ في الهيات الشفاء الشبهة
في ان العلم بالجوهر كيف يكون عرضا فان الجوهر لذاته جوهر لان مهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل او نسبت
الى الوجود الخارجي اجاب بان الجوهر مهية اذا وجدت في الخارج لا يحتاج الى الموضوع ولا ينافي ذلك الاحتياج
الى الموضوع في الوجود الذهني فهو حال احتياجه في الذهن الى الموضوع يصدق عليه انه لا يحتاج الى الموضوع
في الوجود الخارجي فلا منافاة بين كون الشي جوهرا وكونه عرضا بحسب وجوده في الذهن نعم لا يجوز ان يكون شي جوهرا
وعرضا بالنظر الى وجود واحد حتى يكون [illegible] ولا يحتاج الى الموضوع بحسب الوجود الخارجي مثلا وهذا بعينه غير محتاج
اليه في ذلك الوجود واقول الاشكال في مجرد كونه جوهرا وعرضا لكن يبقى الاشكال في انه يجب ان يكون
كل معلوم من تلك المقولة كما ذكرنا ولا يندفع بذكر ما ذكره الشيخ كما لا يخفى وما ذكر ان العرض ليس ذاتيا لما تحته
فلا شبهة في كون الشي جوهرا لذاته وعرضا باعتبار واما الاجناس العالية فهي ذاتيات لانواعها ولا يجوز
تبدل الذاتيات بحسب الاجناس الوجود والالم يكن الموجود تلك المهية وذكر في هذا المقام في كتبه سليمه وتمام الكلام
في ذكر بطلانه وشنائعه في شرح التجريد انشاء الله تعالى وثانيهما تصور يجب الحقيقة اي تصور الشي
الذي علم وجوده الخ لو كان الفرق بين مطلب ما الشارحة ومطلب ما الحقيقية بان الاول تصور ما علم
رجح وجوده في الجملة دون الاول لم يستحسن عد ما الحقيقية مطلبا براسه فروعه انه اذا حصل مطلب ما الاول
ثم مطلب هل البسيطة حصل تصور الشي الذي علم وجوده فلا حاجة الى الطلب بما الحقيقية تصويره بلوازمه
كما لا يخفى بل التحقيق ان المطلوب بما الشارحة تحصيل مفهوم اللفظ اي ما وضع اللفظ له والمطلوب بما الحقيقية هو
تحصيل كنه المهية في الواقع وقد ذكر اولا ان الالفاظ كلها واما اذا عنى الالفاظ بالانسان مثلا
الجسم الناطق كان شارحة وانما يطلب تحصيل ذلك المفهوم او تفصيله وما الحقيقية انما يطلب تحصيل
كنه المهية الموجودة في الخارج اعني الانسان ولا يقع في الجواب تحصيل الا الحيوان الناطق وتحصيل هذا المطلب
عسير جدا لتعذر التمييز بين الاجناس والفصول وعرضياتها واما المطلب الاول فهو على طريق التمام واعلم
ان كلام القدماء يشعر بان مطلب ما الاسمية شامل لجميع انحاء تصور الشي من حيث هو مدلول اللفظ وما لا شبهة
فيما ذكروه في وجه تقديمه على مطلب هل البسيطة لان الشي ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده
كما لا يخفى في الشي واما علماء [illegible] المختصر [illegible] تخصيص مطلب ما الشارحة بتصور مفهوم
الاسم بالكنه ولا يخفى التعريف اللفظي عن ذلك كما لا يخفى ان مثل ان يتصور الشي برسمه مثلا ويطلب التصديق بوجوده

وما ذكره من ان التعريف اللفظي الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى فغير مسلم فان من سمع لفظا ولم يعرف معناه
فهو انما يطلب بالقصد الاول تصور ذلك المعنى وانما يطلب التصديق بان موضوع لهذا المعنى بالعرض التحاد وسيلة
لا يتصور المعنى وذلك ظاهر ثم للمنطق في علم اللغة هو التصديق المذكور وليس من التعريف اللفظي والا شابه يجب التصور
واعلم انه اراد بالمبادي تعلم تمام ما فيه فلا يفيد اي التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية
لقد علمنا لم يدل كلام الشارح على هذا التخصيص ولا يتوهم البيان عليه فالاولى ترك قوله ظاهر انه لم يدع حصر
السعادة فيها بل انما خصها بالذكر لاشعارها بانها من الكمالات المعتبرة لا غير ولا شك انه يعلم من بيان المنطق اصحاح
النفس الى المنطق فيها ايضا بل استدل على وجوده بثبوت احتياج النفس اليه في الكمالات التابعة وقد يتوهم
ان في هذا الاستدلال دورا لان الاحتياج الى صفة مركبة ومن محتاج الى الهلية البسيطة فاثباتها بها
يكون دورا وقد يدفع هذا التوهم ان ثبوت الاحتياج اليه لا يستلزم الوجود الخارجي لا تصاف الممكن به حال العدم
وانت خبير بان هذا اعتراف بعدم الاستدلال اي الاحتياج لا يقتضي الخارجي وهو انه كلما يحتاج اليه في تلك الكمالات
موجود بل الوجه ان يقال كونه محتاجا اليه للكمالات الثابتة من المعقولات الثانية التي لا يتوقف على وجود موصوفها
في الخارج بل في الذهن لكنه يستلزم وجود الموصوف في الخارج كما ان الوجود وعلة الموجود الخارجي كذلك فيتم الاستدلال
من غير دور وقد علم من ذلك ان الهلية المركبة مطلقا عن الهلية البسيطة الخارجية والذهنية عن الذهنية واعلم ان ما في
الهلية المركبة على الهلية البسيطة يجب الواقع اي بان ثبوت الشي للشي عن ثبوته في نفسه في الخارج او في الذهن وقد معدمه
مشهور عند المناسبين قوله من تصور الغاية من حيث انها مترتبة لا حاجة في البحرة انما يحصل بالتصديق بترتبها
توضيح لا على تصورها توضح الترتيب كما هو ظاهر العبارة ولعله اراد بذلك التصديق بالترتب بان زيد بالتصور المعنى
الاعم ليكون المعنى العلم بها من حيث انها مترتبة وقد اطلق العام واراد الخاص اي التصديق ولا يخفى ما فيه من التكلف
وقد لاح بهذه العبارة بعينها في المهية الجمعية للعلم التي هي تصوره ساذج بلا شبهة قوله وفيه دون التكرار
في البيان قد يوجه بانه لو لم يعدم بيان الحاجة وعدم الجمعية اي المهية الموجودة لم يكن بد منها وجودها بالدليل
لعدم يوامسه فاما ما يثبته هذا الدليل وهو بعينه بغير بيان الحاجة فلم يكن ذلك بعد نما لغيره واما ان يثبت
بدليل اخر فلزم التكرار في وجود المهية لان دليل الحاجة بينه وقد حاول دفعه على بيان الجمعية اذ لو قدم بيان الجمعية
لكان ما يصلح للتعريف مذكورا صريحا بعد ان لم يذكره اولا والا فيبيان اي جزء منها ثانيا وفيه نظر لانه ان اريد انه
يلزم ذكره مرة ثانية جزء غرضا اذ لو عرف اولا ثم وهي موجودة لان النفس يحتاج اليها في الكمالات الثابتة وكل محتاج اليه فهو موجود لم يكن [illegible]

وان اريد به تعلم ضمنا في بيان الخاصة مرة لا في العلوم مجرد واضح بحرز عنه لان سوق الكلام لوجوب الاعراض عنه وجه يستشعر
منه بما ذكر صريح لو عام من كثرة الفائدة لانه زيادة في المعنى لا يحوج الا زيادة في اللفظ فلا يحسن الاحتراز عنه والكلام
ان مراده من التقديم الابتداء بذكره فلا يرد ان بعض الفاضلين صدد الطلبة وهو ترتيب الغاية غير مذكور صريحا بل
في ضمن بيان الخاصة وحجة لو لم يبتدا ببيان الخاصة بل ببيان احكام الغاية مثلا
ثم ذكر حصصها لم يكن بد من اثبات وجودها فاما ان يعاد ذكر الدليل تفصيلا
او يكتفى به بدليل لا وعلى التقادير يلزم التكرار في البيان وكذا لو
لو ابتدا بذكر الطلبة الموجود واما بعدها الدليل او دليلا اخر
على وجودها ثم ترتيب الغاية لم يبدا تمام الحوالة على بيان الخاصة
او اقامة الدليل على التفصيل يلزم التكرار
فتامل تم بعون الله حسن توفيقه

